وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدبلوماسي

موجهة لطلبة السنة ثالثة قانون عام

د / سالم حوة

السنة الجامعية : 2018 / 2019

Scanned with CamScanner

الفهرس

مقدمة ..... ص 1
المحاضرة الاولى : الاطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي ..... ص 2
1 – مفهوم القانون الدبلوماسي ..... ص 2
1 – 1 تعريف القانون الدبلوماسي ..... ص 2
1 – 2 تمييز القانون الدبلوماسي عما يشابهه ..... ص 3
1 – 2 – 1 : تمييز القانون الدبلوماسي عن القانون القنصلي ..... ص 3
1 – 2 – 2 : تمييز القانون الدبلوماسي عن قانون العلاقات الدولية ..... ص 5
1 – 3 : خصائص القانون الدبلوماسي ..... ص 5
1 – 4 : مصادر القانون الدولي الدبلوماسي ..... ص 7
1 – 4 – 1 : المصادر المكتوبة ..... ص 7
1 – 4 – 2 : المصادر العرفية ..... ص 7
المحاضرة الثانية :بداية بالعلاقات الدبلوماسية ..... ص 8
1 – اقامة العلاقات الدبلوماسية ..... ص 8
1 – 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية ..... ص 8
1 – 2 : اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية ..... ص 10
1 – 2 – 1 : تحديد فئات الاعوان الدبلوماسيون ..... ص 10
1 – 2 – 2 الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون ..... ص 12
3 – تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية والموافقة عليه ..... ص 13
4 – حجم البعثة الدبلوماسية ..... ص 14
5 – تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية ..... ص 15
5 – 1 الموظفون الدبلوماسيون ..... ص 15
5 – 2 الموظفون غير الدبلوماسيون ..... ص 16
5 – 3 الموظفون الدبلوماسيون الملحقون ..... ص 17
6 – مقر البعثة الدبلوماسية ..... ص 18
7 – تولي رئيس البعثة لمهامه الدبلوماسية ..... ص 19

Scanned with CamScanner

مقدمة

مما لا اختلاف فيه ان العلاقات الدولية هي قديمة قدم التاريخ نفسه ذالك ان ظهور الكيانات السياسية ارتبط بنشوء الجماعات البشرية وهذه الاخيرة على غرار البشر لا يمكن ان تعيش في عزلة منغلقة على نفسها بل كانت على النقيض من ذالك تدخل في علاقات مع جوارها وكانت تنظم ذالك في الغالب عبر اتفاقيات ثنائية تمكن القناصل من التنقل الآمن وممارسة مهامهم بحرية نظرا للحماية المسبوغة عليهم والتي تصل حد التقديس ، كانت طبيعة هذه العلاقة قنصلية لذالك اصبح من الثابت أن القانون القنصلي اقدم من القانون الدبلوماسي حيث يرتبط تاريخ الوظيفة القنصلية بتطور التجارة الدولية ذالك أن التجار كانوا يرغبون في أن يتم حل المنازعات التجارية فيما بينهم وفق قانون بلدانهم وليس قانون البلد الذي يمارسون فيه التجارة لأنهم على علم به والاهم هو الافضل لخدمة مصالحهم لذالك كانوا يعمدون الى اختيار تاجر من بينهم يعهد بخدمة مصالح التجار عبر حل النزاعات التجارية فيما بينهم وكذالك التدخل لدى الحاكم للحصول على حمايته وحل أي نزاع محتمل ، اشكالية المقياس الذي سندرسه هذا السداسي تتمثل في : **ماهية القانون الدبلوماسي؟**

سنعالج هذه الاشكالية عبر التطرق للمحاور التالية :

- مفهوم القانون الدبلوماسي.
- بداية العلاقات الدبلوماسية.
- وظائف البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- امتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- انتهاء العلاقات الدبلوماسية.
- الملجأ الدبلوماسي.
- البعثات الدبلوماسية المؤقتة.

المحاضرة الاولى

الاطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي

مما لا اختلاف فيه ان العلاقات الدولية هي قديمة قدم التاريخ نفسه ذالك ان ظهور الكيانات السياسية ارتبط بنشوء الجماعات البشرية وهذه الاخيرة على غرار البشر لا يمكن ان تعيش في عزلة منغلقة على نفسها بل كانت على النقيض من ذالك تدخل في علاقات مع جوارها وكانت تنظم ذالك في الغالب عبر اتفاقيات ثنائية تمكن لسفراء

ومبعوثين من التنقل الآمن وممارسة مهامهم بحرية نظرا للحماية المسبوغة عليهم والتي تصل حد التقديس[1]، لكن مصطلح الدبلوماسية هو مصطلح حديث نسبيا حيث نشر الفيلسوف " ليبنتز " كتابة عن الدبلوماسية الموسوم ب Codex Juris Gentium Diplomaticusفي 1693. ولم يستعمل لفظ الدبلوماسية في اللغة الانجليزية إلا في 1787.

1 – مفهوم القانون الدبلوماسي

1 – 1 تعريف القانون الدبلوماسي

ترجع كلمة دبلوماسية الى اللغة اليونانية diplomata وتعني الوثيقة او الشهادة التي كانت تطوى على نفسها والتي تصدر عن الشخص الذي بيده السلطة العليا في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة ، موضوعيا يرتبط مصطلح الدبلوماسية بالسياسة الخارجية فهي طريقة إدارة العلاقات الدولية ، فهي العلم الذي يرتبط بتمثيل الدول وإجراء المفاوضات ، كما تعرف الدبلوماسية او العلاقات الدبلوماسية بأنها القيام بإدارة العلاقات الخارجية للدولة تحقيقا لمصالحها والدفاع عنها ما عبر هيئة ممثلة وبطرق سلمية[2].

بجانب الدبلوماسية التقليدية يزعم البعض أن هناك دبلوماسية عامة " Public Diplomacy" يعرفها انصار مدرسة فلتشر للقانون والدبلوماسية بأنها " تدل على بعد جديد في العلاقات الدولية وتتمثل في قيام الدول بخلق رأي عام حليف في الدول الاخرى ؛ مثقفين ، رجال إعلام ، رجال مال وإعمال ....الخ عبر الهيئات حكومية أو حتى الخاصة[3]، هذا النوع من الدبلوماسية مهم جدا في الواقع الدولي والنجاح فيه ينبغي أن يتجنب التدخل في الشئون الداخلية للدول عبر تدعيم احزاب سياسية أو تمويل حملات انتخابية وبدل ذالك يعتمد وسائل وطرق مشروعة ك ؛ الاستثمار في الخارج في المؤسسات الاعلامية دور النشر ، التظاهرات الثقافية ، تمويل المنظمات الغير حكومية الدولية وتمويل الاعمال المشاريع الخيرية .

يعرف القانون الدبلوماسي بأنه أحد فروع القانون الدولي العام الذي يعني بتنظيم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي ؛ بين الدول وبين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اعمال البعثات الدبلوماسية

---

[1] - Oppenheim says "Legation, as an institution for the purpose of negotiating between different states, is as old as history whose records are full of examples of legations sent and received by the oldest nations. And it is remarkable that even in antiquity where no such law as the modern international law was known, ambassadors everywhere enjoyed a special protection and certain privileges, although not by law but by religion, ambassadors being looked upon as sacrosanct." (International Law, Volume I: Peace, 8th edition, p. 769.)

[2] - Bernhardt . Rudolf , Encyclopedia of public international law , international relations and legal cooperations in general diplomacy and consular relations , Amsterdam , Elsevier science publisher , 1986 , p 95. "an instrument of foreign policy for the establishment or development of peaceful contacts between governments of different States, by intermediaries (the diplomatic agents) mutually recognized by their respective governments'

[3] - Bernhardt . Rudolf , ibid. , p 82 .

لدى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والبعثات الخاصة عبر تحديد كيفية تعينهم وإنهاء مهامهم وظائفهم وامتيازاتهم وحصاناتهم[4].

1 – 2 تمييز القانون الدبلوماسي عما يشابهه

يستلزم توضيح مفهوم القانون الدبلوماسي تمييزه عما يشابهه ؛

1 – 2 – 1 : تمييز القانون الدبلوماسي عن القانون القنصلي

يعرف القانون القنصلي بأنه أحد فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اعمال البعثات القنصلية لدى الدول عبر تحديد كيفية تعينهم وإنهاء مهامهم وظائفهم وامتيازاتهم وحصاناتهم [5].

نستشف من التعريف السابق خصائص القانون القنصلي ؛

- يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام .
- أصبح نظام قانوني مكتوب القواعد بعدما كان يقوم على قواعد عرفية وذالك بعد تدوين القواعد العرفية وصبها في اتفاقيات دولية متعددة الاطراف ، تمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف متمثلة في اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963.
- يقوم القانون القنصلي على الرضائية حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل.
- يقوم القانون القنصلي على العلنية[6] حيث لا مكان للسرية فيه لأن أهم قواعد التنظيم الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 هي التزام الدول بتسجيل المعاهدات الدولية ، تتحمل جهة التسجيل بنشر نص المعاهدة لاحقا[7]، لا يتناقض ذالك مع طبيعة العمل القنصلي الذي يعتمد التفاوض وسيلة وحيدة وهو ما يتطلب السرية والتحفظ اثناء فترة التفاوض فقط بعدها يتم الكشف على مضمون الاتفاق بنشر نص مكتوب أو اعلان يقوم به وزير الخارجية أو الناطق الرسمي للحكومة ، لذالك فن الدبلوماسي في الغالب يلتزم التحفظ وعدم التعامل مع الصحافة لأن اختصاصه هو التفاوض وليس التكلم باسم الحكومة.
- تعتبر الأداة السلمية الوحيدة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة لحماية أمنها القومي وتحقيق مصالحها حيث أن اللجوء الى الوسائل الاكراهية كالعقوبات والقوة العسكرية غير مشروع في العلاقات الدولية.

عمدت الدول الاوروبية في العصر الحديث الى تجاوز التقسيم الذي يكرس الفصل بين القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي ويفاضل بينهما لذالك يعتبر الاعوان القنصليين يمثلون الصف الثاني حيث عمدت الى الجمع بينهما من خلال المساواة بين

---

[4] - طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،اربيل ، مطبعة موكرياني ، 2009 ، ص 247 .

[5] - طالب رشيد بادكار، مرجع سابق ، ص 247 .

[6] - يجب أن تمارس العلاقات الدولية علنا أما الرأي العام كان هذا احد المبادئ 14 للرئيس الامريكي ولسن التي دافع عنها في مؤتمر فرساي ، لكنه عمليا كان أول المنتهكين لها حيث أن ترتيب الاوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية اعتمد الدبلوماسية السرية خلف الابواب مع الامتناع عن كشف للمعلومات ، فقد اجتمع الرئيس ولسن مع رئيس الوزراء الفرنسي كليمنصو ورئيس الوزراء البريطاني لويد جورج أكثر من 150 اجتماع سري .

[7] - انظر المادة 80 من اتفاقية فينا للمعاهدات .

الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ودمج الجميع باعتبارهم مستخدمين لدى وزارة الخارجية ، تم دمج المصالح الدبلوماسية والقنصلية في فرنسا بموجب مرسوم 10 جويلية 1880 و27 افريل ، اما في الولايات المتحدة الامريكية بموجب قانون روجر 1924 على النقيض من ذالك بقيت بريطانيا تعتنق الفصل بينهما حتى سنة 1943 ، حاليا تؤكد الممارسة الدولية أن الفصل بين المصالح الدبلوماسية والقنصلية مسألة تجاوزها الزمن حيث يتم تعيين موظفي وزارة الخارجية في المناصب الدبلوماسية والقنصلية دون تمييز[8].

يطالب البعض بان تنسحب المساواة ين الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين على الامتيازات والحصانات لأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية اوسع من الامتيازات والحصانات القنصلية لأن الدبلوماسي الذي ينتقل للعمل القنصلي يلاحظ انتقاصا من الامتيازات والحصانات لكن نعتقد أن هذا الامر غير مصيب ذالك أن منح الامتيازات والحصانات لم يتم على أساس المفاضلة بين الوظيفتين بل بحسب المتطلبات الوظيفية لكل وظيفة حيث ان الوظيفة الدبلوماسية بسبب طابعها السياسي تستلزم قدرا اكبر من الامتيازات والحصانات في حين ان الوظيفة القنصلية بسبب طابعها التجاري والإداري تستلزم قدرا اقل من الامتيازات والحصانات[9].

نعتقد أن الافضل يكون بتوحيد النظامين القانونين المتعلق بالقانون الدبلوماسي والقانون القنصلي وذالك عبر انسحاب احكام اتفاقية جينيف للعلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية ، يتطلب تحقيق ذالك جهدا لجمع الدول لقد سعت لجنة القانون الدولي لتحضير مسودة اتفاقية للعلاقات القنصلية ثم قامت الامم المتحدة بتنظيم مؤتمر لممثل الدول لكن لم يتم التوصل الى اجماع كل الدول لذالك تبقى اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 هي السارية .

1 – 2 – 2 : تمييز القانون الدبلوماسي عن قانون العلاقات الدولية

تعتبر الموسوعة البريطانية أن العلاقات الدولية هي مرادف للسياسة اللدولية وتعرفها بأنها العلاقات بين حكومات دول مستقلة ، يعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف قاصر لأن النظام الدولي[10] الذي يعني نمط من العلاقات بين الوحدات الاساسية في السياسة الدولية يظهر أن الدول لم تصبح الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية حيث أن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية دولية أصبح يوازي تأثيرها في العلاقات الدولية تأثير الدول لذالك يعتبر أن العلاقات الدولية تشمل كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء اكانت سياسية أو غير سياسية بين الفاعلين المختلفين في المجتمع الدولي ، يسبغ الفقه على العلاقات الدولية صفة العلم القائم بذاته والذي يعني

---

[8] - Sen . B, op.cit , p 204 .

[9] - Sen .B, ibid., p 245.

[10] - النظام الدولي يفترض وجود وحدات اساسية مستقلة ؛ الدول ، المنظمات الحكومية الدولية ، الشركات العابرة للحدود على درجات مختلفة من القوة ، يؤدي التفاعل والحراك المنتظم بين هذه الوحدات لخلق ترابط بينها يفضي في النهاية الى تبلور روابط .

بواقع العلاقات الدولية واستقرارها بالملاحظة والتجريب والمقارنة من اجل التفسير والتوقع أي ما سيتم من ظواهر في اطارها.

1 – 3 : خصائص القانون الدبلوماسي

نستشف من التعريف السابق خصائص القانون الدبلوماسي ؛

- يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام .

- أصبح نظام قانوني مكتوب القواعد بعدما كان يقوم على قواعد عرفية وذالك بعد تدوين القواعد العرفية وصبها في اتفاقيات دولية متعددة الاطراف ، تمثل الاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف متمثلة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1963 واتفاقية فينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي 1975 أهم مصادر القانون الدبلوماسي بالإضافة الى الاتفاقيات الدولية السابقة مثال ذالك التنظيمات المتعلقة بتصنيف الدبلوماسيين التي الحقت بمؤتمر فينا 19 مارس 1815، دون أن ننسى القواعد العرفية فيما درجت عليه الممارسة الدولية.

- يقوم القانون الدبلوماسي على الرضائية حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل[11]، كما ان الممارسة الدولية تؤكد أن الدول تتحمل بالتزام الامتناع عن النشر الاحادي الجانب لأي تفاصيل عن اجتماعات رسمية إلا بعد موافقة الطرف او الاطراف الاخرى المشاركة.

- يقوم القانون الدبلوماسي على العلنية[12] حيث لا مكان للسرية فيه لأن أهم قواعد التنظيم الدولي التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 102 هي التزام الدول بتسجيل المعاهدات الدولية ، تتحمل جهة التسجيل بنشر نص المعاهدة لاحقا[13]، لا

---

[11] - انظر المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

[12] - يجب أن تمارس الدبلوماسية علنا أما الرأي العام كان هذا احد المبادئ 14 للرئيس الامريكي ولسن التي دافع عنها في مؤتمر فرساي ، لكنه عمليا كان أول المنتهكين لها حيث أن ترتيب الاوضاع الدولية بعد الحرب العالمية الثانية اعتمد الدبلوماسية السرية خلف الابواب مع الامتناع عن كشف للمعلومات ، فقد اجتمع الرئيس ولسن مع رئيس الوزراء الفرنسي كليمنصو ورئيس الوزراء البريطاني لويد جورج أكثر من 150 اجتماع سري .

[13] - انظر المادة 80 من اتفاقية فينا للمعاهدات .

يتناقض ذالك مع طبيعة العمل الدبلوماسي الذي يعتمد التفاوض وسيلة وحيدة وهو ما يتطلب السرية والتحفظ اثناء فترة التفاوض فقط بعدها يتم الكشف على مضمون الاتفاق بنشر نص مكتوب أو اعلان يقوم به وزير الخارجية أو الناطق الرسمي للحكومة ، لذالك فن الدبلوماسي في الغالب يلتزم التحفظ وعدم التعامل مع الصحافة لأن اختصاصه هو التفاوض وليس التكلم باسم الحكومة.

- تعتبر الأداة السلمية الوحيدة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة لحماية أمنها القومي وتحقيق مصالحها حيث أن اللجوء الى الوسائل الاكراهية كالعقوبات والقوة العسكرية غير مشروع في العلاقات الدولية.

- الوسيلة الأولى لتسهيل قيام علاقات ودية وسلمية بينها عبر بناء نظام دولي ، بجانب الدبلوماسية الثنائية نجد بروز الدبلوماسية متعددة الاطراف وذالك لان انتاج قواعد قانونية يتطلب اجماعا دوليا من خلال الدبلوماسية البرلمانية التي تعني التباحث والتفاوض في اطار المنظمات الحكومية الدولية وفق قواعد اجراءاتها لأنها توفر اطارا مثاليا لجمع الدول لصوغ قواعد قانونية ليس وفق قاعدة الاجماع ولكن وفق قاعدة الاغلبية مع الاعتراف للدول بمكنة التحفظ تشجيعا لها على الانضمام .

1 – 4 : مصادر القانون الدولي الدبلوماسي

القانون الدولي الدبلوماسي هو نظام قانوني ينظم العلاقة التي تنشأ بين اشخاص القانون الدولي في ميدان العلاقات الخارجية كالشئون المتعلقة بالمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين وممثلي الحكومات لدي المنظمات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية والممثلين التجاريين والعسكريين والقناصل والوفود المفاوضة ، تتمثل مصادر هذا القانون في ؛

1 – 4 – 1 : المصادر المكتوبة

تعتبر المعاهدات الدولية متعددة الاطراف المصدر الرئيس للقانون الدولي الدبلوماسي وتتمثل في ؛

- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .
- الاتفاقية الخاصة بالبعثات الخاصة 1969 .
- اتفاقية فينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الحكومية الدولية 1975 .
- اتفاقية امتيازات وحصانات الامم المتحدة 1946 .
- اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة 1948 .
- اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .
- اتفاقية منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ومن ضمنهم الموظفين الدبلوماسيين 1973 .
- المعاهدات الثنائية بين الدول .
- المعاهدات الثنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية.

1 – 4 – 2 : المصادر العرفية

كان القانون الدبلوماسي يعتمد على القواعد العرفية بالدرجة الاولى لكن تطور التنظيم الدولي ادى الى تقنين القواعد العرفية في اتفاقيات دولية متعددة الاطراف ؛ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 ، لكن برغم ذالك يبقى للعرف الدولي دور في العلاقات الدبلوماسية والقنصلية خاصة فيما تعلق بالبروتوكول الدبلوماسي وهي مجموعة القواعد والإجراءات والاتفاقيات والاحتفالات التي تتصل بالعلاقات بين الدول .أو مجموع الإجراءات والتقاليد وقواعد اللياقة التي تسود المعاملات الدولية كمراسيم استقبال المبعوثين وتقديم اوراق اعتماد السفراء وإقامة حفلات واستقبال دبلوماسية.

المحاضرة الثانية

بداية بالعلاقات الدبلوماسية

الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيدة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل للدول[14]، لكن ذالك لا يعني أن الدول تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الدول أولا لأن عدم اقامة علاقات دبلوماسية لا يعني عدم الاعتراف الرسمي بتلك الدولة ، ثانيا لأنه مستحيل عمليا اقامة علاقات دبلوماسية مع كل دول العالم نظرا للعدد الكبير للدول حيث يقارب عددها المائتين ما يجعل أي دولة عاجزة عن توفير الطاقم الدبلوماسي المؤهل الكافي والكلفة المالية الكبيرة ، يصدق الامر عينه على المنظمات الحكومية الدولية ، كما يمكن أن نضيف لهذه العوامل عامل حاسم وهو مصلحة الدولة فحيث تكون مصلحة قليلة أو منعدمة أو عدم التوافق السياسي مع السياسة الخارجية لدولة بسبب سياستها العدائية يكون من العبث انشاء علاقة دبلوماسية بل قد تعمد دولة الى الامتناع عن انشاء علاقة أو قطع علاقة دبلوماسية إذا كان ذالك يضر بمصلحتها كون ذالك قد يؤثر على علاقتها الدبلوماسية القوية بدولة ما[15].

1 – اقامة العلاقات الدبلوماسية

1 – 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية

تتم اقامة العلاقات الدبلوماسية عبر تراضي الطرفين لكن يسبق ذالك مبادرة احادية الجانب حيث تقوم الدولة التي ترغب في اقامة العلاقات الدبلوماسية عبر وثيقة رسمية مكتوبة بإبلاغ الدولة الاخرى رغبتها في اقامة علاقات دبلوماسية أولا بطريقة مباشرة في اطار زيارة رسمية أو ايفاد مبعوث لهذا الغرض أو ثانيا بطريق غير مباشر عبر قيام دولة ثالثة بالتوسط ، تقوم وزارة الخارجية للدولة التي بدراسة طلب اقامة علاقات دبلوماسية أخذا في عين الاعتبار المعايير التالية ؛

- توافر مصالح تستلزم الحماية والترقية ويتم تقدير ذالك على أساس ؛ عدد مواطني الدولة المقيمين في تلك الدولة ، حجم العلاقات الاقتصادية بين الدولتين ، حجم العلاقات التجارية بين الدولتين ، وجود فرص اقتصادية نتاج سياسة انفتاح اقتصادي بسبب تغير في طبيعة النظام السياسي في تلك الدولة .
- الحاجة الى نسج شبكة من العلاقات مع مختلف الدول عبر كسب ود الدول ذات الوزن السياسي نظرا لمكانتها في السياسة الدولية ودورها الفاعل في المنظمات الحكومية الدولية كقاعدة عامة ليست الدول الكبرى هي المهمة في العمل الدولي بل تتساوى كل الدول في الاهمية لأن كلاهما يشترك في العضوية في المنظمات الحكومية الدولية.
- توافر القدرة المالية للوفاء بالتزام العمل الدبلوماسي المتمثل في التبادلية حيث يجب على الدولة أن تفتح ممثلية دبلوماسية مماثلة يتطلب ذالك توافر أولا القدرة المالية ؛

---

[14] - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[15] - Sen . B, A diplomat's handbook of international law and practice , La haye ,Martinus Nijhoff, 1965 , p 15.

شراء بناية وتجهيزه ليكون مقر السفارة ، شراء سيارات ، توظيف طاقم غير دبلوماسي يتكون من اداريين وعمال مهنيين وسائقين ودفع أجوره ثانيا توافر القدرة البشرية الطاقم الدبلوماسي الكافي لتسيير للعلاقات الدبلوماسية.

1 – 2 : اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية

بعد ابداء الدولة موافقتها على طلب اقامة علاقات دبلوماسية تدخل الدولتان في مفاوضات ثنائية لصوغ اتفاق[16] يتناول كل المسائل المتعلقة بالعمل الدبلوماسي ؛

1 – 2 – 1 : تحديد فئات الاعوان الدبلوماسيون

تحدد الدولتان في اتفاق اقامة العلاقات الدبلوماسية فئة رئيس البعثة الدبلوماسية رغم أن اتفاقية فينا تؤكد عدم جواز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ،إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الاتيكيت " [17]، لكن الممارسة الدولية تؤكد نقيض ذالك حيث تحرص الدول على أن يكون رئيس بعثتها الدبلوماسية يماثل رئيس بعثة الدولة على اراضيها ، نعتقد أن هذا الامر صحيح لأن التبادلية في العلاقات الدبلوماسية تستلزم المعاملة بالمثل ، كما ان اتفاقية فينا تؤكد على اتفاق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي اليها رؤساء البعثات[18].

يؤكد تاريخ العمل الدبلوماسي أن رؤساء البعثات ينقسمون الى الفئات التالية ؛ السفراء Ambasadors، المبعوثون Envoysوالوزراء المفوضون Ministers Plenipoteniary، الوزراء المقيمون Ministers resident المعتمدون لدى رؤساء الدول ، القائمون بالأعمال Chargé d'Affaires المعتمدون لدى وزراء الخارجية[19] ، كما اعترف للبابوية بحق ممارسة العمل الدبلوماسي عبر ارسال القاصدون الرسوليون " nuncios " الذي يماثل السفير في المرتبة وهم في الغالب ذوي رتبة كاردينال ويرسلون في مهام خاصة أما الوكلاء المعتمدون " internuncios" الذي يماثل الوزير المفوض في الرتبة فهم من يوكل لهم رئاسة البعثة البابوية وممارسة العمل الدبلوماسي ،كانت الدول الاوروبية تعترف لهم بمكانة أعلى من باقي الممثلين الدبلوماسيين على اعتبار انهم يمثلون راس الكنيسة الكاثوليكية في العالم ، يؤكد هذا التقسيم عدم تساوي رؤساء البعثات الدبلوماسية مثلا نجد انه في القرن التاسع عشر كانت الدول ترسل السفراء الى الدول العظمى والدول الصديقة وذالك على اعتبار ان رتبة سفير هي الرتبة الاعلى في السلك الدبلوماسي لأنه يمثل رئيس دولته بصفة شخصية ويتعامل مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد فيها[20]، اعتنقت

---

[16] - انظر المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية. " تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل".

[17] - انظر المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[18] - انظر المادة 15 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[19] - Regulation of the Congress of Vienna 1815 which was later modified in the Congress of Aix la Chapelle 1818.

[20] - At the beginning of Queen Victoria's reign United Kingdom had ambassadors only at Vienna, St. Petersburg and Constantinople. An ambassador to Berlin was appointed in 1862, that at Rome in 1876, at Madrid in 1877 and at Washington in 1893.

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية حيث نجد ثلاث فئات :

- السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول, ورؤساء البعثات الاخرون ذوو الرتبة المماثلة.
- المندوبون, والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية[21].

تؤكد الممارسة المعاصرة على تجاوز الدول لهذا التقسيم حيث تخلت الدول عن ارسال المبعوثين الخاصين والوزراء المقيمون وتعتمد كقاعدة عامة بإرسال السفراء كرؤساء للبعثات الدبلوماسية هذا الواقع يترتب عنه زوال أي تمييز ، اكثر من ذالك فأن السفير أصبح يمثل حكومته ولا يمثل رئيس دولته بصفة شخصية لذالك فهو على علاقة بوزير خارجية حكومته كما لا يمكنه أن يتعامل مباشرة مع رئيس الدولة المعتمد فيها بل علاقته تكون بوزير الشئون الخارجية ومصالح وزارة الخارجية للدولة المعتمد فيها [22]، تعتمد الدول استثناء على القائمين بالأعمال لسير العمل الدبلوماسي كإجراء مؤقت وذالك في حالتين ؛ أولا سد الفراغ بسبب مغادرة السفير رئيس البعثة عند نهاية مهامه حتى يتم تعيين سفير جديد تؤكد اتفاقية فينا على أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت , اذا شغر منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة, او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك ,بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت[23]، ثانيا في الدول التي تغير فيها نظام الحكم تبعا لاستقلالها أو لانقلاب عسكري أو شهدت نزاعا مسلحا غير دولي ولاحقا عند استقرار الاحوال يتم رفع درجة التمثيل الى سفير مثلا نجد ان بريطانيا ارسلت قائما بالأعمال الى بكين بعد قيام الثورة الشيوعية ،دفع هذا المعطي لجنة القانون الدولي الى اعتبار تقسيمات رؤساء البعثات الواردة في مؤتمر فينا أو اتفاقية فينا قد تجاوزتها الممارسة الدولية بما يؤسس لمساواة مطلقة مهما كانت صفة رئيس البعثة .

1 – 2 – 2 الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون

دفع العدد الكبير للدول والمنظمات الحكومية الدولية الدول في الوقت الراهن الى ابتداع آلية الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون تمكنها من توسيع التغطية الدبلوماسية حيث تسعى الدول للتوافق على ذالك اثناء مفاوضات اقامة علاقات دبلوماسية ، يكون هذا الاجراء بإحدى الطريقتين؛

اولا – تعيين سفير غير مقيم حيث تقوم الدولة بفتح بعثة دبلوماسية في دولة ما وتعين سفيرا يشغل منصب رئيس البعثة الدبلوماسية وتكتفي بفتح بعثات دبلوماسية ثانوية في دول الجوار يسيرها قائمين بالأعمال ، يقوم السفير بالتنقل بين البعثات بحسب الحاجة ،

---

[21] - انظر المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[22] - Sen . B , opcit, p 18 .

[23] - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يجيز القانون الدولي للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة او عدة دول اخرى ان تنشىء بعثة دبلوماسية برئاسة قائم بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم. يجوز لرئيس البعثة او لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى اية منظمة دولية[24].

تؤكد الممارسة الدولية أن كثيرا تعتمد هذا الاجراء حيث نجد أن السفراء المعينون في الولايات المتحدة الامريكية المقيمون في واشنطن يعتمدون بالتزامن كسفراء غير مقيمين في كندا والمكسيك ، والشيء عينه بالنسبة للسفراء المعينون في الهند المقيمين في دلهي حيث يعتمدون بالتزامن كسفراء غير مقيمين في النيبال وبورما.

يجب التأكيد هنا أن الية السفير غير المقيم تتصف ؛

- يتم بالتراضي أي أن قبول الدولتين ضروري ويبقى للدول حق رفض تعيين سفير غير المقيم .
- يجب أن يكون العامل الجغرافي متوافر ونقصد أن تكون الدول التي يعتمد فيها السفير متلاصقة جغرافيا بما يسهل انتقال السفير غير المقيم بسهولة ويسر.
- يمكن للدول اذا ارادت اعتماد التبادلية أي المعاملة بالمثل بمعنى يكون التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين بنفس المستوى أي السفير غير المقيم ويمكن ان يكون غير ذالك بمعنى أن يكون تمثيل الدولة الاخرى سفير مقيم لأن ذالك لا يستشف منه انتقاص للسيادة .
- يجب مراعاة العامل السياسي ذالك أن التنافر السياسي والعداء التاريخي بين دولتين متجاورتين يجعل اجراء السفير غير المقيم مستحيلا مثلا يستحيل أن تعيين سفير غير مقيم في الهند وباكستان رغم الحدود الجغرافية المشتركة والتاريخ والعادات المتماثلة لكن العداء بين الدولتين دائم والحدود مغلقة وهو ما يستحيل معه أن تقبل أي من الدولتين بهذا الاجراء ,وإن قبلت الدولتان فإنه من المستحيل انتقال السفير غير المقيم بين البلدين.
- يتصف بأنه مؤقت حيث أن ظروفا موضوعية كنقص الاعوان الدبلوماسيون أو القدرة المالية هي التي املته لذالك ترفع الدول صفة التمثيل بمجرد زوال الظرف الموضوعي.

ثانيا – تعيين سفير لأكثر من دولة حيث تقوم دولتين او اكثر بالاتفاق مع دولة ما على اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة لديها ، تجيز اتفاقية فينا هذا الاجراء لأن اقامة علاقات دبلوماسية مسألة رضائية[25] ، لكن المنطق يرفض هذا الاجراء لأن القاعدة العامة أن العون الدبلوماسي لأي دولة يجب أن يحمل جنسيتها كما أنه لا يوجد مسوغ يدفع دولة ما لاعتماد شخص لا يحمل جنسيتها لأن ذالك يطرح مسألة الولاء كيف يمكن للشخص الفرد أن يخدم بنزاهة وموضوعية مصالح الدول في نفس الوقت اذا تعرضت مصالح الدول الاكيد أن رئيس البعثة سيفضل حتما مصلحة الدولة التي يحمل

[24] - المادة 5 فقرة 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[25] - المادة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

جنسيتها[26]، تؤكد الممارسة الدولية ندرة اجراء تعيين سفير لأكثر من دولة وهو ما يستشف منه رفض الدول لها.

3 – تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية والموافقة عليه

يتم تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من طرف رئيس الجمهورية في الانظمة الرئاسية لأنه صاحب اختصاص السياسة الخارجية[27]، في حين تقوم الحكومة بذالك في الانظمة الملكية الدستورية بناء على تزكية من وزير الشئون الخارجية الذي يقوم بعملية اختيار من افراد السلك الدبلوماسي العامل في مصالح وزارة الخارجية على أساس معياري الخبرة والكفاءة ، يلاحظ حاليا اتجاه الدول إلى الاحجام عن تعيين السياسيين في العمل الدبلوماسي والاعتماد على موظفين محترفين للعمل الدبلوماسي يتم تكوينهم لهذا الغرض ، بعدها تتحمل الدولة المرسلة بإبلاغ الدولة المستقبلة سريا عبر القنوات الدبلوماسية اسم رئيس البعثة الذي عينته وذالك بغرض الحصول على موافقتها الرسمية *Agrément* على هذا التعيين لأنها تملك حق مطلق برفض تعيين رئيس بعثة دبلوماسية[28]، أكدت لجنة القانون الدولي أن حق الرفض مطلق ويشمل رؤساء البعثات الدبلوماسية مهما كانت صفتهم أو تسميتهم ويستثني القائم بالأعمال المؤقت Chargé d'affaire ad interim ، تقوم الدولة المستقبلة بدراسة المسألة معتمدة على معايير تتعلق بشخصية المبعوث وتاريخه مثلا قد ترفض الدولة استقبال شخص بسبب سوء سلوكه إساءته لتاريخ الدولة ورموزها ، تقوم الدولة المستقبلة بإبلاغ الدولة المرسلة سريا قرارها بالرفض دون أن تكون ملزمة بتسبيبه[29]، لكن جرت العادة أن تكون صيغة الرفض ضمنية من خلال طلب اقتراح شخص آخر بدلا منه[30].

يطرح سؤال نفسه هنا هل يمكن أن تعين دولة ما رئيس بعثة يحمل جنسية الدولة المستقبلة وماذا سيكون رد فعل هذه الدولة ، يعتبر غالبية الفقه أنه لا يمكن لأي مواطن أن يكون سفيرا لدولة اجنبية في بلده ويؤكد ذالك ممارسة الدول مثلا رفضت الحكومة البريطانية في 1878 اعتماد السيد " هوبكنز " كقائم بالعلاقات لدولة هاواي لأنه يحمل الجنسية البريطانية وهو ما يمنعه من تمثيل دولة اجنبية لكن قد يحدث أن تقبل دولة ما بالعكس مثلا وافقت الحكومة الامريكية في 1880 على اعتماد السيد " كاماتشو " الذي تجنس بالجنسية الامريكية كرئيس بعثة فنزويلا كما كانت بعض الدول الالمانية في القرن التاسع عشر يمثلها في فينا مواطنون نمساويون ، يشكل هذا الاستثناء الذي لا ينفي القاعدة.

---

[26] - Sen . B , opcit, p 23 .

[27] - في الولايات المتحدة الأمريكية يتقاسم مجلس الشيوخ اختصاص تعيين السفراء مع الرئيس لذالك يجب أن يوافق مجلس الشيوخ على السفير الذي يعينه الرئيس.

[28] - المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[29] - المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[30] - طالب رشيد بادكار ، مرجع سابق ، ص 247 .

يؤكد القانون الدبلوماسي أنه كقاعدة عامة يجب ان يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة[31]، الممارسة الدولية الحالية رفض الدول لهذا الفرض لأن العمل الدبلوماسي يقوم على الولاء التام للدبلوماسي لبلده وهو امر لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان الدبلوماسي يحمل جنسية اصلية في حين لا تميز دول اخرى بين الجنسية الاصلية والمكتسبة ، لكن يمكن أن يحدث العكس حيث يمكن تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها برضاها, ويجوز لها سحب هذا الرضى في اي وقت[32].

4 – حجم البعثة الدبلوماسية

تتوافق الدولتان المرسلة والمستقبلة من خلال التفاوض الثنائي على اقامة علاقات دبلوماسية وعلى طبيعة رئيس البعثة واسمه ، يكون للدولة المرسلة أن تقوم بصفة احادية بتحديد حجم التمثيل الدبلوماسية ونعني هنا عدد الاعوان الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين لأنه يفترض أن الدولة المرسلة هي الاعلم بحجم مصالحها وهي لذالك سوف تكتفي بالحد الكافي من الموظفين الذي يضمن حماية وترقية تلك المصالح بأقل التكاليف لذالك خلى القانون الدبلوماسي من أي نص ينظم هذه المسألة ، لكن في الوقت الراهن تغيرت المعطيات حيث نجد أن بعض الدول المستقبلة اصبحت تقدر أن حجم بعض الممثليات الدبلوماسية هو كبير جدا ويتجاوز حجم العمل الدبلوماسي ، دفع هذا الواقع لجنة القانون الدولي الى مناقشة المسألة واعتبرت أن أساس التراضي والتبادلية الذي يقوم عليه العلاقات الدبلوماسية يستلزم الاعتراف للدولة المستقبلة بحق الرفض اذا قدرت أن حجم البعثة مبالغ فيه بما يتجاوز الحد المعقول ويكون الحل إما بالتفاوض للاتفاق على حل وسط وإما برفض الدولة المستقبلة قبول الاعوان الدبلوماسيين الذين تقدر عدم الحاجة لهم[33]، يعترف القانون الدبلوماسي للدولة المعتمد لديه عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة اقتضاء الاعتراف الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية ، يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها ان ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول اي موظفين من فئة معينة[34].

5 – تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية

يتطلب تسيير البعثة الدبلوماسية طاقما من الموظفين ينقسمون الى الفئات التالية ؛ الموظفون الدبلوماسيون ، الموظفون الاداريون والمستخدمون .

5 – 1 الموظفون الدبلوماسيون The diplomatic staff

يتمثل في الاعوان الدبلوماسيون الذين يعهد اليهم باختصاص القيام بالوظائف الدبلوماسية ، يتكون الموظفون الدبلوماسيون من السفراء Ambasadors، المبعوثون

---

[31] - المادة 8 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[32] - المادة 8 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[33] - See the comments of the United States Government on Draft Articles of the International Law Commission. U.N. Doc.A/CN. 4/II6.

[34] - المادة 11 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

Envoys والوزراء المفوضون Ministers Plenipoteniary ، القائمون بالأعمال d'Affaires Chargéالمعتمدون لدى وزراء الخارجية ، اعضاء السكرتارية وهم ؛ السكرتير الاول ، السكرتير الثاني والسكرتير الثالث ، يمكن أن يلحق بهم موظفون بدرجة ملحق Attachés وهم في الغالب طلبة دبلوماسيين حتى يتسنى لهم اكتساب خبرة ميدانية تكمل التكوين النظري الذي تلقوه في المدارس المتخصصة بتكوين الدبلوماسيين .

يتكون الموظفون الدبلوماسيين من دبلوماسيين محترفين يتم انتقاء أفضل الجامعيين وفق معايير علمية ثم يتم تكوينهم في مدارس عليا يخضعون لانضباط كبير ، يلتحق بعدها الطلبة المتخرجون بمصالح وزارة الخارجية ، نلحظ أن أغلب الدول أصبحت لا تعمل بالعرف الذي يقتضي تعيين كبار السياسيين وكبار موظفي الدولة في المناصب الدبلوماسية كنوع من المكافأة لهم في نهاية خدمتهم أو تعيين أبناء العائلات النبيلة كملحقين دبلوماسيين لاكتساب خبرة تمكنهم من دخول الحياة السياسية[35]، يتوقف عدد الموظفين الدبلوماسيين بحسب حجم البعثة الذي يتوقف هو الآخر على حجم العمل الدبلوماسي مثلا قد نجد أن بعثة ما تحتاج الى سكرتير واحد في حين قد تحتاج أخرى إلى اثنين وقد تحتاج ثالثة إلى ثلاثة.

تملك الدولة المرسلة سلطة تعيين الموظفين الدبلوماسيين دون الحاجة الى طلب موافقة الدولة المستقبلة لكنها تتحمل بالتزام اخطارها عبر ارسال قائمة اسمية تحوي اسماءهم وتحدد تاريخ ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة وكذالك وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقصا وزيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء [36]، تبقى الدولة المستقبلة سيدة فلها أن ترفض استقبال أي موظف في البعثة ولها أن تعلن دون تسبيب أنه شخص غير مرغوب فيه " Persona non grata "أو تطلب مغادرته صراحة لأن بعض الدول قد تستغل العلاقة الدبلوماسية بإرسال جواسيس وتسبغ عليهم صفة الموظف الدبلوماسي ، لذالك نجد أن الدول سعت لقطع الطريق على هذه الممارسات عبر ابتداع ممارسة دولية تتمثل في قيام الدول بإرفاق قائمة الموظفين بالسيرة الذاتية لكل موظف حتى تعطي للدولة المستقبلة مكنة الاعتراض عن أي موظف وإبلاغها سريا لكي تقوم الدولة المرسلة باستبدال الموظف الدبلوماسي المعترض عليه[37]، لكن برغم هذا التطور يجب على الدولة المرسلة عند اختيار موظفيها تجنب تعيين أي موظف قد يثير حفيظة الدولة المستقبلة ويدفعها للرد بالمثل وهو ما قد يؤدي إلى ازمة دبلوماسية .

5 – 2 الموظفون غير الدبلوماسيون

يترتب على العدد القليل للموظفين الدبلوماسيون استحالة ضمان سير عمل بصفة جيدة في البعثة الدبلوماسية لذالك يتم الاستعانة بموظفين غير دبلوماسيين ، ينقسم هؤلاء الموظفون إلى فئتين ؛ أولا الموظفون الاداريون والفنيون ثانيا المستخدمون ،

---

[35] - Sen . B , opcit, p 30.

[36] - المادة 10 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[37] - Sen . B , opcit, p 32.

يتمثل الموظفون الاداريون والفنيون في الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بالأعمال اليومية للبعثة الدبلوماسية المتمثلة في ؛ الشئون الادارية ، الترجمة ، حفظ الوثائق ، الاعلام الآلي ، الاتصالات ...الخ ، في حين يتمثل المستخدمون المهنيون في السائقين والعمال الذين يقومون بأعمال الصيانة والبستنة ، يكون كل الموظفون في الغالب يحملون جنسية الدولة صاحبة البعثة لكن ذالك لا يعني عدم وجود موظفين من غير المواطنين حيث يمكن للبعثة الدبلوماسية توظيف موظفين محليين أو اجانب على اساس مؤهلاتهم وخبراتهم والاهم حاجة البعثة الدبلوماسية لأشخاص ملمين باللغة المحلية وعادات وتقاليد هذه الدولة بالنسبة يجب أن لا يكون الاجانب من رعايا دولة على علاقة عدائية مع الدولة المستقبلة ، بالنسبة للعمال المهنيين يكونون في الغالب من المحليين لأن اعمالهم لا تحتاج الى الولاء كما ان ذالك اقل كلفة مالية من تعيين مواطنين ، نجد أن بعض الدول كبريطانيا والهند تقسم مستخدمي وزارة الخارجية الى فئتين ؛ فئة ا تضم الدبلوماسيين وفئة ب تضم الموظفين غير الدبلوماسيين من اداريين وفنيين[38].

تتحمل الدولة المرسلة بالتزام ابلاغ الدولة المستقبلة بالموظفين الاداريين والمهنيين الذين تريد توظيفهم عبر ارسال قائمة اسمية مرفقة ببيان السيرة الذاتية للحصول على موافقتها خاصة وان الدولة المستقبلة لا يمكنها اعتبار هؤلاء الموظفين غير مرغوب فيهم أو مطالبتهم بالمغادرة أو مطالبة الدولة المرسلة باستدعائهم ، تتحمل الدول المرسلة بالالتزام عينه بالنسبة للمستخدمين المحليين سواء أكانوا موظفين أم مهنيين نجد أن بعض الدول تحمل المواطنين الذين يرغبون بالعمل لدى البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالتزام الحصول على موافقة صريحة مسبقة من مصالح وزارة الداخلية.

5 – 3 الموظفون الدبلوماسيون الملحقون Attachés

يتميز العمل الدبلوماسي في الوقت الراهن بابتداع فئة جديدة من الموظفين الدبلوماسيين تعرف بالملحق**Attaché** حيث تقوم الدول بتدعيم الموظفين الدبلوماسيين بعدد من الموظفين بصفتهم ملحقين ، تقوم الدولة المرسلة بإبلاغ الدولة المستقبلة بالسماء الملحقين للحصول على موافقتها ، تتفق الدولتان المرسلة والمستقبلة على اسباغ الصفة الدبلوماسية على الملحقين وتمنحهما نفس الامتيازات والحصانات ينقسم الملحقون الى الفئات التالية ؛ الملحق العسكري ، الملحق التجاري والملحق الاعلامي.

- الملحق العسكري يجيز القانون الدبلوماسي للدول أن توفد ملحقين عسكريين ببعثتها الدبلوماسية ، تتحمل الدولة المرسلة بالتزام تقديم طلب موافقة من الدولة المستقبلة يتضمن قائمة اسمية بالملحقين العسكريين[39] ، يخضع الملحقون العسكريون لرقابة رئيس البعثة الدبلوماسية رغم أنهم ليسوا من موظفي وزارة الخارجية بل يتبعون لوزارة الدفاع.

---

[38] - Sen . B , opcit, p 35.

[39] - المادة 7 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يتنوع الملحقون العسكريين بحسب نوع السلاح الذي يمثل لذالك نجد الملحق العسكري الذي يمثل القوات البرية والملحق البحري الذي يمثل القوات البحرية والملحق الجوي الذي يمثل القوات الجوية ، تتعدد الرتبة العسكرية للملحق العسكري من عقيد ، عميد ولواء تبعا لطبيعة المهمة المسندة اليه وحجم البعثة الدبلوماسية ، يقوم الملحقون العسكريون بضمان تواصل وتنسيق بين القوات المسلحة في الدولتين المرسلة والمستقبلة ويحظر عليهم القيام بالتجسس.

- الملحق التجاري يمكن للدول أن تعين ملحقا تجاريا أو مستشارا تجاريا ، يقوم الملحق بالمهام التالية ؛ تشجيع وتدعيم التبادل التجاري بين الدولتين ، مساعدة الوكالات والمؤسسات التجارية لبلده على القيام بأعمالها وخدمة مصالحها ، تقديم المساعدة للصناعيين ورجال اعمال عند زيارة بلد الاستقبال عبر تحقيق تواصل مع نظرائهم وتسهيل الاجراءات وحل المشاكل الادارية والقانونية التي تواجه نشاطهم الاقتصادي.

- الملحق الاعلامي تقوم الدول بتعين ملحقا اعلاميا يعهد اليه بضمان التواصل مع وسائل الاعلام في دولة الاستقبال وتقديم المادة الاعلامية الصحيحة عما يحدث في بلده ،كما يقوم بتنظيم الزيارات الرسمية التي يقوم بها المسئولون الرسميون من بلده .

يقرر القانون الدبلوماسي أن الدولة المرسلة تتحمل بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها يجب أن مسبقا وكتابة بكل موظفي البعثة الدبلوماسية وعائلاتهم ، تؤكد اتفاقية فينا أنه تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بما يلي: تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة ، وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقصا أو زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء ، وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الموظفين الدبلوماسيين ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات ، يجب أن يرسل ذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية[40].

6 – مقر البعثة الدبلوماسية

يكون مقر البعثات الدبلوماسية الاجنبية في العاصمة السياسية للدولة المعتمد لديها على اعتبار أنها مقر الحكومة لأن ذالك له عدة فوائد ؛ أولا يمكن الدولة المعتمد لديها من مراقبة عمل البعثات الدبلوماسية بما لا يمس بمصالحها ويهدد أمنها القومي ، يمكنها من توفير الأمن للبعثة وأفرادها لأنها تجمع في الغالب في منطقة واحدة بعكس ما اذا كانت منتشرة على كامل الاقليم ، ثانيا يسهل عمل البعثة لأن العاصمة السياسية هي مركز النشاط السياسي والاقتصادي وتجمع كل الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة ، لكن احيانا قد تكون في بعض الدول العاصمة الاقتصادية اهمية تفوق العاصمة السياسية مثلا ؛ نيويورك هي افضل من واشنطن وأمستردام هي افضل من لاهاي وكانبيرا افضل من سيدني وبومباي افضل من نيودلهي ، لذالك نجذ العديد

[40] - المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

من الدول في الوقت الراهن تحاول التوفيق بين الامرين عبر فتح بجانب المقر الرئيسي للبعثة في العاصمة السياسية وفتح مقرات ثانوية كأقسام تجارية في المدن التي تعتبر العواصم الاقتصادية للدولة المعتمد لديها لأن ذالك يسهل عملها في خدمة وترقية المصالح الاقتصادية للدولة المعتمدة ، اذا رجعنا الى القانون الدبلوماسي نجد أنه يجوز للدولة المعتمدة اذا توافر رضى سابق من الدولة المعتمد لديها انشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الاماكن التي انشئت فيها البعثة[41]. لكن الممارسة الدولية تؤكد رفض الدول لذالك نجد أن هولندا رفضت قيام الدول المعتمدة فتح بعثات دبلوماسية فرعية في روتردام وأمستردام وكذالك رفضت الحكومة الهندية فتح مقر للبعثات الدبلوماسية الاجنبية خارج العاصمة نيو دلهي.

تقوم الدولة المرسلة باقتناء مبنى يصلح لان يكون مقرا لبعثتها الدبلوماسية ، تحمل اتفاقية فينا الدولة المعتمد لديها بالتزام ان تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة في اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة اخرى[42]، تؤكد الممارسة الدولية أن الدولة المرسلة هي من تتحمل التزام شراء او استئجار مقر لبعثتها الدبلوماسية ويجب أن يقع في الحي الدبلوماسي حيث تتجمع كل البعثات الدبلوماسية.

7 – تولي رئيس البعثة لمهامه الدبلوماسية

تقوم مصالح وزارة الخارجية بمجرد وصول موافقة الدولة المعتمد لديها تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية بإبلاغ العون الدبلوماسي المختار رسميا تعينه كرئيس للبعثة الدبلوماسية ويتم تسليمه وثيقة رسمية موقعة من رئيس الدولة ، يستقبل رئيس البعثة رسميا من رئيس الدولة ليشرح له المهمة الموكلة له ويقدم له توجيهات ويحدد له الاهداف النتائج التي يرغب في تحقيقها ، يسلم رئيس البعثة اوراق اعتماده الموقعة من رئيس الدولة ليسلمها الى رئيس الدولة المعتمد لديها ، اذا كان رئيس البعثة قائما بالأعمال يسلم اوراق اعتماد يسلمها لوزير خارجية الدولة المعتمد فيها ، تمنح معظم الدول رئيس البعثة جواز سفر خاص لونه احمر يعرف بجواز السفر الدبلوماسي فيما يعتمد البعض على جواز سفر عادي لكن تحدد فيه الصفة الدبلوماسية ، يساعد جواز السفر الدبلوماسي رئيس البعثة على الحصول على معاملة تفضيلية بالحصول على الحصانات والامتيازات عند السفر في بلد من الغير.

يعتبر رئيس البعثة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله ، يحدد ترتيب تقديم اوراق الاعتماد او صورة طبق الاصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة [43] ، لذالك عليه الحرص على الابلاغ المسبق لموعد وصوله لتجنب أي تقصير عبر تمكين الدولة المعتمد لديها من ترتيب اجراءات تسليمه صورة طبق الاصل عن اوراق اعتماده لان حدوث وقائع قد يحول دون ذالك مثلا اعلان الحداد الرسمي بسبب وفاة شخص مهم ، مثلا نجد أن السفير البريطاني تأخر اعتماده لأشهر بسبب تزامن وصوله مع وفاة الرئيسة السابقة

[41] - المادة 12 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[42] - المادة 21 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[43] - المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

للأرجنتين " ايزابيل بيرون " وإعلان حداد رسمي لمدة شهر ، الحق السفير بالبعثة البريطانية في الامم المتحدة في نيويورك لأنه عجز عن الرجوع الى بلده لبعد المسافة في انتظار نهاية الحداد الرسمي وتقديم اوراق اعتماده[44].

يتم تسليم اوراق اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لما جرى عليه العمل في تلك الدولة ويلاحظ سعي الدول توحيد مراسيم الاستقبال وفاء للالتزام الذي تحملت به في اتفاقية فينا التي تدعو الدول الى تراعي اتباع اجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين الى فئة واحدة[45]، يكون استقبال السفير أو الوزير المفوض علنيا وبحضور وسائل الاعلام من طرف رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية ومدير التشريفات وقد يكون باستقبال السفير من طرف وزير الخارجية فقط أو رئيس التشريفات[46]، اذا كان رئيس البعثة برتبة قائما بالأعمال يكون الاستقبال من وزير الخارجية أو من مدير السلك الدبلوماسي بوزارة الشئون الخارجية ، يلاحظ في الوقت الراهن زوال هذه المفاضلة بين رؤساء البعثات نحو مساواة مطلقة ، تختلف مراسيم الاستقبال الرسمي من بلد لآخر لكن عموما يتم الاستقبال في مقر الرئاسة حيث يصل رئيس البعثة في موكب رسمي ، يستقبله رئيس التشريفات ثم يقدمه الى رئيس الجمهورية ووزير الخارجية لكي يقدم اوراق اعتماده ، بعدها تجرى خلوة قصيرة بين الاطراف ، جرى العرف الدبلوماسي على أن يقوم السفير لحظة خروجه من لقاء بالرئيس بإلقاء كلمة رسمية مكتوبة يشكر فيها الرئيس على حسن الاستقبال ويبدي فيها حرصه على تنمية العلاقات الثنائية وتدعيمها ، يقوم بعدها السفير و بإجراء اتصال هاتفي بنظرائه من السفراء المعتمدين وتقوم زوجته بالفعل نفسه مع زوجات السفراء المعتمدين ، يقوم السفير لاحقا بتنظيم عشاء دبلوماسي يدعوا اليه السلك الدبلوماسي المعتمد وذالك بغرض التعارف .

8 – السلك الدبلوماسي

يرتبط مصطلح السلك الدبلوماسي بالعلاقات الدبلوماسية ونجد المصطلح في التشريعات الوطنية كما في القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي لذالك يختلف معناه ففي الحالة الاولى يتشكل السلك الدبلوماسي من مجموع الموظفين العاملين في وزارة الخارجية لدولة ما الذين يتبعون للسلطة السلمية لوزير الخارجية ويقومون بمزاولة الوظائف دبلوماسية لدولتهم ، تقوم كل دولة بتنظيم السلك الدبلوماسي بموجب تشريع وطني.

المعتمدين في دولة ما ؛ السفراء ، الوزراء المفوضون ، القائمون بالأعمال ، السكرتريون والملحقون كيانا يعرف بالسلك الدبلوماسي ، تقوم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بتحضير قائمة تحدد اعضاء السلك الدبلوماسي وتقوم بنشرها وتسهر على التحيين الدوري لها لان العمل الدبلوماسي يعتمد التأقيت بشطب الاعوان الدبلوماسيون الذين انتهت مهمتهم وإضافة الاعوان الجدد الذين تم اعتمادهم ، تنظيم ليس له مركز

---

[44] - Sen . B , opcit, p 35.

[45] - المادة 18 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[46] - المادة 13 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

قانوني و انما يقوم بتنفيذ مهام ذات صفة بروتوكولية ؛ حضور الحفلات الرسمية ، تهنئة رئيس الدولة المعتمد لديها في الاعياد الوطنية والدينية للدولة ، الاشتراك في استقبال رؤساء مختلف الدول الاجنبية عند زيارتهم للدولة المعتمد لديها ، الدفاع عن مصالح وامتيازات وحصانات الدبلوماسيين في الدولة المعتمد لديها إذا حدث مساس ما بها.

يترأس السلك الدبلوماسي عميد السلك الدبلوماسي وهو اقدم دبلوماسي في تلك الدولة من بين الدبلوماسيين المعتمدين وأعلاهم مرتبة من حيث المراتب الدبلوماسية غير أن عرفا استقر عند معظم الدول الكاثوليكية يجعل رئيس البعثة الدبلوماسية للفاتيكان هو عميد السلك الدبلوماسي المعتمد لديها بصرف النظر عن اقدميته بين رؤساء البعثات الدبلوماسية[47]، وقد أجازت اتفاقية فينا ذالك الاصل أن يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم أما الاستثناء فهو العرف الذي يجري عليه العمل في الدولة الكاثوليكية فيما يتعلق بتقديم مندوبي الكرسي البابوي[48].

يعتبر عميد السلك الدبلوماسي الناطق الرسمي في ما تعلق بالأمور البرتوكولية لذالك يقوم بإصدار البيانات وتوجيه التحيات والتبريكات والتعازي الى الجهات الرسمية باسم السلك الدبلوماسي ، يقدم للسفراء الجدد المعتمدين صورة وافية للدولة ؛ تاريخها ، نظامها السياسي والاقتصادي وثقافتها ، يقيم اتصالات بين الدبلوماسيين والدوائر الحكومية وبين الدبلوماسيين انفسهم ، يقوم بالفصل في النزاعات التي تحدث بين اعضاء السلك الدبلوماسي[49]، يجب التأكيد هنا أن عميد الدبلوماسيين يمثل بلده وبالتالي لا يمكنه التكلم باسم أي رئيس بعثة دبلوماسية في الدولة المعتمدة كما يحظر عليه القيام بالقيام باجتماعات دبلوماسية ثنائية أو متعددة الاطراف مع اعضاء السلك الدبلوماسي إلا بموافقة دولته.

لطالما كانت الدول الاوروبية تعتمد مفاضلة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية كانت المحاكم الدولة المعتمد لديها تحدد ذالك تبعا لاعتبارات ذاتية ، كان الرسول البابوي يتبوءا اعلى المراتب لأنه يمثل اعلى سلطة دينية للدول الكاثوليكية ، يليه مرتبة سفراء الدول الحليفة ثم يأتي باقي رؤساء البعثات الدبلوماسية ، سعت الدول الى تجاوز هذه الممارسة التي تنطوي على تمييز صارخ لذالك تم الاتفاق في مؤتمر فينا 1815 ومؤتمر اكس لا شابيل 1818 على تقسيم فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي ؛

- السفراء Ambasadors،
- المبعوثون Envoys والوزراء المفوضون Ministers Plenipoteniary ،
- القائمون بالأعمال Chargé d'affaire المعتمدون لدى وزراء الخارجية ،

---

[47] - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى ،2006، ص 115.

[48] - انظر المادة 16 فقرة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[49] - طالب رشيد بادكار ، مرجع سابق ، ص 249 .

يكرس هذا التقسيم تراتبية تجعل السفراء اعلى مرتبة من المبعوثين والوزراء المفوضون والمبعوثين والوزراء المفوضون اعلى مرتبة من القائمون بالأعمال ، يحدد ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية بحسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .

اعتنقت اتفاقية فينا تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية على النحو التالي ؛ اولا السفراء او القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الاخرون ذوو الرتبة المماثلة ، ثانيا المندوبون, والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول ، ثالثا القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية[50] ، غير ان ذالك لا يعني أي تراتبية ضمنية بل على العكس من ذالك فان موقف الدول هو التاسيس لمساواة مطلقة بين رؤساء البعثات بغض النظر عن فئاتهم ، لذالك كرست الممارسة الدولية تجاوز الدول لذالك التقسيم حيث أصبحت الدول تعتمد في علاقاتها الدبلوماسية على السفراء والقائمين بالأعمال ، تقوم وزارة الخارجية بتحديد ترتيب السلك الدبلوماسي ؛ اولا رؤساء البعثات الدبلوماسية حسب تاريخ وساعة وصوله [51] ، كما لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول اوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فئته[52]، ثانيا ترتب اعضاء البعثة الدبلوماسية على النحو التالي ؛ السكرتير الاول ، السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث والملحقين بحسب الترتيب الذي قدمه رئيس البعثة الى وزارة الخارجية بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة[53]، يجب الاشارة هنا أن رؤساء البعثات كانوا الى وقت غير بعيد يسمون على وزراء حكومة الدولة المعتمد لديها وكبار موظفيها لكن في الوقت الراهن اصبحت الدول تعتنق العكس وذالك تبعا لتناقص قيمة الدبلوماسيون[54].

يمكن للدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية أن تقرر أن فردا أو أكثر من اعضاء البعثة الدبلوماسية مهما كانت مرتبته شخصا غير مرغوب فيه Persona non-grata أي أن حكومة الدولة المعتمد لديها اصبحت لا ترغب في ممارسة الشخص لمهامه الدبلوماسية وهو ما يفرض عليه المغادرة وإذا رفض القيام بذالك يمكن للدولة تمهله يوم او يومين للمغادرة ، في الغالب لا تسبب الدولة المعتمد لديها قرارها لكن يستشف منه ضمنيا أن العون المعني قد ارتكب خطأ بتجاوزه لحدود مهامه الدبلوماسية مثلا القيام بأعمال تجسس ، لكن قد تعتمد الدول اعلان الدبلوماسيين اشخاصا غير مرغوب فيهم كآلية لإدارة سياستها الخارجية للضغط على دول ودفعها للتراجع عن سياسات أو اعمال أو كآلية للمعاملة بالمثل .

تجيز اتفاقية فينا للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ,ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول وفي هذه الحالة, تقوم الدولة

---

[50] - انظر المادة 14 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[51] - المادة 13 فقرة 1 والمادة 16 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[52] - المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[53] - المادة 17 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[54] - Sen . B , opcit, p 43 .

المعتمدة, حسب الاقتضاء, اما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء خدمته في البعثة .ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه او غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المعتمد لديها ، كما يجوز للدولة المعتمد لديها, ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني فردا في البعثة, ان رفضت الدولة المعتمدة او قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة [55].

المحاضرة الثالثة
وظائف البعثة الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فهي الناطق الرسمي باسم حكومة الدولة المعتمدة والقناة الرسمية للتواصل بين حكومة الدولة المعتمدة وحكومة الدولة المعتمد لديها ، تقوم البعثة الدبلوماسية بتدعيم علاقات التعاون بين الدولتين في المجال السياسي ، العسكري ، الاقتصادي ، العلمي والثقافي يؤكد الواقع الدولي أن البعثات الدبلوماسية اصبحت تركز اعمالها على المسائل الصناعية والتجارية والمالية خاصة وانه تم استحداث وظيفة دبلوماسية تتمثل في الملحق التجاري[56]، لذالك اصبح يعترف للبعثات الدبلوماسية بحق القيام بالوظائف

[55] - المادة 9 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[56] -Mr. Lansing, a former Secretary of State of the United States of America, once observed: Formerly diplomacy was confined almost exclusively to political and legal subjects, and the training of the members of theDiplomatic Service was devoted to that branch of international intercourse. Today our embassies and legations are dealing more and more with commercial, financial and industrial questions.

القنصلية من خلال العمل على المصالح التجارية وتقديم الخدمات الادارية[57]،فرضت اهمية العمل الدبلوماسي تفصيل المهام التي يجب ان تقوم بها البعثة الدبلوماسية لتجنب أي تصادم بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها قد يؤدي الى ازمة دبلوماسية لذالك فصلت اتفاقية فينا في وظائف البعثات الدبلوماسية يستشف منه أنه جاء على سبيل الحصر لأن التعداد يغطي كل الاعمال المشروعة التي تدعم العلاقات الودية بين الدول وتخدم كل مصالحها، تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي ؛

- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.
- حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتهما الاقتصادية والثقافية والعلمية[58].

1 – تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها والتفاوض معها

تتمثل اهم وظيفة للبعثة الدبلوماسية في الخارج في تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية الناطق باسم حكومته بل وممثلا شخصيا لرئيس الدولة على اعتبار أن اوراق اعتماده موقعة من الاخير وباسمه ، كما تمثل البعثة الدبلوماسية قناة الاتصال الرسمية التي تمكن التواصل الدائم بين الدولتين لتحقيق تراض حول صفقة ذات مصلحة متبادلة قد تكون ذات صفة سياسية أو صناعية أو تجارية ، يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية لعب دور المفاوض لتجاوز أي اختلاف في وجهات النظر حول الصفقة المعينة بين الحكومتين .

1 – 2 تقديم الاحتجاجات الرسمية

تعمد الحكومة عند قيام حكومة دولة باتخاذ سياسات على المستوى الدولى أو الوطني تقدر أنها تضر بمصالحها السياسية والاقتصادية والثقافية الى ابلاغ تلك الدولة بذالك عبر تقديم رئيس بعثتها الدبلوماسية المعتمد لديها لاحتجاج رسمي ، تقوم الدولة المعتمد لديها في الغالب بتوضيح موقفها عبر مراسلة رسمية ويمكن للدولة المعتمدة اذا لم تقتنع بوجاهة الرد أن تكرر احتجاجها الرسمي وتسبيبه عبر تقديم البراهين والحجج على الضرر الاحق بها ، يمكن تجاوز هذا الاختلاف عبر تفاوض للوصول الى حل وسط.

1 – 3 تفسير وجهات النظر وطلب الدعم

---

[57] - المادة 4 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[58] - المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يبين دبلوماسي امريكي وظائف رئيس البعثة الدبلوماسية " أولا وغالبا رئيس البعثة الدبلوماسية هو مفسر ، تقوم وظيفة التفسير من جهة بمحاولة فهم البلد المعتمد لديه ؛ ذهنيته ، ظروفه ، سياساته والدوافع والأسباب التي خلفها وإبلاغ حكومته بها ، ومن جهة اخرى ابلاغ حكومة الدولة المعتمدة وشعبها اهداف وآمال وطموحات بلده"[59].

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بتوضيح سياسات حكومة الدولة المعتمدة كما يمكنه تقديم طلب دعم حكومة الدولة المعتمد لديها متى كان ذالك ضروريا ، تؤكد الممارسة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ان الدول حتى الدول القوية عسكريا واقتصاديا اصبحت تطلب من الدول الاخرى الدعم لأن الرأي العام الدولي يمنحها قوة وهو ما يمكنها من تحقيق مصالحها وحسم اي نزاع لصالحها.

1 – 4 التباحث حول القضايا الدولية

تعتبر الموسوعة البريطانية أن العلاقات الدولية هي مرادف للسياسة اللدولية وتعرفها بأنها العلاقات بين حكومات دول مستقلة ، يعتبر بعض الفقه أن هذا التعريف قاصر لأن النظام الدولي[60] الذي يعني نمط من العلاقات بين الوحدات الاساسية في السياسة الدولية يظهر أن الدول لم تصبح الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية حيث أن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الغير حكومية دولية أصبح يوازي تأثيرها في العلاقات الدولية تأثير الدول لذالك يعتبر أن العلاقات الدولية تشمل كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء اكانت سياسية أو غير سياسية بين الفاعلين المختلفين في المجتمع الدولي .

تقوم السياسة الدولية على اساس تنافس بين الدول هذا التنافس قد ينتج نزاعات ؛ ازمات سياسية سقوط انظمة وبروز اخرى ، نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية ، حدود ، استغلال موارد مشتركة ، نزاعات تجارية ...الخ ، لكن الدول ملزمة بعدم اللجوء الى استعمال القوة العسكرية واعتناق العمل السلمي لذالك تعتمد الدول اللجوء الى العمل الدبلوماسي الثنائي ومتعدد الأطراف لبلورة حل لهذا النزاع أو للاتفاق على آلية سلمية كالوساطة أو التحكيم لحل هذا النزاع.

1 – 5 زيارات رؤساء الدول والحكومات

---

[59] - Sen . B , opcit, p 49 . (Ambassador Grew of the United States whilst explaining the duties of an ambassador once said that he must be, "first and foremost an interpreter, and his function of interpreting acts both ways. First of all, he tries to understand the country which he serves, its conditions, its mentality, its actions and its underlying motives, and to explain these things clearly to his own government. And then contrariwise, he seeks means of making known to the government and the people of the country to which he is accredited the purposes and hopes and desires of his native land.").

[60] - النظام الدولي يفترض وجود وحدات اساسية مستقلة ؛ الدول ، المنظمات الحكومية الدولية ، الشركات العابرة للحدود على درجات مختلفة من القوة ، يؤدي التفاعل والحراك المنتظم بين هذه الوحدات لخلق ترابط بينها يفضي في النهاية الى تبلور روابط .

تمثل الزيارات الرسمية لرؤساء الدول والحكومات الوسيلة الوحيدة لتدعيم العلاقات الودية بين الدول وعقد الصفقات ، تتم الزيارات الرسمية بناءا على دعوة رسمية توجه عبر رئيس البعثة الدبلوماسية ، اذا تمت الموافقة يقوم الاخير بالعمل على تنظيمها بتحديد تاريخ الزيارة ومدتها وتحضير جدول الاعمال والذي يتطلب مشاورات مع حكومة الدولة المعتمدة ، ووضع جدول للزيارة يحدد النشاطات والأعمال والأماكن التي سيزورها.

1 – 6 المراسلات بين الحكومات

تقوم العلاقات بين الدول على اساس مراسلات رسمية تكون مكتوبة ، تتواصل الحكومات عبر وزارة الخارجية مع رؤساء البعثات الدبلوماسية كتابيا عبر ارسال مراسلات تتعلق بمسائل تعاون دولي عبر البريد الدبلوماسي بالاضافة الى التوجيهات ، يقوم رئيس البعثة بطلب مقابلة مع الجهة المعنية اما الرئيس إذا كانت المراسلة من الرئيس أو وزير الخارجية اذا كانت من وزير الخارجية أو الحكومة ولا يمكنه التواصل مباشرة مع باقي الوزارات والدوائر الحكومية للدولة المعتمد لديها بل تقوم مصالح وزالرة الخارجية بنقل الرسالة اليها ، يقتصر دور رئيس البعثة الدبلوماسية على توصيل الرسالة وتقديمها يدا بيد اثناء الاستقبال الرسمي ولا يتدخل في المسألة إلا إذا تلقى أمرا من حكومة الدولة المعتمدة لأن ما يقوله الدبلوماسي يرتب مسئولية الدولة المعتمدة ، لكن اذا كان الاجتماع مع مصالح وزارة الخارجية يمكن للمدير ورئيس البعثة مناقشة موضوع المراسلة ويمكن تحرير محضر مكتوب يرفع الى وزير الخارجية ، تعتمد الدولة المعتمد لديها القنوات الدبلوماسية للرد على مراسلة الدولة حيث يقوم رئيس بعثتها الدبلوماسية بنقل رسالة رد للرئيس او لوزير الخارجية.

2 - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

يقوم المجتمع الدولي المعاصر على التكاملية بين اشخاصه لذالك يستحيل على الدول الانعزال بل على النقيض تجد نفسها مرغمة على الدخول في علاقات سياسية واقتصادية وتجارية وثقافية مع الدول الاخرى مثلا ؛ معاهدة صداقة ، شراء سلع زراعية ومصنعة ، جلب استثمارات ، فتح خطوط للرحلات جوية والبحرية ، تسلم مجرمين ....الخ ، تحدد حكومة الدولة او الدول التي يمكن أن تحقق تلك المسألة ، وتقوم بعدها بإبلاغ رؤساء البعثات الدبلوماسية بتقدير مدى امكانية تجاوب الدولة المعتمد لديها ثم تطلب منهم جس نبض الحكومة عبر قيام رئيس البعثة بالتواصل مع مصالح وزارة الخارجية عبر تقديم مقترح وانتظار الرد ويمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية عند عدم الرد على مقترحه اعادة تقديم مقترح جديد أو اكثر من مقترح ، ويمكن لرئيس البعثة طلب مقابلة مع رئيس الجمهورية لتقديم طلب رسمي حول المسألة ، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بتبليغ حكومته اذا كان الرد ايجابيا للانتقال الى مرحلة التفاوض المباشر والتي قد تتطلب تقديم طلب للحصول على موعد لإرسال وفد خاص يضم خبراء قانونيين وفنيين وتجاريين للتوافق على احكام الاتفاق .

3 - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها

تتمثل الوظيفة الثانية للعون الدبلوماسي في استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها من خلال صوغ تقارير دورية ورفعها الى حكومة الدولة المعتمدة ، دفع ذالك بالرأي العام الشعبي الى وصف هذا العمل بأنه جاسوسية ما يجعل العون الدبلوماسي جاسوس رسمي لكن الامر غير ذالك للاعتبارات التالية ؛ اولا لأن العلاقة الدبلوماسية تتم بناءا على تراض متبادل من الدولة المعتمدة كما المعتمد لديها كما يستلزم تعيين الاعوان الدبلوماسيون موافقة الدولة المعتمد لديها ، ثانيا تجعل التبادلية في العلاقات الدبلوماسية كلا الدولتين معتمدة ومعتمد لديها في نفس الوقت وبالتالي كل دولة يمكنها من استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة الاخرى ، ثالثا تمكن الدول من استشراف الازمات السياسية وهو ما يمكنها من اتخاذ الاجراءات الاستباقية الكفيلة بتجنب حدوث الازمة او على الاقل التخفيف من نتائجها السلبية لان امن واستقرار الدول اصبح متداخلا مثلا اندلاع سلاح مسلح غير دولي قد يؤدي الى حركة موجة هجرة كثيفة وهو ما يهدد امن واستقرار يمكن للدول ان تستبق ذالك بوضع مخيمات على الحدود لتثبيت السكان وتقديم المساعدات اللازمة ، رابعا تستفيد كلا الدولتين من وظيفة استطلاع الاحوال والتطورات لانه يسمح للدولة المعتمدة باستغلال الفرص الاقتصادية والتجارية ما يساهم في تدعيم العلاقات الثنائية بين الدولتين ، اخيرا يقوم الاعوان الدبلوماسيون باستطلاع الاحوال والتطورات بصفة مشروعة لأي ان العون الدبلوماسي لا يتعامل مع كبار مسئولي الدولة المعتمد لديها أو يشتري ذممهم وإنما يستشف ذالك من ؛

- عمل متابعة سائل الاعلام الوطنية لذالك تقوم البعثة الدبلوماسية بالاشتراك في اهم الجرائد اليومية والأسبوعية والمجلات المتخصصة ويقوم الاعوان الدبلوماسيين بقراءة دقيقة لكل المادة الاعلامية المنشورة وكذالك متابعة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية لمعرفة المادة الاعلامية التي تقدمها ، يمكن ذالك من الاحاطة بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- حضور الجلسات البرلمانية المفتوحة
- شبكة العلاقات التي يقيمها الاعوان الدبلوماسيون مع كبار موظفي وزارة الخارجية وأعضاء السلك الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها.
- وسائل التواصل الاجتماعي والاهم خبرة الدبلوماسي وذكائه.

يجمع الفقه على أن العون الدبلوماسي يجب أن يتحلى بالنزاهة والشفافية حيث يمكنه أن يكون اجتماعيا ويكون له صداقات من مواطني البلد المعتمد لديه ومن السلك الدبلوماسي ذالك يفترض منه احترام قواعد اللياقة كتبادل الزيارات ، اقامة حفلات ، تقديم الهدايا لكن يجب التأكيد هنا أن العون الدبلوماسي لا يقيم شبكة جاسوسية بهدف تجنيد عملاء خاصة من كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين للحصول على معلومات سرية مقابل الحصول على مبالغ مالية كبيرة[61].

[61] -Sir Earnest Satow says: The books generally condemn the employment of bribes to obtain secret information or to influence of negotiation. Many cases are, however, recorded in history of such proceedings being practised on a large scale, and with considerable effect. - It may be that the Law of

4 - حماية مصالح رعايا الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها

يقوم العون الدبلوماسي بحماية مصالح مواطنيه المتواجدين في الدولة المعتمد لديها تأخذ هذه الحماية شكلين ؛ الشكل الاول يرتبط بتسهيل الاجراءات المتعلقة بالاقامة ، السفر ، الهجرة وممارسة الاعمال التجارية والصناعية وهو يدخل في اطار حماية مصالح الدولة المعتمدة وذالك بتفعيل احكام الاتفاقيات الثنائية التي تنظم تلك المسائل وتعطي اولوية ومعاملة تفضيلية لمواطني تلك الدولة أو بالعمل على صوغ اتفاقيات لذالك الغرض ، أما الشكل الثاني فيرتبط برفع الظلم عن مواطنه بسبب تعسف من قبل ادارة الدولة المعتمد لديها أو لضمان عدم المساس بحقوق الانسان الاساسية ولعل أهمها الحق في المحاكمة العادلة وهو يجد اساسه في حق الدول في الحماية الدبلوماسية لمواطنيها اذا كانوا خارج حدودها ، وهو ما تعترف به اتفاقية فينا في المادة 4 فقرة 1 حيث تجيز للدول للدولة المعتمدة حماية مصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي ، لكنها لا تبين كيفيات ذالك بل تتركه لما درج العمل عليه في القانون الدولي.

اصبح من مسلمات القانون الدولي ومبادئه الراسخة السيادة المطلقة للدولة على اقليمها وهو ما يمنحها حقا مطلقا برفض دخول أي اجنبي لإقليمها وعدم اقامة أي اجنبي على اراضيها ، يترتب على ذالك الفرد وان كان يملك حق التنقل والسفر خارج اقليم دولته إلا أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بموافقه الدولة التي يحمل جنسيتها وذالك عبر منحه وثيقة رسمية تسمى جواز السفر ، كما لا يمكنه ان يدخل اقليم أي دولة إلا إذا كان يملك جواز سفر وتأشيرة دخول يستصدرها مسبقا من بعثتها الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لا يمكن لدولة أن تدعي حق مطالبة دولة اخرى بالسماح لمواطنيها دخول اراضيها بقصد العبور او السياحة او الاقامة الدائمة إلا بموجب اتفاق دولي اساسه التراضي يمنح اولوية وأفضلية [62]، تلجأ الدول لفرض تأشيرة الدخول على كل الاجانب ولا ترفعها إلا مع مواطني دول حليفة بشرط التبادلية أي أن ترفع عن مواطنيها كما تتساهل الدول في منح تأشيرة العبور والسياحة والدراسة لكنها تتشدد بالنسبة لتأشيرة العمل والهجرة لأن لها تأثيرا على البنية السكانية والعمالة المحلية ولا تتساهل إلا إذا كان ذالك يخدم مصالحها كحاجتها للعمالة الاجنبية[63].

Nations is not concerned with bribery. It seems rather a question of morality.!But if an envoy seeks by means of presents to secure the goodwill or friendship of those who can assist him in attaining his objects but without either expressly or tacitly asking from them anything wrong, this is not to be regarded as bribery.

[62] - According to Oppenheim, no state can claim the right for its subjects to enter into and reside on the territory of a foreign state apart from special treaties of commerce and the like. The reception of aliens is a matter of discretion and every state is by reason of its territorial supremacy competent to exclude aliens from the whole or any part of its territory. See Oppenheim, International Law, Vol. I, 8th ed., pp. 675-78.

[63] - Sen . B , opcit, p 56 .

المحاضرة الرابعة
الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية

يفترض قيام البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة قيام الدولة المعتمد لها بأخذ كل الاجراءات لتسهيل قيامها بمختلف الوظائف الدبلوماسية[64]، يعتبر الاعتراف للبعثة الدبلوماسية وموظفيها الدبلوماسيين بجملة امتيازات وحصانات ، اشكالية محاضرتنا هو ماهية هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ؟ ما هو اساسها ؟ ما هو مضمونها ؟

1 – الاساس النظري للحصانات الدبلوماسية

انقسم الفقه حول الاساس الذي بموجبه يتم منح الحصانات الدبلوماسية لذالك نجد العديد من النظريات نوجزها في الآتي ؛

1 – 1 نظرية امتداد الاقليم Exterrioriality

تعتبر هي النظرية الاقدم يعتبر انصار هذا الاتجاه وعلى رأسه الفقيه " غروسيوس " يعتبر أن اساس تمتع الدبلوماسيون بالحصانات هو افتراض عدم مغادرة الدبلوماسي لم يغادر اقليم دولته لذالك فإن مقر البعثة الدبلوماسية يعتبر امتداد لإقليم الدولة المرسلة بل هو جزء منها لذالك فأن رئيس البعثة الدبلوماسية لا يخضع لسلطة الدولة المعتمد لديها لأنه لا يقيم على اقليمها بل يظل يخضع لسلطة الدولة المعتمدة التي يظل يقيم على اقليمها[65]، يدفع بعض الفقه وعلى رأسهم الفقيه " اوبنهايم " أن هذه النظرية اسست لمعاملة تفضيلية للمبعوث الدبلوماسي من الدولة المعتمد لديها تمنحه حصانات دبلوماسية تجعله لا يتحمل بالتزام احترام تشريعاتها وتنظيماتها بل وغير مسئول أمام محاكمها.

نعتقد أن هذه النظرية لا توفر اساسا معقولا أولا لأنها محض افتراض وخيال مخالف لواقع الحال الملموس وهو وجود البعثة الدبلوماسية واعضائها على اقليم الدولة المعتمد لديها[66]، ثانيا هي عاجزة عن تحديد مدى هذه الحصانات الدبلوماسية وقرينة ذالك أن الممارسة الدولية تؤكد أن الموظفون الدبلوماسيون يفترض فيهم احترام تشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها كما يحمل القانون الدبلوماسي جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الاخلال بها بالتزام احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وانظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية[67]، نجد الدول المعتمد لديها لا تجيز صراحة أو ضمنا للموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عدم احترام

---

[64] - المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[65] -Sen . B , op.cit., p 80 .

[66] - محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2006 ، ص 147 .

[67] - المادة 41 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

التشريعات والتنظيمات المحلية برغم انهم غير مسئولين اداريا أو جنائيا ذالك ، كما ان الموظفون الدبلوماسيون ملزمون بمراعاة التشريعات والتنظيمات للدولة المعتمد لديها عند القيام بأعمال خارج وظيفته الدبلوماسية مثلا القيام بشراء يحمله بالتزام احترام الاجراءات القانونية ودفع الرسوم والضرائب المترتبة .

1 – 2 نظرية الطبيعة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي

اعتنق فريق من الفقه على رأسه " مونتسكيو " فاتيل " نظرية تقوم على أن طبيعة عمل رئيس البعثة الدبلوماسية كونه ممثلا للدولة المعتمدة بناءا على تكليف من رئيسها لأنه هو من يوقع اوراق اعتماده هذا الاخير لا يعقل أن يقبل بخضوع ممثله الشخصي لسلطة الدولة المعتمدة ، لقد اكدت المحكمة العليا الامريكية في قضية " MacFaddon " على ان رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل رئيس الدولة الذي ارسله[68]، يفترض أن ولاءه للدولة المعتمدة ويحرره من الولاء للدولة المعتمد لديها ويعترف له بجملة حصانات دبلوماسية تمكنه من عدم الخضوع لتشريعاتها وتنظيماتها .

نعتقد أن هذه النظرية ايضا لا توفر اساسا معقولا لأنها عاجزة عن تحديد مدى هذه الحصانات الدبلوماسية وقرينة ذالك أن الممارسة الدولية تؤكد أن الموظفون الدبلوماسيون يفترض فيهم احترام تشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها لذالك نجد الدول المعتمد لديها لا تجيز صراحة أو ضمنا للموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لديها عدم احترام التشريعات والتنظيمات المحلية برغم انهم غير مسئولين اداريا أو جنائيا ذالك ، كما ان الموظفون الدبلوماسيون ملزمون بمراعاة التشريعات والتنظيمات للدولة المعتمد لديها عند القيام بأعمال خارج وظيفته الدبلوماسية مثلا القيام بشراء يحمله بالتزام احترام الاجراءات القانونية ودفع الرسوم والضرائب المترتبة .

1 – 3 نظرية الضرورة الوظيفية Functional necessity

يعتبر بعض الفقه وعللى رأسه الفقيه " شارل روسو " ان الحصانات الدبلوماسية تجد اساسها في الضرورة الوظيفية أي الممارسة المستقلة للوظيفة الدبلوماسية ذالك أن الموظف الدبلوماسي لا يمكنه القيام بوظائفه على الوجه الحسن إلا إذا كانت الدولة المعتمد لديها لا يمكنها أن تتدخل في عمله ولا تستطيع الضغط عليه[69]، يترتب على العلاقات الدبلوماسية تحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام ضمان الحد الادنى من الحصانات لتسهيل قيام الموظفين الدبلوماسيين بوظائفهم لأن مبدأ التبادلية يؤسس للمعاملة بالمثل من الدولة المعتمدة حيث تتحمل هي الأخرى بالتزام ضمان الحد الادنى

---

[68] -Per Marshall C. J. in Exchange v. MacFaddon, 7 Cranch. u6. See also Agostini v. De Antueno, 99 N.Y.S. 2d 247, where the court observed that ambassador represents his master. (A sovereign committing the interests of his nation with a foreign power to the care of a person whom he has selected for the purpose cannot intend to subject his Minister in any degree to that power; and therefore a consent to receive him implies a consent that he shall possess those privileges which his principal intended he should retain, privileges which are essential to the dignity of his sovereign, and to the duties he is bound to perform)

[69] -Sen . B , op.cit., p 82 .

نفسه من الحصانات لتسهيل قيام الموظفين الدبلوماسيين للدولة المعتمد لديها بوظائفهم على احسن وجه.

يعتبر بعض الفقه أن نظرية الضرورة الوظيفية لا توفر اساسا معقولا للحصانات الدبلوماسية لانعدام اجماع دولي على مدى هذه الحصانات الدبلوماسية ، نعتقد عكس ذالك بل هناك اجماع دولي على ضرورة التأسيس للحصانات الدبلوماسية وقرينة ذالك تضمينها في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وتصديق اغلب دول العالم عليها لكن يترك للدول هامش تقدير مدى هذه الحصانات ، نجد أن دولا كالولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ودول مجموعة الكومنولث تعتقد بحصانات دبلوماسية مطلقة بمعنى أن الموظفون الدبلوماسيون لا يخضعون للتشريعات والتنظيمات المحلية للدولة المعتمد لديها حتى فيما تعلق بأعمالهم غير الدبلوماسية ، في حين نجد دولا كايطاليا وباقي الدول الاوروبية تعتنق حصانات دبلوماسية مقيدة لأنها تميز بين العمل الدبلوماسي وغير الدبلوماسي لذالك فإن الحصانات الدبلوماسية تتعلق بشخص الموظف الدبلوماسي والأعمال الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية أما باقي الاعمال التي توصف بالخاصة فتخضع لتشريعات وتنظيمات الدولة المعتمد لديها كأي فرد موجود على إقليمها[70].

يذهب الاستاذ محمد سامي عبد الحميد إلى ان نظرية الأساس الوظيفي لم تجب على أساس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهي لذالك لا توفر أساسا نظريا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لأنها تقتصر على تبيان الغاية والهدف التي تمنح من أجلها وهو ممارسة البعثة وموظفيها للمهام الدبلوماسية على نحو جيد، وبدل ذالك يقترح الاستاذ أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو انحصار الاختصاص الاقليمي للدولة المعتمد لديها عن مقر البعثة الدبلوماسية وأعضاءها ليحل محله الاختصاص الشخصي للدولة الموفدة[71]، نعتقد أن الاستاذ يعتبر أن نظام الامتيازات الاجنبية البائد[72] يوفر اساسا معقولا وهو لذالك لم يضف جديدا.

أصبح من الثابت في القانون الدبلوماسي أن الدول تتحمل بالتزام تسهيل قيام البعثات الدبلوماسية الاجنبية المعتمدة لديها بوظائفها الدبلوماسية وذالك بالاعتراف بجملة حصانات دبلوماسية تشمل ؛ شخص الموظف الدبلوماسي والأعمال الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية ، يكرس القانون الدبلوماسي مبدأ الضرورة الوظيفية ذالك أن

---

[70] - *Comina* v. *Kite,* (1922) . (The Italian Court of Cassation had as early as in 1922 taken the view that "absolute immunity put forward from historical times is now ended and is one of the political doctrines that have been superseded" and that the acts which a diplomatic agent does outside his public functions have no relation to the exercise of sovereignty, and consequently it is not necessary for them to be protected by the principle of immunity in respect of such acts).

[71] - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 149 .

[72] - الامتيازات الاجنبية نظام قانوني بائد يقوم على انحسار الاختصاص الاقليمي للدولة في مواجهة الاجانب المقيمين على اقليمها وخضوعهم للاختصاص الشخصي لدولة الجنسية ، ترجع اول اتفاقية منشئة للامتيازات الاجنبية الى القرن السادس عشر بين اللدولة العثمانية وفرنسا وازدهر هذا النظام في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث كانت الدول الاوروبية الاستعمارية تمنح رعاياها المقيمين في الدول المنتدبة والضعيفة هذا الامتياز.

الدول تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية وإذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول[73].

2 – الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية

يعترف القانون الدولي الدبلوماسي بالحصانات الدبلوماسية لكن القانون الوطني للدولة المعتمدة هو الذي يؤسس لها لذالك نجد اختلافا وتعددا بحسب النظام القانوني والدستوري لكل دولة ، تجد الحصانات الدبلوماسية اساسها في الدول الانجلو-سكسونية في القانون المشترك Common law ؛ في بريطانيا يجد نظام الحصانات الدبلوماسية في القانون الذي اصدرته الملكة " آن Anne" في 1708 لمنع اعتقال السفير الروسي بسبب عدم ديونه والذي يعترف للدبلوماسيين بعدم الخضوع للقضاء المدني ، أما في كندا واستراليا توجد المبادئ العامة التي تمنح الحصانات الدبلوماسية في القانون المشترك المقتبس من انجلترا في حين نجد دول مجموعة الكومنولث لا تعتمد نصا تشريعيا بل مجرد لائحة تنظيمية صادرة عن الحكومة ، تعتمد بعض الدول كالولايات المتحدة الامريكية اصدار تشريع يؤسس للحصانات الدبلوماسية في حين تقوم نصوص دستورية وتشريعية بالتأسيس للحصانات الدبلوماسية في بعض الدول الاوروبية كالبرتغال ، بلجيكا و المانيا .

أدى هذا الاختلاف في الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية الى تنوع ممارسات الدول وهو ما قد يؤدى الى نزاع لذالك مطالبة بعض الفقه بضرورة توحيد الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية سواء باعتناق الدول لنص قانوني واحد أو عبر اتفاقية دولية متعددة الأطراف ، تحقق هذا الامر باعتماد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي فصلت في الحصانات الدبلوماسية في المواد 22 حتى 28 بما ينتفي معه أي نزاع بين الدول ، كما حملت الدول الأطراف بالتزام مطلق لاحترام الحصانات الدبلوماسية يفترض ذالك من الدول أمرين ؛

- أولا يجب على الدولة المعتمد لديها ، حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات ، وتمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن ، ويجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم[74].

- ثانيا يجب أن تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لإحدى البعثات الاحكام التالية:

أ - يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها.

---

73 - أنظر ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

74 - المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

ب - يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها ، الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[75].

- ثالثا يجب على الدول عدم التمييز بين الدول في تطبيق الحصانات الدبلوماسية الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية واعترفت لها بحقها المطلق في اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق احكامها لذالك لا يعتبر ان هناك اي تمييز:

أ- اذ طبقت الدولة المعتمد لديها احد احكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب - اذا تبادلت الدول بمقتضى العرف او الاتفاق معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية[76].

3 – مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تعتنق لجنة القانون الدولي تقسيما يجعل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ثلاثة أقسام ؛ اولا الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث ، ثانيا الحصانات والامتيازات المتعلقة بمقر البعثة الدبلوماسية والأرشيف الموجود فيها ، ثالثا الحصانات والامتيازات لعمل البعثة الدبلوماسية لكن صعوبة التمييز تجعلنا نعتمد التقسيم التالي ؛ الحرمة الشخصية للأشخاص ، مقر البعثة والأرشيف وسكن الدبلوماسيين ، حرية التنقل ، حرية الاتصالات ، الحصانة القضائية ، الاعفاء من الضرائب والرسوم ، حصانات وامتيازات اخرى ، يجب التأكيد هنا أن مدى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستغرق كل موظفو البعثة وهم ذووا الصفة الدبلوماسية ؛ رئيس البعثة الدبلوماسية ، السكرتير ، الملحق العسكري والتجاري والإعلامي.

3 – 1 الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام توفير الحماية للموظف الدبلوماسي لذالك يجب عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته[77] ، كما تتحمل بالتزام الإمتناع عن المساس بسلامته الجسدية لأن الموظف الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية تجعله في مأمن من السلطات الأمنية للدولة المعتمد لديها حيث تؤكد اتفاقية فينا على كون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لاية صورة من صور القبض او الاعتقال أو الاجراءات الاجبارية لقياس نسبة الكحول في الدم عبر التنفس أو أخذ عينات من الدم ، يستثنى من ذالك الاجراءات الأمنية في المطارات والموانئ يجب أن يخضع الموظف الدبلوماسي يمر عبر أجهزة الفحص بالأشعة لأن ذالك يدخل في إطار ضمان سلامة الطيران والملاحة[78].

---

[75] - المادة 45 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[76] - المادة 48 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[77] - المادة 29 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[78] - Bernhardt . R , opcit, p 97 .

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة بحصانة شخصية مقيدة تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية[79].

تتحمل الدول الغير بنفس الالتزام رغم أنها ليست طرفا في العلاقة الدبلوماسية وذالك بموجب العبور نتيجة للقوة القاهرة بسبب تعطل الطائرة أو السفينة التي يستقلها الدبلوماسي أو الضرورة عند عدم توافر سفر مباشر واضطرار الدبلوماسي لتغيير الرحلة ، يجب على الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده[80].

يبدأ سريان الحصانات الشخصية والقضائية منذ دخول الدبلوماسي الى اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها ، تنتهي عادة الحصانات عند انتهاء مهمة الدبلوماسي ومغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة[81].

3 – 2 حصانة مقر البعثة والأرشيف وسكن رئيس البعثة الدبلوماسية

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية نقصد هنا المبنى الذي يضم المكاتب ، السكنات ، الارشيف ، المستودع والحديقة بحصانة مطلقة حيث تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزامين ؛ الأول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها ، ثانيا تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ ويجب على مصالح الامن للدولة المعتمد لديها الامتناع من دخول المقر حتى ولو كان هناك سبب وجيه كاندلاع اعمال عنف داخل المقر وعجز امن المقر من السيطرة عليه[82]، ينسحب هذا الالتزام على المصالح المدنية كالدفاع المدني والإسعاف عند قوة قاهرة كحريق ، يمكن لمصالح الدولة المعتمدة الامنية والمدنية من دخول مقر البعثة بناءا على طلب صريح من رئيس البعثة الدبلوماسية أو موافقة صريحة منه على طلب دخول قدمته الدولة المعتمد لديها.

---

79 - المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

80 - المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

81 - المادة 39 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

82 - المادة 22 فقرة 1 ، 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

يمكن أن يكون المسكن الخاص لرئيس البعثة الدبلوماسية منفصلا عن مقر البعثة في هذه الحالة تنسحب حصانة المقر الدبلوماسي تؤكد اتفاقية فينا على تمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة ، كذالك تتمتع بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله[83].

يمكن أن تتخذ البعثة الدبلوماسية مقرا منفصلا تخصصه للأرشيف يتميع هذا المقر بالحصانة نفسها لمقر البعثة يؤكد ذالك اتفاقية فينا حيث تقرر تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما ايا كان مكانها[84].

يمكن أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمنح شخص اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية تطرح المسألة إشكالية الملجأ الدبلوماسي خاصة وأن الرجوع إلى اتفاقية فينا لا يفيدنا كثيرا لأن الاتفاقية تجنبت التطرق للمسألة وهو ما يشكل قرينة قاطعة لعدم توافر اجماع دولي لعدم توافر عرف راسخ ومتواتر يمكن تقنينه ، لكن نجد على المستوى الاقليمي وجود قاعدة عرفية في دول امريكا اللاتينية تقضي بمنح اللجوء السياسي للمتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي يعني ذالك أنه يمكن منح اللجوء السياسي داخل البعثات الدبلوماسية للسياسيين فقط ، يفهم من ذالك أن كثرة الانقلابات العسكرية في دول امريكا اللاتينية هي السبب وراء تبلور هذا العرف حيث أن الانقلابيين يركزون على قتل السياسيين في الحكم كالرئيس ورئيس الوزراء والوزراء لضمان نجاح ألانقلاب لذالك يمنح لهم اللجوء الدبلوماسي أولا لإنقاذهم من الموت المحتم وثانيا ترتيب صفقة مع السلطة الجديدة يتم بموجبها انتقالهم للمنفى الاختيارى فى دولة مقر البعثة أو دولة أخرى في مقابل الاعتراف بنظام الحكم الجديد.

3 – 3 حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي[85]، يفهم مما سبق أن اعضاء البعثة الدبلوماسية المؤقتة يمكنهم التنقل بحرية داخل دائرة اختصاصهم الدبلوماسي التي قد تكون الحدود الادارية للعاصمة السياسية او للمدينة التي يوجد فيها مقر البعثة ، يتطلب مغادرة حدود دائرة الاختصاص الدبلوماسي ترخيصا من وزارة الشئون الخارجية ومواكبة أمنية من مصالح وزارة الداخلية ، يعتبر عدم قيام البعثة الدبلوماسية المؤقتة بهذا الالتزام خطا جسيم يمس بالوظيفة الدبلوماسية ويدفع الدولة المعتمد لديها للاحتجاج الرسمي على انتهاك البعثة لالتزاماتها الذي يتطلب اعتذارا من الدولة المعتمدة ، يمكن للدولة المعتمد لديه أن تعتبر الواقعة مساس بأمنها وسيادتها وقرينة على أن عمل البعثة غير دبلوماسي وعليه قد تتخذ اجراءات مضادة تتمثل في اعتبار موظفي البعثة اشخاصا غير مرغوب فيهم وقد تعتبر البعثة الدبلوماسية منتهية أي تقوم بإنهاء وجود البعثة المؤقتة على أراضيها.

---

[83] - المادة 30 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[84] - المادة 24 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[85] - المادة 26 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

3 – 4 حرية الاتصالات

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتمكين البعثة الدبلوماسية المؤقتة من حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ، يجوز للبعثة أن تستخدم البريد العادي ، كما يمكنها استخدام كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وحتى وسائل الاتصال بالأقمار الصناعية ، تتحمل البعثة بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها للحصول على موافقتها لأنه لا يمكن إدخال معدات الاتصال وتركيب هوائيات البث والاستقبال من دون علم مصالح الدولة المعتمد لديها[86].

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام ضمان حرية الاتصال وعدم المساس به لذالك يجب عليها عدم فتح وتفتيش البريد الدبلوماسي للبعثة المؤقتة الذي يتمثل في ؛ حقيبة ، علبة ، صندوق ، كيس ،أو حاوية لكن يجب أن تتوافر فيه شرطان ؛ أولا علامة مميزة مثلا كتابة بلون بارز تدل على أنه بريد دبلوماسي ، ثانيا وجود مرافق هذا الاخير قد يكون احد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة ، يمكن أن يكون المرافق ساع خاص حيث تقوم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بالاتفاق على ذالك ، يحمل الموظف وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود الذي تتألف منه الحقيبة الدبلوماسية ، تتمثل وظيفة الساعى في نقل البريد وتنتهي مهمته بتسليمه لموظف دبلوماسي في مطار أو ميناء ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بحماية هذا الساعي ، يتمتع هذا الساعي بحصانة شخصية لذالك لا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال[87].

يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها أو احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدولة المعتمد لديها ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة يقوم أحد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة تسلم الحقيبة مباشرة أي على ظهر السفينة أو الطائرة[88]، يجب أن نؤكد هنا أن ربان الطائرة الذاو السفينة لا ينطبق عليه المركز القانوني لساع للبريد الدبلوماسي ولكن يمكن الاستفادة من مركزه القانوني بوصفه ربان طائرة أو سفينة تعتبر امتدادا لإقليم الدولة المعتمدة وبالتالي لا يخضع لسيادة الدولة المعتمد لديها لذالك لا يمكن للدولة المعتمد لديها المساس به طالما لم يغادره.

3 – 5 الحصانة القضائية

يترتب على الحصانة الشخصية لرئيس البعثة الدبلوماسية حصانة قضائية لذالك فهو لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وعليه لا يمكن متابعته جنائيا ؛ تحقيقا ومحاكمة ثم الادانة حتى ولو ارتكب فعلا مجرما وتوافرت ادلة اذنابه[89]، كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها

---

[86] - المادة 27 فقرة 1 ، 2 و3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[87] - المادة 27 فقرة 4 و 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[88] - المادة 27 فقرة 6 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[89] - المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

اقامة دائمة بحصانة القضائية مقيدة تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية[90].

يمكن للعون الدبلوماسي أن يحتج بالحصانة عند اقدام سلطات الدولة المعتمد لديها باعتقاله وذالك بإثباته للمحكمة تمتعه بالحصانة عبر تقديم قائمة السلك الدبلوماسي والقنصلي الذي تصدره دوريا وزارة خارجية الدولة المعتمدة[91]، يكون على الاخيرة التزام الامتناع عن القبض عليه أو التحقيق معه لأن ذالك يعني عدم وفاءها بالتزاماتها وهم ما يمكن أن يدفع بالدولة المعتمدة لتقديم احتجاج رسمي يفترض من الدولة المعتمد لديها تقديم اعتذار رسمي ، لكن ذالك لا يعني أن الصفة الدبلوماسية يترتب عليها سبب اباحة أو مانع من أنواع العقاب أو تمنحه عفوا بل على النقيض من ذالك ، تقوم الدولة المعتمد لديها بإبلاغ الدولة المعتمدة بجريمة رئيس بعثتها وتقدم الادلة التي تؤكد الاتهام وتطلب منها رفع الحصانة .

يمكن للدولة المعتمد لديها المتابعة الجنائية للعون الدبلوماسي إذا تم رفع الحصانة ، يجب التأكيد أن العون الدبلوماسي لا يمكنه التنازل عن الحصانة لأنها ليست لشخصه بل لأنه يمثل حكومته فهي من تملك الحصانة لذالك يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بالشروط التالية ؛

- يجب أن يكون التنازل صريحا في شكل وثيقة رسمية.
- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي.
- ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل[92].

يمكن للدولة المعتمد لديها عند رفض الدولة المعتمدة رفع الحصانة القضائية عن رئيس البعثة أن تقوم بترحيله أو تطلب منها سحبه ، لأن تمتع المبعوث الدبلوماسي

---

[90] - المادة 38 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[91] - تتنوع كيفية اثبات العون الدبلوماسي تمتعه بالحصانة القضائية من دولة لأخرى ؛ في بريطانيا تتحمل الحكومة بالتزام اعداد قائمة تضم السلك الدبلوماسي والقنصلي المعتمد لديها وتقوم بنشرها في صحف لندن ، ادنبره وبلفاست كما تطلب المحاكم البريطانية وثيقة رسمية صادرة من وزارة الخارجية تؤكد تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، في الولايات المتحدة الامريكية يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية المعنية بإثبات التمتع بالحصانة بمراسلة وزارة الخارجية الامريكية وتقوم الاخيرة بمراسلة المدعي العام رسميا بإرسال وثيقة تثبت تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، بالنسبة للدول الاوروبية كالمانيا ، سويسرا تطرح استقلالية السلطة القضائية اشكالية حيث نجد أن المحكمة لا تعترف بأي قيمة اثباتية لقائمة السلك الدبلوماسي التي تصدرها وزارة الخارجية وتصر على أن يتم اثبات الصفة الدبلوماسية وفق اجراءاتها ، في فرنسا تقوم المحكمة بالطلب من وزارة الخارجية تقديم وثيقة رسمية تؤكد تمتع الشخص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية .

[92] - المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة[93]، لذالك تقوم الدولة المعتمدة بتفعيل المتابعة الجنائية رغم أن الفعل المجرم لم يتم على اقليمها بموجب معيار الشخصية الايجابية كون المتهم يحمل جنسيتها ، تجب الاشارة هنا أن الدولة المعاصرة تفضل عدم خضوع مواطنيها للولاية القضائية لدولة أخرى لذالك ترفض تسليم مواطنها المتهم بارتكاب جريمة على اقليم دولة أخرى وتقوم هي بمتابعته جنائيا على اساس نفس التهمة اذا كان الحال هو كذالك فمن باب أولى أن تحرص الدولة المعتمدة على عدم خضوع دبلوماسيها للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها .

يتمتع العون الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لأن الحصانة من القضاء الجنائي الذي يتعلق بحقوق الانسان الحيوية المتمثلة في الحياة والحرية تستلزم بالضرورة الحصانة من القضاء المدني والإداري ، لكن هذه الحصانة ليست مطلقة بل هناك حالات يخضع فيها الموظف الدبلوماسي للقانون المدني والإداري للدولة المعتمد لديها وعلة ذالك أنها لا ترتبط بأداء الوظائف الدبلوماسية كما أن الموظف الدبلوماسي لا يجوز له ان يمارس في الدولة المعتمد لديها اي نشاط مهني او تجاري لمصلحته الشخصية [94]، تتمثل هذه الحالات في الآتي ؛

- الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.
- الدعاوي المتعلقة بشؤون الارث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا او مديرا او وريثا او موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- الدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية[95].

يترتب على خضوع العون الدبلوماسي لولاية القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها امكانية تنفيذ الاحكام القضائية النهائية عبر اجراءات تنفيذية ضده لكن يجب أن لا يؤدي اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله حيث يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه العون الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة كما تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله[96].

يترتب على الحصانة القضائية التي يتمتع بها العون الدبلوماسي أن هذا الاخير معف من الادلاء بشهادته أمام القضاء ، لكن الادلاء بالشهادة لا يمكن أن يعرقل العون عن قيامه بوظائفه الدبلوماسية ولا يمس بحصانته الشخصية كما أن عدم انكار العدالة والمساهمة في احقاق العدالة هو التزام مطلق يستغرق كل البشر ومن ضمنهم الدبلوماسيون ، نعتقد أن قيام العون الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته أمر ممكن بل واجب

---

[93] - المادة 32 فقرة 4 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[94] - المادة 42 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[95] - المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[96] - المادة 30 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

فقط يجب أن تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم طلب رسمي للدولة المعتمدة التي سوف تقبل ، يمكن أن يعفى العون من المثول أمام المحكمة ويتم تقديم الشهادة كتابة أو شهادة من مقر البعثة الدبلوماسية عبر استخدام الوسائل السمعية البصرية.

3 – 6 رفع راية الدولة المعتمدة وشعارها

يحق لرئيس البعثة الدبلوماسية رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة وكذالك على منزل رئيس البعثة الدبلوماسية وعلى وسائل نقله من سيارات وطائرات [97].

3 – 7 حقوق اخرى

يعترف لرئيس البعثة الدبلوماسية بالحقوق التالية ؛

- اقامة مراسيم احتفالية بالمناسبات الوطنية لبلده.
- تخصيص مكان داخل مقر البعثة الدبلوماسية لأداء العبادات والشعائر الدينية.
- استلام المطبوعات وأشرطة الافلام وغيرها من المواد الاعلامية دون تفتيش .

4 – 1 الاعفاء من الضرائب والرسوم

يتمتع العون الدبلوماسي بجانب الحصانات من جملة امتيازات تمكنه من عدم الخضوع للضرائب والرسوم ، تؤكد اتفاقية فينا ذالك صراحة حيث تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة اثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب[98]، تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة الى مرافق البعثة المملوكة او المستأجرة, من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة ،في حين تؤكد الممارسة الدولية أن هناك دولا تعفي البعثات من دفع فواتير الكهرباء والغاز والهاتف كبادرة ترحيب وحسن نية ثم إن التبادلية يجعل الدولة المعتمدة تعامل البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمد لديها بالمثل ، يعتبر الاعفاء من الضرائب والرسوم نسبيا حيث لا يسري الاعفاء على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة او مع رئيس البعثة[99]، يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية ,والقومية او الاقليمية او البلدية, باستثناء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل امثالها عادة في ثمن الاموال او الخدمات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في اغراض البعثة.
- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة39 .

---

97 - المادة 20 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

98 - المادة 28 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

99 - المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الاموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.
-رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة الى الاموال العقارية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة 23 [100] .

تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما قد تسنه من قوانين وأنظمة بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة :

- المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.
- المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد اسرته من اهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره[101].

4 – 2 الاعفاء من التفتيش والحجز

تعفى الامتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ؛ أولا المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي ، ثانيا المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او لأفراد اسرته من اهل بيته بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره ، لكن إذا وجدت اسباب تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي مواد غير ذالك أو مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها او مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمدة لديها ولا يجوز اجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض[102].

4 – 3 الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي

يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، كما يسري الاعفاء على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده بشرطين ؛ أولا ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة ، ثانيا هم غير خاضعون لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة او في اية دولة أخرى لكن إذا كان المبعوث الدبلوماسي يستخدم اشخاصا هم من مواطني الدولة المعتمد لديها ويخضعون لأحكام الضمان الاجتماعي يعتبر الاعفاء لاغيا ويجب على العون الدبلوماسي ان يراعي الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي على ارباب الاعمال[103].

يمكن للأعوان الدبلوماسيون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها ان اجازت مثل هذا الاشتراك كما لا تخل احكام هذه

---

[100] - المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[101] - المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[102] - المادة 36 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
[103] - المادة 33 فقرة 1 و 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل[104].

4 – 4 الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن[105].

5 –1 حصانات وامتيازات عائلات الاعوان الدبلوماسيون

يتمتع افراد اسرة الموظف الدبلوماسي من اهل بيته بشرطين ؛ أولا لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أي يحملون جنسيتها ، ثانيا لا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي المنصوص عليها في المواد29 الى 36 وهي ؛

- الحصانة الشخصية.
- حصانة الاوراق والمراسلات والأموال.
- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها.
- الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي.
- الاعفاء من الضرائب والرسوم.
- الاعفاء من التفتيش والحجز.
- الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة.

لا يتمتع أفراد أسرة الموظف الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من أي حصانات أو امتيازات دبلوماسية وذالك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصهم ، نعتقد أن سبب ذالك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب الاسرة لذالك من غير المعقول منحهم أي حصانة أو امتياز دبلوماسي.

5 – 2 امتيازات الموظفون غير الدبلوماسيون وأسرهم [106]

يتمتع موظفو البعثة الدبلوماسية الاداريون والفنيون وكذلك افراد اسرهم من اهل بيتهم ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29 الى 53 وهي ؛

- الحصانة الشخصية.
- حصانة الاوراق والمراسلات والأموال.

---

104 - المادة 33 فقرة 4 و5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

105 - المادة 35 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

106 - يقصد بتعبير "الموظفون الاداريون والفنيون" موظفو البعثة العاملون في خدمتها الادارية والفنية لأحد افراد البعثة .

- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها.
- الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي.
- الاعفاء من الضرائب والرسوم.
- الاعفاء من التفتيش والحجز.
- الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة.

لا يمكن للموظفين غير الدبلوماسيون وأسرهم الحصول على الحصانة القضائية لكن بشرط أن لا تمتد الى الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها الى الاعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم[107] .

يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة بالحصانة بالنسبة الى الاعمال التي يقومون بها اثناء ادائهم واجباتهم وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم وبالإعفاء من احكام الضمان ألاجتماعي ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة36 بالنسبة الى المواد التي يستوردونها اثناء اول استقرار لهم[108] .

لا يتمتع الموظف غير الدبلوماسي وإفراد اسرته الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من أي حصانات أو امتيازات دبلوماسية وذالك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصهم ، يعني ذالك أن الدولة المستقبلة لها مطلق السلطة التقديرية في تقدير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يمكن ان تسبغها عليهم ، نعتقد أن سبب ذالك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب الاسرة لذالك من غير المعقول منحهم أي حصانة أو امتياز دبلوماسي.

5 – 3 امتيازات الخدم الخاص بالبعثة الدبلوماسية[109]

يمكن لأعضاء البعثة الدبلوماسية استخدام موظفين يعرفون " الخادم الخاص " بغرض أداء أعمال الخدمة المنزلية ، هذا المستخدم قد يكون من مواطني الدولة المعتمدة أو من العمالة المحلية أي من مواطني الدولة المعتمد لديها وفي كلا الفرضين لا يعتبر من مستخدمي الدولة المعتمدة بل مستخدم العون الدبلوماسي ، لا يتمتع الخادم الخاص من أي حصانات دبلوماسية وذالك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصه ، يعني ذالك أن الدولة المستقبلة لها مطلق السلطة التقديرية في تقدير الحصانات الدبلوماسية التي يمكن ان تسبغها عليهم ، نعتقد أن

---

107 - المادة 37 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

108 - المادة 37 فقرة 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

109 - يقصد بتعبير" الخادم الخاص " من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

سبب ذالك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب العمل لذالك من غير المعقول منحهم أي حصانة دبلوماسية ، لكن يمكن للدولة المعتمد لديها عند القيام بمتابعة جنائية أو ادارية أن تراعي كون رب العمل هو عون دبلوماسي لذالك يجب على هذه الدولة ان تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة الى هؤلاء الاشخاص عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة مثلا كأن تقوم بإبلاغ العون الدبلوماسي وتقديم ادلة الاثبات ما يضمن تعاونه ويجنب الدولة المعتمد لديها المساس بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

يعفى الخدم الخاصون العاملون لدى افراد البعثة ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات الا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها[110].

6 – بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهايتها

تسري الحصانة القضائية منذ دخول رئيس البعثة الدبلوماسية اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه او منذ اعلان تعيينه الى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجودا في اقليمها ، تنتهي الحصانة القضائية بانتهاء مهمته بمغادرته البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت حتى في حالة وجود نزاع مسلح وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة[111]، الشيء نفسه يسري على اسر الموظفين الدبلوماسيين وكذالك الموظفين غير الدبلوماسيين وأسرهم حيث تؤكد اتفاقية فينا على أن وزارة خارجية الدولة المعتمدة تتحمل بالتزام ابلاغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بما يلي ؛

- تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة.
- وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقص أو زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء.
- وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الاشخاص الذين يملكون الصفة الدبلوماسية ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء.
- تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها, كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.
-يرسل كذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية[112].

يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة

---

110 - المادة 37 فقرة 4 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

111 - المادة 39 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

112 - المادة 10 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد ، تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي احد افراد اسرته من اهل بيته بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعثة او احد افراد اسرته[113].

7 - التزامات الدولة الغير

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا بإقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده ، كما لا يجوز لها في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة اعاقة مرور الموظفين الاداريين والفنيين او المستخدمين في احدى البعثات وأفراد اسرهم بأقاليمها.

تقوم الدول الثالثة بمنح جميع انواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها بما فيها الرسائل المرسلة بالرموز او الشفرة, نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية اثناء المرور بإقليمها نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمدة لديها منحهما .

تترتب على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها المذكورة اعلاه ان كانت القوة القاهرة هي التي اوجدت في اقليمها الاشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم او عليها في تلك الفقرات على التوالي[114].

---

[113] - المادة 37 فقرة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[114] - المادة 40 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المحاضرة الخامسة
انتهاء العلاقات الدبلوماسية

مما لا اختلاف فيه أن العلاقات الدبلوماسية ممتدة عبر الزمان أي لا يتصور أن يتم تأقيتها كأن تحدد مدة معينة تنتهي بعدها العلاقات الدبلوماسية أو يجب التفاوض على اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية جديد ، لكن اذا كانت العلاقات الدبلوماسية ممتدة فإن عهدة اعضاء البعثة الدبلوماسية مؤقتة حيث أن الدول لا تعين موظفا دبلوماسيا في عاصمة مدى الحياة بل تعتمد مداورة تفترض تنقل موظفيها الدبلوماسيين بين مختلف بعثاتها الدبلوماسية عبر حركة تقوم بها مصالح وزارة الخارجية كل ثلاث سنوات أو أربع.

يمكن أن تؤثر الوقائع والأحداث الدولية على العلاقات السياسية بين الدول ما يسبب تضاربا في المصالح والرؤى السياسية قد يرقي إلا عداء متبادل ما يؤثر في ديمومة العلاقات الدبلوماسية حيث يمكن أن تلجأ الدول المعتمد لديها إلا إنهائها أو اعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو قد تقوم الدولة المعتمدة بسحبه ، اعتمادا على ما سبق يصبح موضوع محاضرتنا هو انتهاء العلاقات الدبلوماسية أي ماهي الحالات التي تعتبر فيها العلاقات الدبلوماسية قد انتهت ، يفترض في بعض الحالات ليس فقط انتهاء العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بل إن اقامة علاقات دبلوماسية يستلزم اتفاقا ثنائيا جديدا وتقديم اوراق اعتماد جديدة ، تتمثل هذه الحالات في الآتي ؛

1 – انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية

تعتبر مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتة حيث أن الدول المعتمدة لا تعين موظفا دبلوماسيا في عاصمة ما مدى الحياة بل تعتمد مداورة تفترض تنقل موظفيها الدبلوماسيين بين مختلف بعثاتها الدبلوماسية عبر حركة تقوم بها مصالح وزارة الخارجية كل ثلاث سنوات أو أربع ، يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية عند انتهاء مهامه بزيارة وداع لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، تتصف هذه الزيارة بالبروتوكولية حيث يكون الاستقبال رسميا تتخلله خلوة قصيرة مع الرئيس بعدها يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بالإدلاء بتصريح مقتضب أمام وسائل الاعلام يقدم فيها شكره

للسلطات على مساعدته في أداء مهامه ويعبر عن رغبة حكومته في تدعيم العلاقات الدبلوماسية بينهما.

تقوم الدولة المعتمدة تكليف أحد موظفي البعثة بالقيام برئاسة البعثة بالنيابة تؤكد اتفاقية فينا أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت اذاتم شغور منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت[115]، يجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة[116].

يتم استمرار العلاقات الدبلوماسية عبر قيام الدولة المعتمدة بتعيين رئيس بعثة دبلوماسية جديد بعد استشارة الدولة المعتمد لديها بتقديم هوية الشخص المعين وبيان سيرته الذاتية للحصول علة موافقتها أو بترقية رئيس البعثة بالنيابة الى رتبة رئيس البعثة بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها ، يقوم رئيس البعثة الجديد بتسلم مهامه الرسمية بعد تقديم اوراق اعتماده لرئيس الجمهورية أو وزير الخارجية.

2 - وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية

تنتهي العلاقات الدبلوماسية بسبب وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة ، تتحمل الدولة المعتمد لديها ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بجملة التزامات ؛ أولا تجاه الدبلوماسي الميت عبر تنظيم جنازة رسمية وتسهيل نقل جثمانه الى الدولة المعتمدة ، ثانيا تجاه اسرته حيث يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد ، تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي احد افراد اسرته من اهل بيته بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعثة او احد افراد اسرته[117].

تقوم الدولة المعتمدة تكليف أحد موظفي البعثة بالقيام برئاسة البعثة بالنيابة تؤكد اتفاقية فينا أنه تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت اذا تم شغور منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت[118]، يجوز للدولة

---

115 - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

116 - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

117 - المادة 37 فقرة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

118 - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة[119].

يتم استمرار العلاقات الدبلوماسية عبر قيام الدولة المعتمدة بتعيين رئيس بعثة دبلوماسية جديد بعد استشارة الدولة المعتمد لديها بتقديم هوية الشخص المعين وبيان سيرته الذاتية للحصول علة موافقتها أو بترقية رئيس البعثة بالنيابة الى رتبة رئيس البعثة بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها ، يقوم رئيس البعثة الجديد بتسلم مهامه الرسمية بعد تقديم اوراق اعتماده لرئيس الجمهورية أو وزير الخارجية.

3 - رفض الدولة المعتمد لديها لرئيس البعثة الدبلوماسية واعتباره شخصا غير مرغوب فيه Personna non grata

يمكن أن تنتهي العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة للدولة المعتمد لديها حيث أنه يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الاوقات ودون بيان اسباب قرارها ان تعلن للدولة المعتمدة ان رئيس البعثة او اي موظف دبلوماسي فيها شخصا غير مرغوب فيه او ان اي موظف اخر فيها غير مقبول ، يفترض أن إقدام الدولة المعتمدة على هذه الخطوة جاء نتيجة إخلال العون الدبلوماسي بوظائفه وارتكابه لخطأ جسيم ؛ التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، ادلائه بتصريحات عدائية للدولة المعتمد لديها ، القيام بأعمال تجسس ، يجب أن تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء اما باستدعاء الشخص المعني او بإنهاء خدمته في البعثة.[120]

4 - طرد الدولة المعتمد لديها للموظف الدبلوماسي

يمكن للدولة المعتمد لديها عند عدم استجابة الدولة المعتمدة بسحب الموظف الدبلوماسي المعني أن ترفض الاعتراف بالصفة الدبلوماسية للموظف الدبلوماسي المعني[121]، يترتب على ذالك سقوط الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي يتمتع بها ما يجعله مواطنا عاديا وهو واقع يجعل من مغادرته أمرا ضروريا ، يمكن للدولة المعتمد لديها أن تقدم بعد ذالك بطرد الشخص المعني عبر طلب مغادرته اقليمها فورا ولها أن تمهله مدة زمنية محددة.

5 - استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية من الدولة المعتمدة وإبلاغ الدولة المعتمد لديها بذالك

يمكن للدولة المعتمدة أن تقدم على استدعاء رئيس بعثتها الدبلوماسية أو أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية ، تؤكد الممارسة الدولية أن لجوء الدول لهذا الإجراء يكون لإحدى الفرضين ؛ الحالة الاولى تجنب أزمة دبلوماسية مع الدولة المعتمدة واستباق بإعلانها أن الموظف الدبلوماسي هو شخص غير مرغوب أو بتقديم طلب لسحب الموظف الدبلوماسي لقيامه بخطأ جسيم ؛ التدخل في الشئون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، ادلائه بتصريحات عدائية للدولة المعتمد لديها ، القيام بأعمال تجسس ، الحالة الثانية

---

[119] - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[120] - المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[121] - المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الضغط على الدولة المعتمد لديها حيث تستخدم الدولة المعتمدة الاستدعاء كوسيلة لإدارة السياسة الخارجية ، قيام حكومة الدولة المعتمد لديها بسياسة ما تعتبره حكومة الدولة المعتمدة يضر بمصالحها لذالك تقوم باستدعاء رئيس بعثتها الدبلوماسية للتشاور حتى تدفع حكومة الدولة المعتمدة لديها بإعادة النظر في سياستها أو الدخول في تفاوض ثنائي للوصول إلى اتفاق وسط يحل المسألة ، الحالة الثالثة تقدير جدوى الابقاء على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها لحدوث تغيير حكومي عن طريق دستوري أو غير دستوري أدى إلى اعتلاء حكومة جديدة ، قد تنتظر الدولة المعتمدة الموقف الرسمي للحكومة الجديدة بعد صدور بيان السياسة العامة وبرنامجها أو حتى تواصل مباشر مع الحكومة قبل أن تقرر الاستمرار في العلاقة الدبلوماسية وتقوم بإعادة رئيس بعثتها الدبلوماسية ويمكن أن تقرر إنهاء العلاقة الدبلوماسية وتقرر عدم ارجاع رئيس بعثتها الدبلوماسية بل وتستدعي اعضاء بعثتها الدبلوماسية والموظفين غير الدبلوماسيين. تبقى الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها رغم قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لإحدى البعثات تتحمل بالالتزامات التالية ؛

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح, احترام وحماية دار البعثة, وكذلك اموالها ومحفوظاتها ،
- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .
- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[122].

6 - قطع العلاقات الدبلوماسية

يمكن للدولة المعتمدة أن تقدم بصفة احادية الجانب بقطع العلاقات الدبلوماسية وسحب بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين ، تؤكد الممارسة الدولية أن الدول تلجأ إلى هذا الإجراء لإدارة السياسة الخارجية كرد فعل دفاعي لاندلاع نزاع مسلح دولي بسبب استخدام الدولة المعتمد لديها للقوة أو التهديد باستخدامها ضد الدولة المعتمدة ، أو كوسيلة للضغط على الدولة المعتمد لديها بسبب قيام حكومتها بسياسة ما تعتبره حكومة الدولة المعتمدة يضر بمصالحها ، يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية فرضان ؛ الفرض الاول قد تتراجع حكومة الدولة المعتمد لديها إذا كانت تعتبر الحفاظ على علاقات جيدة مع الدولة المعتمدة هو مصلحة عليا لها هنا تتراجع الدولة المعتمدة وتعيد بعثتها الدبلوماسية ، الفرض الثاني رفض حكومة الدولة المعتمد لديها التراجع عن سياستها أو الإجراء الذي اتخذته وفشل المفاوضات الثنائية كما محاولات الوساطة في ايجاد حل وسط للمسألة هنا نكون أمام أزمة دبلوماسية حيث تقوم حكومة الدولة المعتمدة بسحب اعضاء بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين وتقوم حكومة الدولة المعتمد لديها بتفعيل اجراء المعاملة بالمثل حيث تعلن قطع علاقاتها الدبلوماسية

[122] - المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتسحب اعضاء بعثتها الدبلوماسية وموظفيها غير الدبلوماسيين في الدولة المعتمدة ، قد يتطلب اقامة علاقات دبلوماسية زمنا أو ربما قد يستحيل لأنه يستلزم اتفاقا جديدا وأوراق اعتماد جديدة.

تبقى الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها رغم قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين او الاستدعاء المؤقت او الدائم لإحدى البعثات تتحمل بالالتزامات التالية ؛

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح منح التسهيلات اللازمة لتمكين الاجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات .

- يجب عليها تمكين افراد اسرهم ايا كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن .

- يجب عليها بصفة خاصة وعند الاقتضاء ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل اموالهم[123].

- يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح, احترام وحماية دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها .

- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك اموالها ومحفوظاتها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها .

- يجوز للدولة المعتمدة ان تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها الى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها[124].

7 - زوال إحدى أو كلتا الدولتين وفقدان شخصيتهما القانونية

من الثابت دستوريا أن الدولة المعاصرة يتراوح بين الدولة الموحدة والدولة الفدرالية ، يكون شكل الدولة نتاج ظروف وعوامل موضوعية ؛ العامل السكاني ، العامل الجغرافي ، العامل السياسي ممثلا في ارادة الدول الكبرى ، لذالك فإن شكل الدولة قد يعتريه تغيير تبعا لتغير العوامل السابقة الذكر فتتفكك في الغالب دولة فدرالية إلى مجموعة دول موحدة كما يمكن أن تتحول دولتين موحدتين أو أكثر إلى دولة فدرالية ، يجب أن نوضح هنا أن القانون الدولي كما الممارسة الدولية يشترطان أن يتم الانفصال أو الاتحاد سلميا عبر اقتراع أو استفتاء وترفض التغيير القسري في شكل الدول عبر ضم الدول باستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لذالك ترفض الدول الاعتراف بالدولة الجديدة بل وتبقي على علاقاتها الدبلوماسية قائمة مع الحكومة السابقة حتى ولو كانت في المنفى ، نجد أن حكومات الدول الغربية في الحرب العالمية الثانية لم تعترف بالحكومات التي اقامها الاحتلال الالماني في دول أوروبا الشرقية وأبقت على علاقاتها الدبلوماسية بالحكومات السابقة التي اصبحت حكومات منفى ، رفضت غالبية الدول بضم العراق للكويت في تسعينات القرن الماضي وأبقت على علاقاتها الدبلوماسية مع الحكومة الكويتية التي استقرت في العاصمة السعودية بل

123 - المادة 44 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

124 - المادة 45 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

واستصدرت قرارا من مجلس الأمن تم بموجبه تفعيل آلية الدفاع الجماعي لأول مرة في عهد الامم المتحدة حيث تم تشكيل قوات عسكرية اسهمت فيها الدول العربية كما غير العربية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي ، كما رفضت اغلب الدول الاعتراف بانفصال اقليم كردستان رغم اجراء استفتاء ساند فيه اغلب المواطنين في الاقليم حكومة الاقليم في الانفصال عن الدولة العراقية بل وأيدت الاجراءات الاكراهية التي استخدمتها الحكومة العراقية المركزية لعدول حكومة اقليم كردستان عن الاستقلال بإلغاء نتائج الاستفتاء وعودة سيطرة الحكومة المركزية على المطارات والمعابر الحدودية.

يترتب على التغير في شكل الدول تغيرا في العلاقات الدبلوماسية ذالك لأن هذه الأخيرة تتم بين دولتين ذات سيادة لا يهم هنا الشكل الدستوري للدول لأن الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيدة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل للدول[125]، يمكن أن نحصر التغير في العلاقات الدبلوماسية في الفروض التالية ؛

- زوال الدولة المعتمد لديها لأن اتحادها فدراليا مع كيانات سياسية أخرى يفقده صفة الدولة ذات السيادة ، في هذه الحالة تقام العلاقة الدبلوماسية مع الحكومة الفدرالية المركزية.

- زوال الدولة المعتمد لديها لأن تفكك الاتحاد الفدرالي نتج عنه مجموعة دول ذات سيادة ، في هذه الحالة تقام العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة مستقلة حديثا.

- زوال الدولة المعتمدة لأن أن اتحادها فدراليا مع كيانات سياسية أخرى يفقده صفة الدولة ذات السيادة ، في هذه الحالة تقوم الحكومة الفدرالية المركزية بإقامة العلاقات الدبلوماسية .

- زوال الدولة المعتمدة لأن تفكك الاتحاد الفدرالي نتج عنه مجموعة دول ذات السيادة ، في هذه الحالة تقوم كل دولة مستقلة بإقامة علاقات دبلوماسية .

- زوال الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها معا بسب نشوء اتحاد فدرالي أو تفكك اتحاد فدرالي وهو فرض نوعا ما مستحيل، في الحالة الأولى تقوم كل دولة مستقلة بإنشاء علاقات دبلوماسية، أما في الحالة الثانية تقوم الحكومة الفدرالية المركزية بإقامة العلاقات الدبلوماسية.

يزعم بعض الفقه أن التغيير الذي يحدث في رأس السلطة التنفيذية في الدولة المعتمدة بموت الملك أو تنحيه عن العرش لملك جديد أو موت رئيس الجمهورية أو انتهاء عهدته يستلزم أوراق اعتماد جديدة من رئيس البعثة الدبلوماسية وحجتهم في ذالك أن رأس السلطة هو من اصدر قرار تعيين رئيس البعثة الذي يعتبر ممثله الخاص ، الامر نفسه عند التغير في راس السلطة في الدولة المعتمد لديها لأن قرار تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية موجه إليه بصفة شخصية ، نعتقد أن هذا الرأي ينطبق على العلاقات

[125] - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الدبلوماسية قديما أما في الوقت الراهن فهو غير صائب لأن القانون الدبلوماسي كما الممارسة الدولية تؤكد أن رئيس البعثة الدبلوماسية يمثل حكومة الدولة المعتمدة لدى حكومة الدولة المعتمد لديها وأن التمثيل ليس شخصيا كما لا يتأثر بالتغير في رأس السلطة التنظيمية.

8 - التغير الثوري في شكل الدولة أو في شكل الحكومة

يمكن أن يحدث تغيير ثوري في دولة ما عبر قيام الجيش بالاستيلاء على السلطة بالقوة أو قيام المواطنين بثورة وفي كلتا الحالتين يحدث هناك تغير ؛ أولا في شكل الدولة مثلا تتحول مملكة إلى جمهورية أو العكس هنا يفترض انتهاء العلاقات الدبلوماسية القائمة واعتراف المجتمع الدولي بالدولة الجديدة وقرينة ذالك الاتفاق على اقامة علاقات دبلوماسية جديدة التي تبدأ بتقديم أوراق اعتماد جديدة ، لكن الممارسة الدولية تؤكد نقيض ذالك حيث أن التغير الثوري في شكل الدولة أو في شكل الحكومة يقوم على موقف الدول منه فإذا كانت الدول تؤيده أو على الأقل لا تعارض التغيير لا تكون هناك حاجة لإقامة علاقات جديدة بل يتم الحفاظ على علاقات دبلوماسية بتمديد عمل البعثات الدبلوماسية القائمة وهو اجراء يضمن أمرين ؛ أولا اعترافا دوليا من الدولة المعتمدة تكون الدولة المعتمد لديها في امس الحاجة له ، ثانيا الاقتصاد في الجهد والوقت والكلفة المالية لأن ابرام اتفاق أقامة علاقات دبلوماسية جديدة أمر مكلف ماديا وبشريا ، أما إذا كانت الدولة المعتمدة تعارض التغيير فإنها قد تلجأ إلى إحدى الفرضين ؛ أولا تخفيض درجة التمثيل الدبلوماسي عبر استدعاء رئيس لبعثة الدبلوماسية وتكليف أحد موظفي البعثة القيام برئاسة البعثة بالنيابة تسند رئاسة البعثة مؤقتا الى قائم بالأعمال مؤقت , اذا شغر منصب رئيس البعثة او تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه. ويقوم رئيس البعثة او وزارة خارجية الدولة المعتمدة ان تعذر عليه ذلك بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت[126]، أو قد تسحب كل أفراد البعثة ويجوز للدولة المعتمدة عند عدم وجود اي موظف دبلوماسي لبعثتها في الدولة المعتمد لديها ان تعين برضى هذه الدولة احد الموظفين الاداريين والفنيين لتولي الشؤون الادارية الجارية للبعثة[127].

9 - انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالتراضي

الثابت في القانون الدولي العام أن كل دولة سيدة مستقلة تملك حق اقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى حيث تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضى المتبادل للدول[128]، كما أن العلاقات الدبلوماسية هي القناة الوحيدة التي تمكن الدول من خدمة مصالح بطريقة مشروعة لكن العدد الكبير للدول المستقلة يجعل اقامة علاقات دبلوماسية أمرا مستحيلا لأن الدول لا تملك القدرة المالية والبشرية الكافية لذالك يمكن للدول أن تتفق على انهاء العلاقات الدبلوماسية بالتراضي بناء على طلب من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها يحدث ذالك إذا قدرت الدولة المعتمدة

126 - المادة 19 فقرة 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

127 - المادة 19 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

128 - المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

أن حجم مصالحها لا يستدعي اقامة بعثة دبلوماسية ، لا يترتب على ذالك أي تبادلية عبر تفعيل مبدأ المعاملة بقيام الدولة المعتمد لديها بإنهاء علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعتمدة إن وجدت .

المحاضرة السادسة

السلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري

يقوم بممارسة المهام والوظائف الدبلوماسية والقنصلية موظفون يتبعون وظيفيا لوزارة الخارجية يشكلون ما يعرف بالسلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري ، يعمل هؤلاء الموظفون في الادارة المركزية وهي وزارة الخارجية أو في المصالح الخارجية وهي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المنتشرة في الخارج ، يتكون هذا السلك من أربعة فئات ذات رتبة واحدة ؛ أولا فئة الوزراء المفوضون ويتضمن اربع مراتب ، ثانيا فئة مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب ، ثالثا كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب[129].

1 – الشروط الواجب توافرها في العون الدبلوماسي والقنصلي

يجب أن يتوفر العون الدبلوماسي والقنصلي على الشروط التالية؛

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية،
- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول بها،
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب في ممارسة الوظيفة،
- أن يحسن لغتين اجنبيتين على الأقل،

[129] - المادة 2 من المرسوم 09 – 221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 ، 5 رجب 1430 الموافق ل 30 يونيو 2009.

- أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توافرها في ممارسة الوظيفة العامة،
- أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية[130].

يسند العمل الدبلوماسي والقنصلي لموظفين محترفين يلحقون بوزارة الخارجية ويخضعون لسلطة وزير الشئون الخارجية لذالك يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بإحدى الطرق التوظيف العادية في الوظائف العامة وهي ؛ أولا مسابقة على أساس اختبارات ،ثانيا امتحان مهني ، ثالثا ترقية على سبيل الاختيار ، لكن يمكن استثناءا التوظيف المباشر .

2 – بنية السلك الدبلوماسي الجزائري

2 – 1 : رئيس بعثة دبلوماسية وقنصلية

يجيز التشريع توظيف رؤساء بعثات دبلوماسية وقنصلية من فئة سفير والقنصل العام والقنصل من خارج السلك الدبلوماسي والقنصلي بشرط ان لا يتجاوز 10 بالمئة من عدد المناصب وباقتراح من وزير الشئون الخارجية ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس التزامات الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين .

2 – 2 : الوزير المستشار

توجد فئة الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين تسمى فئة الوزير المستشار وهو منصب عال ذو طابع وظيفي تابع لمصالح وزارة الشئون الخارجية حيث يملك وزير الشئون الخارجية اختصاص التعيين فيه بقرار للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين من فئة مستشار وزارة الخارجية على الاقل وفي حدود المناصب المتوفرة.

2 – 3 : الوزراء المفوضون

يلتحق بسلك الوزراء المفوضون مستشارو وزارة الخارجية الذين يتوفر فيهم شرطان وهما ؛ عشرة سنوات من الخدمة الفعلية بالإضافة الى التسجيل في قوائم التأهيل المهني التي تضبطها لجنة يرأسها الامين العام لوزارة الخارجية ، تقوم اللجنة بضبط القائمة على اساس المناصب المتوفرة بالإضافة الى الشهادات الجامعية التي تحصل عليها العون الدبلوماسي وسير حياته المهنية[131].

2 – 4 : مستشار وزارة الخارجية

يمكن توظيف فئة الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين من فئة مستشار وزارة الخارجية بإحدى طرق التوظيف التي ذكرناها سابقا وهي ؛

أولا المسابقة على أساس الاختبارات وذالك في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها المفتوحة للأعوان الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة والذين يثبتون

---

[130] - المادة 39 من المرسوم 09 – 221 .

[131] - المادة 84 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

على الاقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، أو الاعوان الحاصلين على شهادة الماجيستير أو شهادة معادلة معترف بها و والذين يثبتون على الاقل 15 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، ثانيا الامتحان المهني المفتوح لكتاب الشئون الخارجية الذين يثبتون والذين يثبتون على الاقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية ، ثالثا
الاختيار في حدود 10 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها حيث يجيز التشريع للإدارة أن تعمد الى ترقية كتاب الشئون الخارجية الذين تتوافر فيهم على الاقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتسجيل على قوائم التأهيل[132].
يخضع الاعوان الناجحون لفئة مستشار وزارة الخارجية على اساس المسابقة والاختيار الزاميا لدورة تكوينية تمتد لمدة سنة لتمكينه من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية تمكنه من ممارسة وظيفته الدبلوماسية .

2 – 5 : كتاب الشئون الخارجية

يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون من فئة كتاب الشئون الخارجية بإحدى طرق التوظيف التي ذكرناها سابقا وهي ؛
أولا على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي واجتازوا مسابقة الالتحاق بالسلك الدبلوماسي وتابعوا فترة متخصصة طيلة 3 سنوات في مؤسسة مؤهلة ونجحوا في الامتحانات النهائية أي التخرج ، ثانيا المسابقة على اساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الحائزين على شهادة الماجيستير أو شهادة معادلة معترف بها كالماستر ويجب أن يكون المترشح يبلغ 35 من العمر على الاكثر في أول جانفي من السنة التي تجري فيها المسابقة ، ثالثا المسابقة على أساس الاختبارات وذالك في حدود 20 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها المفتوحة للأعوان الحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالى أو شهادة معادلة معترف بها والذين يثبتون 8 سنوات من الخدمة الفعلية في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ، يجب ان تستوفي مدة الخدمة الفعلية وتاريخ الحصول على الشهادة الجامعية 8 سنوات على الاقل عند تاريخ تنظيم المسابقة ، رابعا الامتحان المهني المفتوح لملحقي الشئون الخارجية وذالك في حدود 30 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها يشترط في الملحق المترشح ان يتوافر على الاقل 8 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، خامسا الاختيار في حدود 5 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها حيث يجيز التشريع للإدارة أن تعمد الى ترقية ملحقي الشئون الخارجية الذين تتوافر فيهم على الاقل 15 سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والتسجيل على قوائم التأهيل ، يخضع الاعوان الناجحون لفئة كاتب وزارة الخارجية بالمسابقة على اساس الاختبارات الزاميا لدورة تكوينية تمتد لمدة سنة لتمكينه من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية تمكنه من ممارسة وظيفته الدبلوماسية[133].

---

[132] ـ المادة 87 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
[133] ـ المادة 90 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

2 – 6 : ملحق الشئون الخارجية

يتم توظيف الاعوان الدبلوماسيون من فئة ملحق الشئون الخارجية للطلبة الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصصات التالية ؛ شهادة المدرسة الوطنية للإدارة ، الحقوق والعلوم الادارية ، العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، علوم الاعلام والاتصال ، العلوم الاقتصادية والمالية والتجارية ، الاداب واللغات والتاريخ والجغرافيا ويتم التوظيف بإحدى طرق التي ذكرناها سابقا وهي ؛ أولا المسابقة على اساس الاختبارات المفتوحة للمترشحين الحائزين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة معترف ويجب أن يكون المترشح يبلغ 35 من العمر على الاكثر في أول جانفي من السنة التي تجري فيها المسابقة ، ثانيا على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين على شهادة المدرسة الوطنية للإدراة تخصص دبلوماسية والذين تابعو دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66 – 306 المؤرخ في 04 اكتوبر 1966 والمتعلق بتسيير المدرسة الوطنية للإدارة[134]، تم انشاء مدرسة وطنية عليا للدبلوماسية والعلاقات الدولية عهد اليها بتكوين الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين[135].

يعين الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بصفة متربص ، يكون على الاعوان الذين تم توظيفهم على أساس الاختبارات والشهادات العمل في مصالح وزارة الخارجية لمدة سنتين يتم بعدها ترسيمهم إذا كان تقرير المسئول السلمى ايجابيا ، يمكن للمتربص الراسب أن يستفيد من تمديد لمرة واحدة لنفس المدة بعدها يتكون مصيره التسريح ، يستفيد الاعوان الذين تم توظيفهم على أساس امتحان مهني أو ترقية على سبيل الاختيار من الترسيم المباشر ، يمكن للمتربص الراسب أن يستفيد من تمديد لمرة واحدة بعدها يكون مصيره اعادة ادماجه في سلكه الاصلي[136].

3 ـ تعيين الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون

يقوم الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون بالخدمة في وزارة الخارجية في المصالح المركزية والمصالح الخارجية لذالك يتدرج الاعوان طيلة مسارهم المهني بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية وذالك بحسب احتياجات وزارة الخارجية وفئة العون وقدراته[137]، تعتمد السلطة التي تملك اختصاص تعيين الاعوان الدبلوماسيين والقنصليين المعايير التالية ؛

- احتياجات الخدمة،
- وجود العون في حالة النشاط الفعلي،
- النشاط السابق للعون وكيفية أدائه للخدمة،

---

134 ـ المادة 93 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

135 ـ المرسوم الرئاسى 02 – 408 المؤرخ في 21 رمضان 1423 الموافق 26 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

136 ـ المادة 43 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

137 ـ المادة 3 و 63 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

- التطابق بين طبيعة الوظائف المطلوب أدائها والمؤهلات العامة للعون وخبرته المهنية المثبتة،
- ديمومة مردودية العون الدبلوماسي أو القنصلي،
- رغبة العون الدبلوماسي أو القنصلي اذا امكن بشرط عدم المساس بالمعايير السابقة[138].

يستثنى العون الدبلوماسي أو القنصلي المتربص او الموظف حديثا من هذه القاعدة حيث يجب يتم تعيينه في المصالح المركزية فقط ، يتطلب تعيين الموظف الحديث في المصالح الخارجية نجاح الاخير في امتحانات التأهيل في اللغات الاجنبية واستعمال تقنيات الاعلام الآلي التي تنظمها وزارة الخارجية سنويا.
تمتد عهدة العون الدبلوماسي أو القنصلي المعين في المصالح المركزية أو المصالح الخارجية ثلاث سنوات إلى خمس سنوات ولا يمكن كقاعدة عامة أن يستفيد من تحويل من مركز خارجي إلى آخر إلأ فيما يخص المراكز المحددة بموجب قرار وزاري ، يمكن أن تعمد السلطة صاحبة اختصاص التعيين إلى الخروج عن القاعدة العامة عبر اصدار مقررات استثنائية إذا اقتضت ضرورة الخدمة ذالك[139].
يتم تبليغ مقررات التعيين في المصالح الخارجية أو الاستدعاء الى المصالح المركزية للأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين المعنيين قبل ستة أشهر من سريانها إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذالك ، يجب على العون المعني الالتحاق بمنصبه الجديد في الآجال المحددة لأن عدم الوفاء بهذا الالتزام ورفض الالتحاق بالمنصب يعرضه لعقوبة تأديبية[140].
يتقاضى العون الدبلوماسي و القنصلي راتبا يشمل مرتبه والتعويضات المحددة عن طريق التنظيم يفهم من ذالك أن راتب الدبلوماسي يكون بعملة البلد المعتمد فيه ، لا يمكن جمع التعويضات إذا كان الزوج دبلوماسيا أو قنصليا وتم تعينهما معا في نفس المركز هنا يعمد إلى الحاق تعويض واحد بأعلى المرتبين[141]، كما يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي المعيين في المصالح الخارجية من تسبيق مالي قيمته شهرين من الراتب الاساسي وتعويضات المنصب لتغطية مصاريف الاقامة الإقامة على أن يتم تسديد قيمة التسبيق بالتقسيط على مدى 12 شهرا اللاحقة ، إذا تم استدعاء العون للمصالح المركزية يجب عليه تسديد باقي قيمة التسبيق قبل مغادرة المركز الدبلوماسي أو القنصلي[142].

---

138 ـ المادة 65 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
139 ـ المادة 64 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
140 ـ المادة 66 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
141 ـ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
142 ـ المادة 7 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الذي تم تعيينه في المصالح الخارجية أو استدعائه للمصالح المركزية الحق في التكفل بمصاريف النقل له ولعائلته[143] وكذالك المصاريف المتصلة بفائض الامتعة ، كما يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي المعين في المصالح الخارجية من الحق في التكفل بمصاريف المهمة لمدة لا تتجاوز الخمسة أيام ، يستفيد العون الدبلوماسي والقنصلي الذي تم نقله من مركز دبلوماسي أو قنصلي إلى آخر من تكفل لمصاريف النقل بالاضافة إلى تعويض جزافي[144].

يستفيد رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية من تكفل كامل حيث تضمن الدولة اقامته[145]، أما الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون العاملون بالمصالح الخارجية يستفيدون من تكفل جزئي حيث تساهم الدولة بجزء من مصاريف الايواء لفترة لا تزيد عن 60 يوما كما يسفيد بعدها بجزء من مصاريف السكن.

4 – وظائف الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون

يقوم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون مهما كانت فئاتهم في الادارة المركزية وهي وزارة الخارجية أو في المصالح الخارجية وهي البعثات الدبلوماسية والقنصلية المنتشرة في الخارج تحت سلطة وزير الشئون الخارجية في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية من خلال القيام بكل عمل تمثيلي وإداري وتصوري وتحليلي ودراسي وتنسيقي وتنفيذي تابع للوظائف التي يكلفون بها وبهذه الصفة يكلفون على الخصوص بالمهام التالية؛

- تمثيل الجزائر لدى الدول والمنظمات الدولية والجهوية والاقليمية،
- ترقية مصالح الجزائر بالخارج،
- توطيد علاقات الصداقة والتعاون مع الدول الاخرى،
- ترقية سمعة الجزائر وصورتها بالخارج،
- المساهمة في اشعاع الثقافة الجزائرية بالخارج،
- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف،
- المشاركة في المفاوضات ضمن المنظمات الدولية والجهوية والاقليمية،
- حماية ممتلكات الدولة ومصالح الرعايا الجزائريين بالخارج،
- متابعة أعمال تسيير الرعايا الاجانب المقيمين بالجزائر،
- تعزيز الاواصر التي تربط الجالية الوطنية بخارج البلاد،
- وضع المعطيات والمعلومات والتحاليل الضرورية لسير الشئون الدولية في متناول الحكومة،

---

143 ـ يقصد بعائلة العون الدبلوماسي والقنصلي المكفولة زوجه وابناؤه الذين يخول لهم الحق في المنح العائلية وابناؤه المعوقون العاجزون عن العمل مهما كانت اعمارهم وكذالك بناته البالغات غير المتزوجات اللائي لا يمارسن أي نشاط مربح وأصوله عندما يكون العون الدبلوماسي والقنصلي عائلهم الوحيد ويكونون مقيمين معه.

144 ـ المادة 6 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

145 ـ المادة 9 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

- تزويد مختلف المتعاملين الجزائريين بالمعطيات والمعلومات والتوصيات الضرورية لنشاطهم[146].

تختلف الوظائف الدبلوماسية والقنصلية بحسب الفئة التي ينتمي اليها العون الدبلوماسي والقنصلي ؛

4 – 1 : وظائف الوزير المستشار

يقوم الوزير المستشار بتقديم كل المساعدة الممكنة لرئيس المركز الدبلوماسي للقيام بالوظائف الدبلوماسية المسندة للبعثة الدبلوماسية ، ويتولى بقوة القانون رئاسة المركز الدبلوماسي بالنيابة عند غياب رئيس المركز[147].

4 – 2 : وظائف الوزراء المفوضون

يقوم الوزراء المفوضون بالمهام التالية ؛

- متابعة تطور العلاقات الدولية وتقييمها من خلال تحليل الاحداث والوضع السياسي والاقتصادي.
- ترأس وفود الخبراء في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن مشاريع الاتفاقات والاتفاقيات والوثائق الدولية الاخرى.
- تحضير ملفات المؤتمرات وإعدادها والمشاركة في المناقشات التي تنظم حول كل المواضيع التي تدخل ضمن مهامهم.
- اتخاذ المبادرات والتدابير الكفيلة بحماية الرعايا الجزائريين بالخارج.
- ادارة مجموعات التفكير الموضوعية للمساهمة في اعداد سياسة الجزائر الخارجية وتطبيقها أو لتحسين اجراءات التسيير داخل الادارة.
- المساهمة في اعداد برامج التكوين وتاطير دورات تحسين المستوى[148].

4 – 3 : وظائف مستشار الشئون الخارجية

يقوم مستشار الشئون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- القيام بمهام التصور والتحليل والتلخيص بشأن الملفات والأحداث الدبلوماسية الدولية،
- دراسة تدابير التكييف والتحيين واقتراحها حسب ما تمليه تطور الملفات واقتراح تفسيرات لبنود الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها،
- ضمان تحضير ملفات المؤتمرات الدولية واللقاءات الثنائية،
- التفاوض مع الشركاء الاجانب بشأن مشاريع الاتفاقيات والاتفاقات والبيانات والمحاضر، وبهذه الصفة يمكنهم إدارة مشاريع عمل قطاعية في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف،

---

146 - المادة 79 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

147 - المادة 100 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

148 - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

- المساهمة في دراسات ونشاطات إعداد أطر التسيير القنصلي وكيفياته ، وتسييير وضع الرعايا الجزائريين في الخارج،
- ضمان مهام التأطير ودورات التكوين وتحسين المستوى[149].

4 – 4 : وظائف كتاب الشئون الخارجية

يقوم كتاب الشئون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- تسيير الملفات الخاصة بمصلحة ما،
- تحضير الوثائق والمشاركة في إعداد الملفات،
- وضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشئون التابعة للمصلحة،
- القيام بمساعي ترتبط بتنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون،
- المشاركة في متابعة الملفات المتعلقة بتنقل الاشخاص واقامتهم،
- المشاركة في تحرير القرارات والوثائق الدبلوماسية،
- المساهمة في اشغال الوفود عبر المشاركة في المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف[150].

4 – 5 : وظائف ملحقي الشئون الخارجية

يقوم ملحقو الشئون الخارجية بالوظائف الدبلوماسية التالية ؛

- المساهمة في الاعمال الخاصة التابعة لمجال العمل الدبلوماسي أو التسيير الاعتيادى للشئون الادارية أو المالية أو القنصلية أو التشريفية،
- تحضير الوثائق اللازمة لإعداد الملفات ووضع بطاقات تلخيصية قطاعية تتعلق بالشئون التابعة للمصلحة
- السهر على تنفيذ البرامج المقررة في مجال التعاون[151].

5 - التزامات العون الدبلوماسي والقنصلي

يتحمل العون الدبلوماسي والقنصلي بالالتزامات التالية ؛

- أولا : ممارسة مهامه دون المساس بالمسئوليات الخاصة الناتجة عن توزيع المهام مع احترام قواعد السلطة السلمية المعمول بها في الادارة المركزية والمصالح الخارجية ، ويؤدي مهامه حسب الاهداف المسطرة له وفق مبادئ التضامن والتكافل في الاعمال[152].

- ثانيا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية بصفته ممثلا لبلده في الخارج ، أن يساهم بسيرته ونشاطاته في ترقية الصورة المميزة لبلده

---

149 - المادة 85 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
150 - المادة 88 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
151 - المادة 91 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
152 - المادة 23 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

ونشر معرفة الجزائر وتوسيعها في مختلف اوساط البلد أو في الدائرة التي يمارس فيها مهامه،ثالثا يستعلم العون الدبلوماسي والقنصلي عن كل ما من شأنه أن يسهل له آداء مهمته ويكون بالأخص مطلعا على سير شؤون بلاده سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ، رابعا يحرص العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في المصالح الخارجية على تنفيذ المهام الموكلة له ، ويسعى تحت سلطة رئيس مركزه إلى تطوير المبادرات الكفيلة بدعم فعالية المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يمارس فيه مهامه ، وبهذه الصفة يلزم بأن يكون على استعداد دائم لتنفيذ المهام الموكلة له[153].

- ثالثا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يوسع باستمرار معرفته وتحكمه في المحيط الذي يعمل فيه ، كما يتعين عليه أن يطور كل علاقة مهنية واجتماعية وكل اتصال من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف الموكلة للمركز الدبلوماسي الذي يمارس نشاطه فيه، يجب أن يكون تحسين جودة العمل والخدمات المؤداة للدولة اهتماما دائما لدى العون ، ويتجسد هذا الاهتمام على الخصوص في التحكم التدريجي في وسائل الاتصال الحديثة وفي الارادة الدائمة لتخطي قيود المحيط الذي يمارس فيه نشاطه[154].

- رابعا : يولي العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج اهتماما خاصا بالجالية الجزائرية المقيمة بالبلد الذي اعتمد لديه، ويساهم في تنمية روح التضامن في أوساطها ، كما يعمل على دعم الصلات التي تربطها بالوطن[155].

- خامسا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلته أن يسلكوا في كل الظروف سلوكا فاضلا ومحترما ، ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته في ظل احترام قوانين وأنظمة البلد الذي اعتمد لديه طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، ولا يجوز له استعمال الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها لأغراض من شأنها أن تمس بكرامة وظيفته[156].

- سادسا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز[157]، لذالك يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي العامل في الخارج إذا كانت له أو لزوجه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية في الدولة المعتمد لديها أن يقوم بالتصريح بها وذالك حتى يمكن السلطة المختصة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة[158]، كما يحظر على العون الدبلوماسي والقنصلي وكذالك أفراد عائلته الذين في كفالته ممارسة أي نشاط مربح مهما كان نوعه في البلد الذي اعتمد فيه بعد تقديم طلب معلل قانونا وبعد أخذ رأي رئيس المركز الدبلوماسي وتلقي إذن صريح من الوزارة[159]، نستشف مما سبق أنه يمكن أن يرفع هذا الحظر في بعض

---

153 - المادة 24 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
154 - المادة 25 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
155 - المادة 26 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
156 - المادة 27 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
157 - المادة 28 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
158 - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
159 - المادة 33 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

الظروف لكن المشرع تجنب تفصيلها على سبيل الذكر أو الحصر ما يجعلنا عاجزين عن تصور مثل هذه الظروف لذالك نعتقد أن هذا الاستثناء هو فرض مستحيل .

- سابعا : يجب أن يكون زوج العون الدبلوماسي والقنصلي جزائري الجنسية يفهم من ذالك بمفهوم المخالفة عدم جواز الزواج من غير جزائري الجنسية ، ويجب على العون الدبلوماسي والقنصلي الحصول على الموافقة القبلية لوزير الشؤون الخارجية لذالك يجب عليه أن يودع طلب الإذن بالزواج أربعة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للزواج ، تكون الإدارة ملزمة بالاجابة صراحة في أجل ثلاثة أشهر أو ضمنا حيث يعد سكوت الادارة بعد انقضاء هذا الاجل قبولا ضمنيا[160].

- ثامنا : يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي إذا كانت له أو لزوجه مصالح مالية أو صناعية أو تجارية في الدولة المعتمد لديها وذالك حتى يمكن السلطة المختصة عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية مصالح الدولة[161].

- تاسعا : يقيم العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج بالقرب من مقر عمله ، ويجب أن يلتحق به زوجه في أجل اقصاه ستة اشهر من تاريخ تعيينه إلا إذا أعفي من هذا الالتزام بإذن خاص من وزير الشئون الخارجية[162].

- عاشرا : تمنع علاقات التبعية المباشرة حسب السلم الاداري بين الازواج والأولياء والأصهار حتى الدرجة الثانية ما عدا في حالات ضرورة العمل القصوى المرتبطة بشروط ممارسة النشاط في بعض المراكز الدبلوماسية والقنصلية[163].

- احدى عشر : لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أن يغادر بلد الاقامة إلا بعد إذن من وزير الشئون الخارجية ، كما يتعين عليه أن يبلغ الادارة المركزية بتنقلاته في داخل بلد الإقامة[164]، يتعين على رئيس المركز القنصلي أثناء تنقلاته خارج نطاق دائرة اختصاصه في بلد الاعتماد أن يعلم رئيس البعثة الدبلوماسية الذي يتبعه عندما لا تتجاوز مدة التنقلات اربعة ايام كاملة ، اما إذا تجاوزت تلك المدة يجب أن يحصل على إذن من المصالح المركزية تحت اشراف رئيس البعثة الدبلوماسية ، ويحظر على رئيس المركز القنصلي أن يغادر بلد الاقامة إلا بعد الحصول على إذن من وزير الشئون الخارجية واخطار رئيس البعثة الدبلوماسية بذالك[165]، يقيد تنقل الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين داخل بلد الاعتماد شرط الحصول على إذن مسبق من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي الذي يتبعه عندما لا تتجاوز مدة التنقلات اربعة ايام كاملة ، اما إذا تجاوزت تلك المدة يجب أن يحصل على إذن من المصالح المركزية ، ويحظر على رئيس المركز القنصلي أن يغادر بلد الاقامة إلا بعد الحصول على إذن من المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإبلاغ الادارة المركزية[166].

---

160 - المادة 29 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
161 - المادة 32 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
162 - المادة 30 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
163 - المادة 31 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
164 - المادة 34 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
165 - المادة 35 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .
166 - المادة 36 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

- اثنى عشر : يجب على العون الدبلوماسي والقنصلي عند انتهاء مهامه الدبلوماسية والقنصلية الامتناع طيلة خمس سنوات عن العمل لدى أية حكومة اجنبية ، ويجوز له العمل لدى المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية بشرط الحصول على إذن من وزير الشئون الخارجية[167].

- ثلاثة عشر : يتعين على العون الدبلوماسي أو القنصلي مهما كانت فئته ووظيفته المشاركة في التربصات والندوات والملتقيات ودورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها وزارة الشئون الخارجية[168].

المحاضرة السابعة
اللجوء في القانون الدولي

[167] - المادة 37 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

[168] - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 09 – 221 .

يترتب على المبدأ العام لسيادة الدول في القانون الدولي سلطة الاخيرة المطلقة على إقليمها لذالك يمكن أي دولة أن تنظم كيفية الدخول والإقامة والعمل للأجانب ، لذالك يمكنها أن تسمح لأي شخص بدخول اقليمها وتمنحه اللجوء طالما لا يتعارض ذالك مع التزام تتحمل به بموجب اتفاقية سارية المفعول ، لكن التطور الكبير في وسائل المواصلات كما التزايد في النزاعات المسلحة غير الدولية اسهم في تزايد انتقال الافراد بين الدول هذا الواقع الدولي يطرح علينا تساؤلا مهما هل تناقص حق الدول في السيادة على اقليمها وهل الدول تتحمل بالتزام السماح للأجانب بدخول اقليمها وعدم طردهم أو ترحيلهم قسريا ، سوف تحاول الإجابة على تلك الإشكالية من خلال التطرق لماهية الملجأ الإقليميTerritorial Asylum والملجأ الدبلوماسيDiplomatic Asylum .

1 – الملجأ الاقليمي[169]

لقد أولى المجتمع الدولي في عهد التنظيم الدولي اهمية بالغة لحماية اللاجئين السياسيين حيث أن اسباب اللجوء كانت سياسية بامتياز فقد أدت الثورة البلشفية 1917 إلى طرح مسالة حماية اللاجئين الروس على عصبة الامم فقامت الأخيرة بإنشاء المفوضية السامية لحماية اللاجئين الروس في 1921 وعين **فريديتوف نانسن** مفوضا ساميا ، الذي كلف بوضع نظام قانوني للاجئين لتقديم العون للاجئين الروس من خلال منحهم وثائق هوية وسفر ، توفير مناصب عمل وتسهيل عودتهم إلى بلدهم وهو ما تحقق من خلال اتفاقية خاصة ، أدى اعتلاء هتلر الحكم في المانيا إلى أنشاء مفوضية سامية لحماية اللاجئين الألمان الفارين من الحكم النازي 1933 حيث عمل المفوض السامي **جيمس ماك دونالد** على توطين 80000 ، لم يتغير الامر في عهد منظمة الامم المتحدة فقد أدت النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية الضحايا وهم ملايين المهجرين والنازحين والأسرى والمساجين إلى إنشاء إدارة الامم المتحدة للإغاثة والتعمير بواشنطن في 1944 ، خلفتها المنظمة الدولية للاجئين في 1947 التي تحصر اللاجئين في ضحايا النازية والفاشية وحلفاؤهم والجمهوريين الاسبان ، بعد فشل المنظمة أنشئت الأمم المتحدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 1949 لمواجهة حركة الفرار من الاتحاد السوفييتي ودول اوروبا الشرقية بعد انتهاء التحالف وبداية الصراع بين الشرق والغرب[170].

1 – الاساس القانوني لحماية اللاجئين

ادى الاهتمام الدولي بمسالة اللجوء واللاجئين الى بلورة جملة نصوص شكلت النظام القانوني للقانون الدولي للاجئيين ، تنوعت هذه النصوص بين اتفاقيات دولية وأخرى اقليمية.

1 – 1 الاتفاقيات الدولية

---

[169] - ترجع كلمة ملجأ Asile –Asylum في اللغات اللاتينية إلى الأصل الإغريقي Asylon أي المكان الذي لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء على حرمته ، أوحى هذا المعنى اللغوي للملجأ إلى بعض الفقهاء أن يذهب للقول بأن ثمة عنصرين للملجأ : أولا المأوى الذي هو أكبر من مجرد ملاذ مؤقت ، ثانيا درجة من الحماية الايجابية تقوم بها السلطة المشرفة على الإقليم.

[170] - Joanne van Selm and al , The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration Studies , Lexington books , 2003 , p 25 .

تتمثل الاتفاقيات الدولية في الآتي ؛

- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعترف لكل فرد بالحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها[171] ، كما يعترف لكل فرد حق التمتع بجنسية ما لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها[172].

- اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة

اكدت الاتفاقية في بابها الاول والثالث على ان اللاجئين والمشردين يعتبرون اشخاصا محميين وأعادت المادة 73 من البرتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جينيف الاربعة في 1977 .

- الاتفاقية الخاصة بمركز الاشخاص عديمي الجنسية 1954

حددت مفهوم الشخص عديم الجنسية وهو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها ، كما بينت مستوى المعاملة التي يجب ان تمنح لهؤلاء الاشخاص.

- اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية 1961

حملت هذه الاتفاقية الدول بجملة التزامات اهمها الامتناع عن تجريد الاشخاص من جنسيتهم بسبب الاصل او العرق او الديانة او الانتماء الى جماعة سياسية ، ومنح الجنسية للأشخاص المولودين على اقليمها والذين لن يحملوا اي جنسية اخرى لو لم تمنحهم جنسيتها ، كما توافق الدول الاطراف بناءا على شروط معينة على الا تحرم أي شخص من جنسيتها اذا كان ذالك الحرمان يؤدي الة ان يصبح عديم الجنسية .

- اعلان الامم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي 1967

اعتمادا على المواد 13 و 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قنن هذا الاعلان جملة مبادئ اساسية بشأن اللجوء الاقليمي حيث يعتبر أن منح اللجوء الاقليمي هو عمل إنساني وسلمي وعليه لا يمكن لأي دولة أن تعتبرة عملا عدائيا أو تعديا على ولايتها القانونية على مواطنيها وهو ما يرقي لأن يكون انتقاصا من سيادتها ، كما دعت الى اعمال مبدأ عدم الرد القسري للاجئين Non – Refoulement .

- اتفاقية الامم المتحدة بشأن مركز اللاجئين 1951

جاءت الاتفاقية كرد فعل من الجماعة الدولية على موجة النزوح واللجوء لملايين الاشخاص في اوروبا أولا نتيجة للحرب العالمية الثانية ، ثانيا الصراع السياسي الذي نشب بعدها بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفياتي الذي قسم اوروبا كتلتين متصارعتين وذالك من خلال صوغ نظام قانوني يحدد مركزهم .

- بروتوكول 1967 بشأن مركز اللاجئين

---

[171] - المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

[172] - المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

شهدت الخمسينات والستينات من القرن الماضي حركة نزوح ولجوء واسعة في افريقيا وآسيا ما أعتبر قرينة قاطعة على أن حركة النزوح واللجوء ليست من نتائج الحرب العالمية الثانية ، كان لزاما على الدول توفير الحماية القانونية وهو أمر مستحيل لأن اتفاقية اللاجئين تسري على الاشخاص الذين لجئو قبل 1951 لذالك تم صوغ هذا البروتوكول حتى تنسحب الاتفاقية على اللاجئين بعد 1951 .

1 – 2 الوثائق الاقليمية

تتمثل الوثائق الاقليمية في الاتفاقيات الدولية الآتية ؛

- وثائق اللاجئين في اوروبا

قامت الدول الاوروبية في إطار مجلس أوروبا بصوغ عدة نصوص قانونية بشأن اللاجئين تتمثل في ؛

- الاتفاقية الاوروبية بعدم اشتراط التأشيرة للاجئين 1959 .
- القرار 14 / 1967 القاضي بمنح حق اللجوء الاقليمي للأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.
- الاتفاقية الاوروبية بشأن نقل المسئولية عن اللاجئين 1980.
- توصية 1981 للتنسيق بين الاجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء .
- توصية 1984 بشأن حماية الاشخاص المستوفين لشروط اتفاقية جينيف ولم يعتبروا لاجئين من قبل.
- اتفاقية دبلن 1990 التي وضعت معاييرا لتحديد أية دولة عضو تعتبر مسئولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يطلب اللاجئ حق اللجوء في أكثر من دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي.

- وثائق اللاجئين في امريكا اللاتينية

تمتلك دول امريكا ألاتينية السبق القانوني في مجال اللجوء حيث كانت اتفاقية مونتفيديو 1889 المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي أول وثيقة تناولت مسألة اللجوء ، صدرت بعدها الوثائق التالية ؛

- اتفاقية كاراكاس 1954 المتعلقة باللجوء الاقليمي.
- إعلان قرطاج 1984 جاء كرد فعل على الاحداث في دول امريكا الوسطي حيث أدى التصادم بين المدنيين إلى نزوح ملايين الاشخاص إلى الدول المجاورة ، وفر الاعلان الاساس القانوني لحماية هؤلاء الاشخاص بوصفهم لاجئين وحث الدول على تجنب الاعادة القسرية لهم.

- وثائق اللاجئين في افريقيا

أدت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في القارة الافريقية إلى موجات نزوح ولجوء ما دفع الدول الافريقية لصوغ اتفاقية تتلاءم مع الحالة الافريقية في إطار منظمة الوحدة الافريقية ، انتج ذالك اتفاقية 1969 المتعلقة باللاجئين.

2 - المفهوم القانوني للاجئ

يستغرق تعريف اللاجئ أي انسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة إلى ذلك البلد ، أو التمتّع بحمايته وذلك بسبب خوف مبرر من

الاضطهاد على أساس العرق أوالدّين أو الجنسية أو الانتماء إلى مجموعة معيّنة ، أو الرّأي[173]، في حين تعتبر الاتفاقية الافريقية لاجئا كل شخص بسبب عدوان أو اعتداء أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بشدة بالنظام العام إما في جزء أو كل من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته أو أجبر على ترك مكان اقامته المعتادة للبحث عن ملجأ في مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته[174]، اعتنقت دول امريكا اللاتينية نفس المقاربة حيث تعتبر لاجئا الاشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الانسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلاده[175]، نلاحظ أن اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها اعتنق تعريفا ضيقا يحصر اللجوء في الاضطهاد السياسي قد يرجع ذالك إلا أن اتفاقية 1951 عالجت مسألة أوروبية في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية وفق نظرة أوروبية لكنها عجزت عن توفير الحماية للاجئين المجريين بعد احداث 1956[176]، على النقيض من ذالك نجد أن الاتفاقية الافريقية واعلان قرطاج اعتنقا تعريفا موسعا حيث حدد جملة من الظروف الواقعية السائدة في بلد جنسية اللاجئ أو بلد إقامته توفر معايير موضوعية تسهل تحديد صفة اللاجئ تتصف هذه المعايير بأنها إنسانية وليست سياسية ، يفترض الواقع المعيش اعتناق التفسير الموسع لمفهوم اللاجئ لاعتبارين ؛ أولا لأن الاضطهاد قد لا ينحصر في المساس بالحقوق المدنية والسياسية بل قد يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ثانيا صعوبة التمييز بين اللاجئ والمهاجر.

2 – 1 المفهوم القانوني الموسع للاضطهاد

يقوم النظام القانوني للجوء على توفير الحماية للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم المدنية والسياسية خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية لأنهم يتعرضون للاضطهاد ، يجب التأكيد هنا أن اتفاقية اللاجئين خلت من أي تعريف دقيق أو معايير يمكن الاستئناس بها كما لا يوجد تعريف عالمي جامع مانع متفق عليه[177]، لذالك يترك لقضاة المحاكم الوطنية اعمال سلطتهم التقديرية لذالك يعتبر اضطهادا الخوف من تهديد الحياة أو السلامة الجسدية والذهنية للشخص لأنه يعارض نظاما سياسيا غير ديمقراطيا يجمع المجتمع الدولي على انتهاكه لحقوق الانسان والحريات الأساسية لأن ذالك يرقي إلى انتهاك violation في حين يستثني الاشخاص الذين تمس حقوقهم الاقتصادية

---

173 - انظر المادة 1 فقرة ا من اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة 2 فقرة 1 من بروتوكول 1967 الملحق بها.

174 - انظر المادة 1 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة باللاجئين 1969.

175 - انظر الباب الثالث الفقرة 3 من إعلان قرطاج 1984.

176 - نظمت الامم المتحدة مؤتمرا دبلوماسيا لتحضير اتفاقية 1951 ، حضرت 26 دولة كانت 17 دولة منها أوروبية.

177 - UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees (1992), para. 51

والاجتماعية والثقافية لأن ذالك يعتبر ظلما injustice [178]، لكن هناك فريق من الفقه يعارض هذا التفسير الضيق لاتفاقية 1951 لأنه لا يوجد فيها تمييز بين نوع الاضطهاد أو طبيعة الضرر[179]، يدعم هذا الرأي عديد القرارات القضائية التي تعتبر تهديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ الحق في العمل والرعاية الصحية الصحة مثلا يشكل قرينة على اضطهاد الشخص وذالك لأنه وقع ضرر اقتصادي جسيم يهدد القدرة على العيش الكريم ، اعتبرت محكمة الاستئناف الامريكية أن إنكار بلد ما فرصة العيش الكريم لشخص ما هو موت بطئ لكنه بمثابة حكم بالإعدام لأن النتيجة واحدة[180]، كما أكدت محكمة الاستئناف البريطانية أن عدم القدرة على العيش الكريم بسبب تمييز أو عدم تفعيل حق من الحقوق الاقتصادية يمكن أن يلحق ضررا بصحة الشخص أو حتى حياته يترتب عليه اعمال اتفاقية اللاجئين[181]، وأكدت المحكمة أن توافر الاضطهاد يستلزم في الغالب تراكما أي انتهاك اكثر من حق في نفس الوقت[182].

2 – 2 زوال التمييز بين اللاجئ والمهاجر

تؤكد مفوضية الامم المتحدة للاجئين أن الشخص الذي يغادر بلده اراديا بدافع شخصي سواء أكان الرغبة في المغامرة أو تحسين مستواه المعيشي يعتبر مهاجرا وليس لاجئا[183]، لكنها بالمقابل تعتبر أن التمييز بين المهاجر واللاجئ هو مسالة صعبة لأن سبب الظروف الاقتصادية التي تدفع الشخص للهجرة هي اجراءات اقتصادية كالتضييق في حرية التجارة ، فرض ضرائب مرتفعة لكنها ذات خلفية سياسية أو عرقية أو دينية موجهة من نظام غير ديمقراطي ضد جماعة معينة مثلا استخدم تكتيك حرق المحاصيل وتسميم المياه لتحطيم روح المقاومة لدى الثوار من طرف القوات النيجيرية في اقليم بيافرا والقوات الاثيوبية في ارتريا كما استخدم النظام الكوري الشمالي سلاح خلق المجاعة وتضخيمها لكسر الحصار الاقتصادي المفروض من الامم المتحدة[184].

---

178 - Human Rights Watch, International Catholic Migration Committee and the World Council of Churches, NGO Background Paper on the Refugee and Migration Interface (paper presented to the UNHCR Global Consultations on International Protection ,Geneva, 28_29 June 2001a)

179 - James C. Simeon Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony,Cambridge university press , 2010 , p 26

180 - The US Court of Appeals for the Third Circuit , Dunat v. Hurney, 1961.

181 - The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001), para. 16 .

182 -The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Gudja (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999), at 2. (a concatenation of individual denials of rights; for example to the right to work, to education, to health or to welfare benefits to such an extent that it erodes thevery quality of life in the result that such a combination is an interference with abasic human right to live a decent life).

183 - UNHCR, Handbook, op.cit, para. 51

184 - UNHCR, Discussion Paper: Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective (Geneva, 2000), para. 10

3 – المسوغات الواقعية لاعتماد التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين

يستلزم تحقيق ملائمة بين النظام القانوني والواقع المعيش الاخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية المتغيرة بطبيعتها وكذالك التطور القانوني الذي يلعب فيه الفقه والاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والوطنية دور مهما.

3 – 1 تزايد النزاعات المسلحة الغير دولية

أعتقد البعض أن انتهاء الحرب الباردة تعني نهاية التنافر الإيديولوجي حيث سيؤدي انهيار الأنموذج الاشتراكي إلى زوال الفكر الشيوعى وتهـاوى الأنظمة الشمولية وهو ما سيؤسس لمرحلة يسودها السلام ، كان هذا الاعتقاد مجرد وهم سرعان ما بدده الواقع الدولي للمرحلة التي أعقبت مرحلة الحرب الباردة ، وصفت هذه المرحلة بأنها مرحلة عصور وسطى جديدة لأنها تميزت بانفجار نزاعات مسلحة غير دولية ينبع معظمها من الداخل وتؤدي إلى تفكك الدول وتستهدف السكان المدنيين بشكل منتظم حيث يطاردون بسبب انتماءاتهم العرقية كما يصبح المدنيون أنفسهم هدفا لهذه النزاعات لأنهم يمثلون خطرا سياسيا من حيث أن السكان يشكلون عنصرا هاما في تشكيل الدولة ولذلك يجب السيطرة عليه[185]،انعكست النزاعات المسلحة غير الدولية على المدنيين حيث كانوا أكثر المتضررين ، تعرض المدنيون لشتى أنواع الأذى من قتل وتعذيب واعتقال ، أضطر مئات آلاف المدنيون إلى الفرار على غير هدى فأصبح الملايين من البشر نازحين في أوطانهم ومهاجرين لا تتوفر فيهم المعايير القانونية حتى يمكن اعتبارهم لاجئين تسبغ عليهم الحماية القانونية اللازمة[186]، لقد أدى النزاع المسلح في سوريا إلى قتل وجرح أكثر من مليون شخص ، ونزوح حوالي 6.5 مليون شخص وهجرة حوالي 6 مليون شخص .

3 – 2 زوال المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لطالما كان موضوع طبيعة حقوق الإنسان مادة للنقاش لأن هناك فريقا اعتنق رأيا يقوم على التمييز بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على اعتبار أن الأولى أهم من الثانية وبالتالي أسمى منها في المرتبة ، لكن هذا النقاش حسمه اجماع غالبية فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي للمحاكم الوطنية والدولية .

يعتنق فريق من الفقه عقيدة تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق جيل أول ممثلة في الحقوق المدنية والسياسية جيل ثاني ممثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

---

185 ـ أنظر لأكثر تفصيل : شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 13 - 24 ، ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 ، ص ص 59 - 78.

186 ـ لقد أدى اغتيال الرئيس الرواندي " ناهيريمانا " بعد إسقاط طائرته في مطار العاصمة "كيغالي" إلى اندلاع أعمال عنف بين الهوتو والتوتسي . تطورت أعمال العنف إلى أعمال إبادة منظمة تستهدف أقلية التوتسي حيث قتل في أقل من 3 أشهر أكثر من 500000 من التوتسى ونزوح المدنيين المكثف للدول المجاورة في ظروف معيشية وطبية صعبة رغم ذالك عجز المجتمع الدولي سواء عبر الأمم المتحدة أو حتى منظمة الوحدة الإفريقية في وقف ذالك .

بل وتفاضل بينهما وهو ما يترتب عليه سمو الأولي على الثانية وذالك لأن الفلسفة الليبرالية تعتبر أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ترقي إلى وصف الحقوق لأن أصل حقوق الإنسان يكمن في القانون الطبيعي فالإنسان يستحق تلك الحقوق بوصفه إنسانا ويستمدها من طبيعته الإنسانية وليس من تشريعات الدولة لأن الإنسان أسبق وجودا من الدولة [187]، هذا الموقف يقوم على خلفية إيديولوجية بحته تنفيه أن الدول الغربية الليبرالية لم تعتنقه أثناء صوغ العهد المتعلق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث اعتبرت دول كفرنسا وبريطانيا وكندا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتساوى في الأهمية مع الحقوق المدنية والسياسية[188].

يعتنق الموقف الرسمي للدول عقيدة عكس ذالك حيث يعتبر أن حقوق الإنسان هي حقوق لا تقبل التجزئة فهي حقوق مترابطة ومتكاملة حيث تؤكد ديباجة العهدين ذالك بصراحة "وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة ، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية[189]"، كما أكد إعلان طهران الصادر في 13 مايو 1968 على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية غير ممكن من دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل إن تفعيل حقوق الإنسان تستلزم سياسة تنمية اقتصادية تتصف بالعقلانية والفعالية[190]، حسم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فينا المسألة حيث تم التأكيد على " حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتداخلة لا تتقبل التقسيم أخذا في عين الاعتبار الخصوصية الجهوية والثقافية تبعا للخلفية الدينية والتاريخية ، يجب على المجتمع الدولي أن يعالج إعمال حقوق الإنسان معتمدا مقاربة تعتمد العدل والإنصاف في الأهمية والوسائل المعتمدة ، تتحمل الدول الأطراف مهما كان نظامها السياسي أو الاقتصادي بالتزام ترقية واحترام كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[191]".

4 – شروط اللاجئ

من الثابت في القانون الدولي أن سلطة الدولة في التكييف الاحادي الجانب وسلطتها في منح الملجأ الإقليمي لطالبه من عدمه غير مطلقة حيث ترد عليها بعض القيود ،

---

[187] - See : G. J. H. van Hoof, 'The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some Traditional Views', in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.), The Right to Food (Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984), pp. 103- 4 .

[188] - Balakrishnan Rajagopal, International Law From Below (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), p. 192.

[189] - انظر ديباجة العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذالك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[190]- La proclamation de Téhéran du 13 mai 1968 adoptée à l'unanimité par la conférence internationale des droits de l'homme affirme solennellement .

[191] - World Conference on Human Rights, Vienna Declaration and Programme of Action, UN Doc. A/CONF.157/23 (1993).

يجمع الفقه وفقا للاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أن الشخص المتهم بغرتكاب جريمة عادية لا يمكن أن يعتبر لاجئا ولا يحق لأي دولة أن تمنحه اللجوء بل يكون عليها إلتزام تسليمه لدولته أو أي دولة ترغب في متابعته جنائيا رغم أن الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان 1969 تجيز لكل فرد في حالة ملاحقته بسبب جرائم سياسية أو جرائم عادية ذات صلة بها بحقه في طلب الملجأ والحصول عليه في إقليم أجنبي طبقا لتشريع الدولة والاتفاقيات الدولية ، في حين يحق لمرتكب الجريمة السياسية طلب اللجوء بل ويكون على دولة الملجأ إلتزام منحه اللجوء ، تؤكد اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين على أن الدولة الأطراف ان تمتنع عن منح الملجأ الإقليمي إذا كان لديها أسبا للاعتقاد بأن ؛

- اللاجئ ارتكب جريمة ضد البشرية كما تم تحديدها في الوثائق الدولية التي صدرت لتنظيم تلك الجرائم[192].

- ارتكب سلسلة من الجرائم غير السياسية خارج دولة الملجأ قبل تقديمه طلبه إلى الدولة التي يرغب اللجوء فيها .

- أدين بأعمال ضد أهداف منظمة الوحدة الإفريقية.

- أدين في أعمال ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[193].

بالنسبة لأسرى الحرب تقضي المادة 118 من اتفاقية فينا الرابعة بتحمل دولة الأسر بالتزام إعادتهم إلى دولهم عند انتهاء الاعمال العدائية لكن لا يوجد ما يمنع أن تمنحهم حق الملجأ إذا قدموا طلبا بذالك إذا كان هناك أساس معقول أن حياته أو حريته أو سلامته الجسدية قد تتعرض للتهديد بسبب عرقه ، ديانته ، جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي هنا يصبح من واجب دولة الأسر الامتناع عن الترحيل القسري للأسرى.

5 - الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ

يترتب على الاعتراف للشخص ما بصفة اللجوء تمتعه بالحقوق التالية ؛

5 – 1 عدم الاعادة لدولة الاضطهاد

تملك الدول سلطة مطلقة على اقليمها لذالك تقوم بالسماح بدخول اقليمها ومنح اللجوء تبعا لسلطتها التقديرية ولا يترتب على ذالك أي مسئولية كأن تعترض دولة طالب اللجوء على اعتبار أن ذالك انتقاصا من سيادتها لأن مواطنها يخضع لسلطتها حتى ولو غادر اقليمها ، لكن تتحمل الدول بالتزام عدم الاعادة لدولة الاضطهاد عبر طرد طالب اللجوء أو تسليمه قسريا للدولة التي يحمل جنسيتها أو كان يقيم فيها تؤكد اتفاقية 1951 أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد اللاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عنصره أو دينه أو جنسيته أو

---

192 - أكد الاعلان الاممي 1967 في المادة 1 فقرة 2 على عدم جواز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للاعتقاد بارتكابه جريمة ضد السلم أو لجريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الانسانية على الوجه المبين في الوثائق الدولية للنص على أحكام تلك الجرائم.

193 - انظر المادة 1 فقرة 5 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين .

انتمائه إلى فئة اجتماعية أو بسبب آرائه السياسية[194]، كما تمنع اتفاقية جينيف الرابعة ترحيل الاجنبي الموجود داخل احدى الدول المتحاربة إلى دولة يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب آرائه السياسية[195].

انقسم الفقه حول المدى المكاني لالتزام الدول الاطراف بعدم الاعادة لدولة الاضطهاد فريقان ؛ الفريق الاول اعتنق تفسيرا واسعا لا يجيز طرد اللاجئين أو إعادتهم قسريا لدولة الاضطهاد سواء أكانوا موجودين داخل إقليم الدولة أو خارجه عند الحدود ، الفريق الثاني يعتنق تفسيرا ضيقا حيث يحصر التزام الدول الأطراف باللاجئين الموجودين فعليا داخل إقليمها فقط أما اللاجئين الموجودين على الحدود فإن الدول تظل سيدة على اقليمها تسمح دخول من تشاء وترفض دخول من تشاء ولا يمكن التعقيب في ذالك لأنه يعتبر تدخلا في الشئون الداخلية للدول ، نعتقد أن الرأي الثاني هو الاقرب للصحة لأنه يتسق مع نص المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين والأعمال التحضيرية كما تؤكده الممارسة الدولية أي ما درجت الدول على القيام به ، لكن العمل بهذا التفسير يترتب عليه التشجيع على عدم احترام الحدود الدولية للدول ودخولها بصفة غير شرعية باعتماد الهجرة غير القانونية لأن اللاجئ الذي يدخل اقليم دولة طرف لا يمكنها اعادته لدولة الاضطهاد ولا ان تجرمه حتى ولو كان دخوله بصفة غير شرعية في حين يمكنها أن ترفض منح اللجوء لشخص لان احترمه للاجراءات القانونية يفرض عليه تقديم طلب اللجوء عند الحدود ، يستلزم تصحيح الوضع السابق ليس تجريم اللاجئين عبر الهجرة غير الشرعية أو رفض منحهم اللجوء بل على العكس أن اعتناق التفسير الموسع يمنح لكلا الفئتين حق اللجوء وعدم الاعادة كما يشجع على القضاء على الهجرة غير الشرعية لأن تسهيل اجراءات اللجوء لأن ذالك سيدفع الاشخاص على سلوك الطريق الشرعي الآمن بدل سلوك طريق الهجرة غير الشرعية القاتل ، والتحجج أن ذالك سيضاعف عدد اللاجئين وهو ما يرهق تلك الدول هو أمر مردود حيث يمكن اعتماد تقنية الحصص وذالك بتقسيم اللاجئين على أكثر من دولة .

سعت الدول إلى سد الثغرة السابقة حيث أكد اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967 على عدم جواز أن يتعرض أي شخص من الاشخاص المشار إليهم في المادة 1 وهم اللاجئون لإجراءات المنع من الدخول على الحدود أو إذا كان قد دخل الاقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل الإبعاد أو الإعادة جبرا إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد[196]، يزعم بعض الفقه أن هذا الجهد غير كاف لافتقاد الاعلان لأي قيمة قانونية فهو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة لا تحمل الدول بأي التزام حتى ولو كان بالإجماع ، نعتقد أن الأمر غير ذالك ذالك أن طبيعة المجتمع الدولي اللامركزية والتي تقوم على توافق كل الدول حول مضمون أي قاعدة قانونية

---

194 - انظر المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية اللاجئين 1951 .

195 - انظر المادة 45 فقرة 4 من اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة.

196 - انظر المادة 3 فقرة 1 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

دولية حتى يمكن صوغها والعمل بها لذالك يكون اعتماد الاعلانات كخطوة ضرورية لتحقيق الاجماع تسبق صوغ اتفاقيات متعددة الاطراف تكون ملزمة.

يتصف التزام دولة طرف اعادة اللاجئين لدولة الاضطهاد بالنسبية حيث أنه يمكن للدول الأطراف الاقدام على طرد اللاجئ أو إعادته لدولة الاضطهاد قسريا إذا كان بقاءه يمس بالمصالح الحيوية لدولة الملجأ وحقها في البقاء والمحافظة على سيادتها وأمنها القومي ونظامها العام لذالك تؤكد اتفاقية 1951 أنه لا يجوز للاجئ التذرع بهذه الاحكام (عدم الاعادة لدولة الاضطهاد) إذا ما توافرت في حقه أسباب وجيهة تؤدى إلى اعتباره خطرا على أمن البلد الموجود فيه ، أو إذا كانت قد سبقت إدانته بموجب حكم نهائي بجريمة مهمة تشكل خطرا على مجتمع ذالك البلد[197]، كما أعترف اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967 أنه لا يجوز الخروج عن المبدأ السالف إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو لحماية السكان في حالة التدفق الجماعي للاجئين[198]، تبقى الدولة الطرف تتحمل بالتزام منح اللاجئ مكنة الدخول المؤقت لإقليمها في انتظار البحث عن دولة لجوء ثانية حيث يحمل الاعلان الدول الاطراف بالتزام النظر في إمكان اتاحتها للشخص المعني بالشروط التي تراها مناسبة فرصة الذهاب إلى دولة أخرى وذالك بمنحه ملجأ مؤقتا أو بطريقة أخرى[199].

5 – 2 تقييد سلطة الدول بالنسبة لإبعاد اللاجئين

يترتب على مبدأ السيادة على إقليمها إمتلاك كل دولة حق الابعاد الذي يعرف بأنه إجراء قانوني تتخذه دولة ما تجاه أحد الأجانب الموجودين على إقليمها بصفة قانونية تضع بموجبه حدا لوجوده وتلزمه بمغادرة الإقليم ، الابعاد Displacement هو عمل قانوني يتخذ شكل حكم قضائي أو قرار إداري يقضي بالزام أحد الاجانب الموجودين بصفة قانونية في إقليم الدولة بمغادرته طوعا أو قد ينفذ بالقوة الجبرية ، في حين أن الطردExpulsion هو عمل مادي لا يشترط فيه إتباع شكل إجرائي معين ، تقوم به سلطات الدولة تجاه الأجنبي الذي يوجد على اقليمها بصفة غير قانونية حيث تقتاده إلى الحدود ، يجب أن نؤكد هنا اختلافا جذريا بين اجراءين كما أن نقطة الالتقاء الوحيدة بين الاجراءين تتمثل في أنهما من اختصاص السلطة التنفيذية ولا تتدخل المحاكم إلا إذا تعسفت السلطة التنفيذية أو أساءت ممارسة هذا الحق على نحو غير قانوني .

يعترف للدول بحق مطلق لإبعاد الاجانب الموجودين على اقليمها بصفة قانونية ، لكن يتم تقييد هذا الحق إذا كان الأجنبي لاجئا لأن ذالك قد يكون اعادة مقنعة لدولة الاضطهاد وهو ما يهدد حياة اللاجئ وسلامته الجسدية ، تتحمل الدول الاطراف بالتزام تحقيق الشروط التالية إذا كان الشخص موضوع الابعاد لاجئا ؛

- تتعهد الدول الاطراف بالامتناع عن إبعاد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة قانونية إلا أن يكون ذالك لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

---

[197] - انظر المادة 33 فقرة 2 من اتفاقية اللاجئين 1951.

[198] - انظر المادة 3 فقرة 2 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

[199] - انظر المادة 3 فقرة 3 من اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.

- يشترط أن يكون الابعاد تنفيذا لقرار صدر طبقا للإجراءات التي حددها القانون ، ويسمح للاجئ بتقديم ما يثبت براءته مما أسند إليه والطعن في قرار الإبعاد وإنابة من يمثله في هذا الخصوص أمام سلطة مختصة بذالك ، ما لم تقض بذالك أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي.
- تمنح الدول الأطراف لمثل هذا اللاجئ مهلة معقولة لكي يسعى خلالها من أجل الحصول على لجوء في دولة أخرى بصفة قانونية ، وللدولة أن تتخذ خلال تلك المدة أن تتخذ ما تشاء من تدابير ذات طابع داخلي[200].

نستخلص مما سبق أن سلطة الدول في ابعاد اللاجئين الموجودين بصفة قانونية على اقليم الدولة مقيدة بثلاث ضمانات يفترضها المركز القانوني للاجئ وتضمن المحافظة على الحماية التي تسبغ عليه كونه من الفئات الضعيفة ؛ أولا يعتبر الابعاد حق استثنائي للدول عندما يكون هناك تهديد لأمنها القومي أو نظامها العام ، ثانيا يجب أن يكون الإبعاد نتيجة لحكم قضائي نهائي يؤكد ارتكاب اللاجئ لأفعال تهدد الأمن القومي أو النظام العام لدولة الملجأ لأنه يعتبر قرينة قاطعة على توافر محاكمة عادلة سمحت للاجئ بالدفاع عن نفسه والطعن في الحكم ، ثالثا يجب على دولة الملجأ أن تمنح اللاجئ مهلة معقولة للبحث عن دولة ملجأ جديدة ، في المقابل فإنه يمكن لدولة الملجأ طرد اللاجئين الذين دخلوا إقليمها بطريقة غير شرعية لأن الضمانات الموجودة في المادة 32 لا تستغرقهم لأنهم مهاجرون غير شرعيون رغم أن المادة 31 تحمل الدول بالتزام عدم التمييز في المعاملة بين اللاجئين الذين دخلوا بصفة قانونية واللاجئين الذين دخلوا بصفة غير قانونية ، لذالك يجب على اللاجئين الذين دخلوا اقليم دولة ما بطريقة غير قانونية المبادرة بتسليم أنفسهم لسلطات تلك الدولة وتقديم الاسباب الموضوعية التي دفعتهم لدخول اقليمها بطريقة غير شرعية وتقديم طلب رسمي للجوء.

5 – 3 المأوى المؤقت

تملك الدول سلطة مطلقة على اقليمها لذالك يبقى منح اللجوء الاقليمي خاضعا لسلطتها التقديرية طبقا بما يخدم مصالحها الاستراتيجية ويحافظ على نظامها العام ، لكن يجب على الدول منح طالب اللجوء مأوى مؤقتا في انتظار قرارها النهائي أو حتى بعد رفض منحه اللجوء ، يجد هذا الالتزام أساسه في الاعتبارات الإنسانية وهو توفير حماية لفئة ضعيفة مهددة في حياتها وسلامتها الشخصية ، ثانيا الالتزامات الاتفاقية التي تحمل الدول الأطراف بالتزامين ؛ التزام عدم الاعادة لدولة الاضطهاد والتزام تقييد سلطة الدول بالنسبة لابعاد اللاجئين ، لذالك يتم منح اللاجئ فرصة ثانية لكي يسعى خلالها من أجل الحصول على لجوء في دولة أخرى بصفة قانونية ، ويمكن للدولة أن تتخذ خلال تلك المدة ما تشاء من تدابير ذات طابع داخلي[201]، يعتبر هذا

[200] - انظر المادة 32 من اتفاقية اللاجئين 1951.
[201] - انظر المادة 32 من اتفاقية اللاجئين 1951.

الاجراء حلا وسطا يمكن من المحافظة على مبدأ سلطة الدولة المطلق على إقليمها من جهة ويوفر الحماية الكافية للاجئ .

5 – 4 حقوق الإنسان الممنوحة للاجئ

يوجد ارتباط وثيق بين حق الملجأ وحماية حقوق الإنسان لأن التجاء الفرد إلى دولة أخرى هو في الغالب الأعم بسبب انتهاك حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والسلامة الجسدية والمعنوية وأمله في التمتع بتلك الحقوق في دولة الملجأ ، لذالك تعترف دولة الملجأ بالحقوق التالية ؛

- حقوق اللاجئ بوصفه إنسانا : يعترف للاجئ بمساواة مطلقة مع مواطني دولة الملجأ لذالك فهو يتمتع بنفس الحقوق المتمثلة في ؛ حق التقاضي والمساعدة القضائية ، حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ، الحق في ممارسة الشعائر الدينية ، حرية التعليم الديني للأبناء ، حق العمل والتأمينات الاجتماعية[202].

- حقوق اللاجئ بوصفه أجنبيا : يعترف للاجئ كما يعترف لأي أجنبي مقيم بصفة قانونية بحقوق ؛ ملكية الأموال العقارية والمنقولة ، تأسيس جمعيات غير سياسية لا تهدف لتحقيق الربح ، تأسيس النقابات العمالية ، العمل مقابل اجر ، ممارسة اعمال الزراعية والتجارية والحرفية وإنشاء الشركات والمصانع ، حرية التنقل ، الحق في الإقامة[203].

- حقوق خاصة باللاجئين : تمتنع دولة الملجأ عن تسليم المجرمين السياسيين يمكن ذالك اللاجئ من عدم الاعادة إلا دولة الاضطهاد وهو ما يحفظ حياته وسلامته الجسدية حتى ولو لم يمنح حق الملجأ الإقليمي بل إن الممارسة الدولية تؤكد رفض الدول تسليم اللاجئين المتهمين بارتكاب جرائم عادية لأن ذالك قد يكون تحايلا من الدول لدفع دولة الملجأ لتسليمها اللاجئ ثم محاكمته على أساس ارتكابه جريمة سياسية ، نجد بعض الدول ترفض تسليم المتهم بارتكاب جرائم عادية إذا كان هناك أساس معقول أن حياته أو حريته أو سلامته الجسدية قد تتعرض للتهديد بسبب عرقه ، ديانته ، جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي ، كما تمنح دولة الملجأ وثائق هوية وجواز سفر كما يتمتع بمعاملة أفضل من الاجانب العاديين لذالك يستثنى اللاجئون من شرط المعاملة بالمثل ومن الخضوع للإجراءات التي قد تتخذها الدولة ضد أشخاص أو أموال أو مصالح رعايا الدولة التي يحملون جنسيتها.

اصبح من مبادئ العامة لقانون الدول المتحضرة حق الدول في منح اللجوء للأجانب الذين يتعرضون للاضطهاد السياسي لاعتبارات انسانية يستثنى من ذالك الحق الاجانب الذين اتهموا بارتكاب افعال تعتبر جرائم حرب[204]، تؤكد الممارسة الدولية حرص الدول على اعمال سلطتها التقديرية دونما أي مساءلة حيث تقبل دخول اقليمها لمن تشاء وتمنحه اللجوء وقد ترفض منحه اللجوء وتقوم بطرده أو تسليمه لدولته أو أي دولة أخرى تقوم بطلب تسلمه .

---

202 - انظر المواد 2 ، 4 ، 14 ، 16 ، 22 ، 24 ، 29 من اتفاقية اللاجئين 1951.

203 - انظر المواد 13 ، 15 ، 16 ، 17 ، 19 ، 20 ، 22 ، 26 من اتفاقية اللاجئين 1951.

204 - Sen . B , opcit, p 353.

6 - الملجأ الدبلوماسي

يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة كما المؤقتة نقصد هنا المبنى الذي يضم المكاتب ، السكنات ، الارشيف ، المستودع والحديقة بحصانة مطلقة حيث تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزامين ؛ الأول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمن البعثة او مساس بكرامتها ، ثانيا تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ ويجب على مصالح الامن للدولة المعتمد لديها الامتناع من دخول المقر حتى ولو كان هناك سبب وجيه كاندلاع اعمال عنف داخل المقر وعجز امن المقر من السيطرة عليه[205]، ينسحب هذا الالتزام على المصالح المدنية كالدفاع المدني والإسعاف عند قوة قاهرة كحريق ، يمكن لمصالح الدولة المعتمدة الامنية والمدنية من دخول مقر البعثة بناءا على طلب صريح من رئيس البعثة الدبلوماسية أو موافقة صريحة منه على طلب دخول
قدمته الدولة المعتمد لديها.

تتحمل الدولة المعتمدة بالتزام عدم استعمال استخدام مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة بما يمكن أن يتنافى مع الوظائف الدبلوماسية وهي لذالك لا يمكن أن تهدد امن وسيادة الدولة المعتمد لديها ، يمكن أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية بمنح شخص اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية تطرح المسألة إشكالية الملجأ الدبلوماسي خاصة وأن الرجوع إلى اتفاقية فينا لا يفيدنا كثيرا لأن الاتفاقية تجنبت التطرق للمسألة رغم أن لجنة القانون الدولي التي اعدت مشروع تقنين القانون الدبلوماسي أكدت في تقريرها لعام 1956 أن المبعوث الدبلوماسي يتحمل بالتزام الامتناع عن استخدام دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين كما يجب عليه كمبدأ عام أن يمتنع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية ، لكن اللجنة تراجعت عن ادراجها في المسودة النهائية لتجنب اثارة حفيظة الدول لعدم توافر اجماع دولي لعدم توافر عرف راسخ ومتواتر يمكن تقنينه[206]، لكن هناك وقائع منعزلة في التاريخ المعاصر برغم أن تعليمة وزارة الخارجية الامريكية الى بعثاتها الدبلوماسية بان حكومة الولايات المتحدة لا تعترف بحق البعثات الدبلوماسية في منح الملجأ الدبلوماسي في مقراتها فقد لجأ رئيس الكنيسة الكاثوليكية في المجر الكاردينال " ميندسزينتي Mindszenty" الى مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة في العاصمة المجرية بودابست ومنحه رئيس البعثة اللجوء الدبلوماسي ، بقي الكاردينال مقيما في مقر البعثة خمسة عشر عاما من نوفمبر 1956 حتى سبتمبر 1971 ، في المقابل رفض رئيس البعثة الدبلوماسية الامريكية في الفلبين منح الرئيس المخلوع " ماركوس " اللجوء الدبلوماسي ، كما قام رئيس البعثة الفرنسية بمنح اللجوء الدبلوماسي للجنرال " ميشال عون " في منزله بالعاصمة بيروت بعد

---

[205] - المادة 22 فقرة 1 ، 2 و 3 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة 25 فقرة 2 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[206] - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 159 .

تدخل الجيش السوري وقنبلة القصر الرئاسي ، انتقل الجنرال للعيش في فرنسا التي منحته اللجوء السياسي بعد اتفاق مع الحكومة السورية[207].

نجد على المستوى الاقليمي قاعدة قانونية مقننة في دول امريكا اللاتينية تتمثل في معاهدة مونتفيديو لقانون العقوبات الدولي 1889 ، اتفاقية بوليفيا لتسليم المجرمين 1911 ، اتفاقية هافانا بشأن الملجأ السياسي ، اتفاقية مونتفيديو الخاصة بالملجأ السياسي 1933 و اتفاقية مونتفيديو بشأن الملجأ والمأوى السياسي 1939 ، تفرض هذه الاتفاقيات على الدول الاطراف التزام منح اللجوء الدبلوماسي للسياسيين للمتهمين بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي يعني ذالك أنه يمكن منح اللجوء السياسي داخل البعثات الدبلوماسية للسياسيين فقط ، تجد هذه القاعدة القانونية اساسها في رضا الدول حيث أن الدول الاطراف في الاتفاقيات السابقة هي من ارتضت التحمل بهذا الالتزام ونعتقد أن سبب ذالك كثرة الانقلابات العسكرية في دول امريكا اللاتينية اسهمت في تبلور هذه القاعدة القانونية حيث أن الانقلابيين يركزون في الغالب على قتل السياسيين في الحكم كالرئيس ورئيس الوزراء والوزراء لضمان نجاح ألانقلاب لذالك يمنح لهم اللجوء الدبلوماسي أولا لإنقاذهم من الموت المحتم وثانيا ترتيب صفقة مع السلطة الجديدة يتم بموجبها انتقالهم للمنفى الاختيارى فى دولة مقر البعثة أو دولة أخرى في مقابل الاعتراف بنظام الحكم الجديد.

يستحيل افتراض قيام رئيس بعثة دبلوماسية دائمة أو مؤقتة بمنح اللجوء الدبلوماسي لمجرم عادي لكن قد يقوم الاخير بدخول مقر البعثة وطلب منحه حق اللجوء الدبلوماسي يكون رد رئيس البعثة هو رفض منحه اللجوء فإذا علم أنه مجرم فار من العدالة القاعدة يقوم امن البعثة باعتقاله وتسليمه بدون طلب الدولة المعتمد لديها أما الاستثناء فهو عند عجز يطلب رئيس البعثة من مصالح امن الدولة المعتمد لديها بدخول مقر البعثة واعتقاله ، لكن يمكن أن يقدم رئيس بعثة الدبلوماسية دائمة أو مؤقتة على منح شخص متهم بارتكاب جريمة سياسية اللجوء داخل مقر البعثة الدبلوماسية ، نظريا لا يمكن للدولة المعتمدة أن تنتهك حرمة مقر البعثة وتقوم باعتقال الشخص لكنها سوف تقوم بمحاصرة مقر البعثة ومطالبة رئيس البعثة الدبلوماسية بتسليمه ، هناك عدة فروض اولها تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم احتجاج رسمي للدولة المعتمدة على اعتبار ان فعل رئيس البعثة يشكل انتهاك لاتفاقية فينا ويهدد امنها وسيادتها ، يؤدى رفض الدولة المعتمدة تسليم الشخص إلى ازمة دبلوماسية تتدرج الدولة المعتمدة في اجراءاتها على النحو التالي ، تخفيض دبلوماسي الدولة المعتمدة عبر اعتبار بعضهم اشخاصا غير مرغوب فيهم ، استدعاء رئيس بعثتها للتشاور ، طرد رئيس البعثة ن يمكن ان تنتقل الدولة المعتمدة إلى الاجراءات الاقتصادية والمالية بإلغاء صفقات وقف القروض قد يصل الامر إلى حد بالتهديد قطع العلاقة الدبلوماسية ، نعتقد أن الدولة المعتمدة سوف تتراجع وتقوم بتسليم الشخص لأن مصالح الدول اكبر من حياة الافراد.

[207] - محمد سامي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 159 – 160 .

ثانيا قد تمتنع الدولة المعتمد لديها عن اتخاذ اية اجراءات اما لعجزها أو لرغبتها في الحفاظ على علاقات جيدة مع الدولة المعتمد لديها ، تقوم الدولة المعتمد لديها بمحاصرة دار البعثة الدبلوماسية لمنع الشخص من مغادرته هذا الاخير سوف يتحول من لاجئ دبلوماسي إلى أسير دبلوماسي ، تنتظر الدولة المعتمد لديها ان يصيب الشخص يأس ويقدم على تسليم نفسه أو يمكن أن تقوم بجهود دبلوماسية لكي تتراجع الدولة المعتمدة عن قرارها بمنح اللجوء الدبلوماسي .

المحاضرة الثامنة
البعثات الدبلوماسية المؤقتة

تقوم البعثات الدبلوماسية الدائمة بدور قناة التواصل الرسمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها لخدمة المصالح وتدعيم التنسيق والتعاون ، لكن قد تلجأ الدولة المعتمدة إلى اقامة بعثة دبلوماسية اخرى توصف بالمؤقتة عبر ارسال مبعوث ذا مكانة رفيعة وقدرات متميزة في مهمة حيوية محددة يعجز رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة عن القيام بها ، اشكالية محاضرتنا اليوم ما هي البعثات الدبلوماسية المؤقتة؟

1 – مفهوم البعثات الدبلوماسية المؤقتة

ينصرف مفهوم البعثات الدبلوماسية المؤقتة الى كل بعثة دبلوماسية تمثل الدولة وتوفدها دولة أو أكثر الى دولة اخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة[208]، نستشف من التعريف السابق الخصائص التالية ؛

- تعترف قواعد القانون الدولي العام لكل دولة بالحق في ارسال بعثات دبلوماسية خاصة بجانب ارسال بعثات دبلوماسية دائمة[209].
- يعتمد ايفاد البعثات الخاصة على الرضائية لذالك يجب على الدولة المعتمدة أن تبدى ايجابا عبر التماس موافقة الدولة المعتمد لديها بتقديم طلب عبر القنوات

[208] ـ. المادة 1 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
[209] ـ المادة 2 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

الدبلوماسية أو اثناء زيارة رسمية أو عبر طرف ثالث يكون صديق مشترك ويجب على الدولة المعتمد لديها أن تبدي قبولها الصريح[210].

- يمكن أن تقوم دولة ما بإيفاد نفس البعثة الدبلوماسية المؤقتة لأكثر من دولة في نفس الوقت يشترط هنا تراضي الدول المعتمدة والدول المعتمد لديها[211].
- يمكن أن تشترك دولتان أو أكثر في ارسال بعثة دبلوماسية خاصة واحدة مشتركة اذا كان هدف البعثة مشتركا وهو خدمة مصلحة مهما كانت طبيعتها المهم تشترك فيها الدول جميعا ويمكن أن تستند رئاسة البعثة لشخص يحمل جنسية احدى تلك الدول ، يستحيل ان ينسحب ذالك على العلاقات الدبلوماسية الدائمة أو حتى العلاقات القنصلية[212].
- يسهم جود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في انشاء بعثات دبلوماسية خاصة على اعتبار انه يوفر قناة اتصال رسمية ويدعم التنسيق والتعاون بين الدول غير أنه ليس شرطا ضروريا حيث يمكن ان تتفق الدول على ارسال بعثات دبلوماسية خاصة حتى في حال غياب العلاقات الدبلوماسية الدائمة أو العلاقات القنصلية[213]، بل إن قطع العلاقات الدبلوماسية الدائمة والعلاقات القنصلية لا ينسحب على العلاقات الدبلوماسية الخاصة ولا يؤدي بالضرورة لقطعها[214].
- تتنوع طبيعة البعثة الدبلوماسية الخاصة ومن يرأسها بحسب طبيعة المهمة المسندة اليها ؛ أولا قد تكون بروتوكولية لتقديم التعازي في وفاة رئيس أو ملك والمشاركة في مراسيم تشييع الجنازة ، تقديم التهاني لتنصيب رئيس أو ملك والمشاركة في مراسيم التنصيب أو المشاركة في احتفال رسمي لتخليد مناسبة وطنية أو انجاز اقتصادي ،ثانيا قد تكون سياسية لبلورة حل لازمة ما يؤدي تفاقمها الى تهديد السلم والأمن الدوليين.
- تختلف بنية وتشكيلة البعثة الدبلوماسية الخاصة تبعا لطبيعتها فإذا كانت بروتوكولية يكون حجمها كبيرا وتتكون من كبار مسئولي الدولة السياسيين وأعضاء الحكومة ويكون رئيسها في الغالب رئيس الدولة أو رئيس السلطة التشريعية أو رئيس الحكومة ، اما اذا كانت طبيعتها سياسية يكون حجمها صغيرا تتكون من مسئول كبير يتمتع بالخبرة والكفاءة اللازمة لحل المسألة.

---

210 ـ المادة 2 و 5 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
211 ـ المادة 4 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
212 ـ المادة 6 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة
213 ـ المادة 7 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
214 ـ المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة

- ترسل البعثات الدبلوماسية الخاصة بالدبلوماسية الطارئة تبعا لوقوع احداث دولية من شأنها أن تؤثر على مصالح الدول بل قد تهدد السلم والأمن الدوليين لذالك تتصف البعثات الدبلوماسية الخاصة بالتأقيت عبر تحديد مدة زمنية محددة أو بتحقيق المصلحة التى ارسلت من اجلها.

2 – اقامة العلاقات الدبلوماسية المؤقتة

2 – 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة

تتم اقامة العلاقات الدبلوماسية المؤقتة عبر تراضي الطرفين لكن يسبق ذالك مبادرة احادية الجانب حيث تقوم الدولة التي ترغب في اقامة العلاقات الدبلوماسية المؤقتة عبر وثيقة رسمية مكتوبة بإبلاغ الدولة الاخرى رغبتها في اقامة علاقات دبلوماسية أولا بطريقة مباشرة في اطار زيارة رسمية أو ايفاد مبعوث لهذا الغرض أو ثانيا بطريق غير مباشر عبر قيام دولة ثالثة بالتوسط ، تقوم وزارة الخارجية للدولة بدراسة طلب اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة أخذا في عين الاعتبار المعيار التالي وقوع مستجدات أو توافر مصالح تستلزم الحماية والترقية كوجود فرص اقتصادية نتاج سياسة انفتاح اقتصادي بسبب تغير مفاجئ في طبيعة النظام السياسي في تلك الدولة .

2 - 2 : اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة

بعد ابداء الدولة المستقبلة موافقتها على طلب اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة تدخل الدولتان في مفاوضات ثنائية لصوغ اتفاق[215] يتناول كل المسائل المتعلقة بالعمل الدبلوماسي المؤقت خاصة تحديد فئات الاعوان الدبلوماسيون المؤقتين

تمتلك الدولة المعتمدة اختصاص تعيين افراد البعثة الدبلوماسية المؤقتة الذين يكونون في الغالب يحملون جنسيتها وتعين احدهم في منصب رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة ، غير أنه يمكن أن تعمد الدولة المعتمدة الى تعيين افراد يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها أو من دولة ثالثة كما في حالة البعثات الدبلوماسية المؤقتة المشتركة ويمكن أن تسند رئاسة البعثة الدبلوماسية المؤقتة لأحدهم ، يجب في كل الاحوال أن توافق الدولة المعتمد لديها على تعيين افراد البعثة الدبلوماسية[216].

تتحمل الدولة المعتمدة بالتزام اخطار وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بكل ما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية المؤقتة ، يجب أن يكون الأخطار بالوصول والمغادرة النهائية مسبقاً إلا عند الاستحالة ، يتضمن الاخطار المسائل التالية ؛

- تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه،
- وصول اعضاء البعثة ومغادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة،
- وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومغادرته النهائية،

---

[215] - المادة 3 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة " تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة".

[216] - المادة 10 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

- تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين;
- تعيين رئيس البعثة الخاصة وتعيين أي بديل لهما،
- مكان الدار التي تشغلها البعثة الخاصة والمساكن الخاصة المتمتعة بالحرمة فضلاً عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن[217].

تملك الدولة المعتمدة بموجب مبدأ السيادة سلطة مطلقة على اقليمها لذالك يحق لها أن ترفض دخول من تشاء دون تسبيب كما يمكنها لاحقا أن تسحب الصفة الدبلوماسية على فرد من البعثة الدبلوماسية المؤقتة وترفض بقاءه على اقليمها دون تسبيب ايضا عبر اعلانها أنه شخص غير مرغوب فيه ، يكون على الدولة المعتمدة في هذه الحالة سحب هذا الشخص[218].

3 - تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة

تقوم الدولة المعتمدة بتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة الذي يكون في الغالب أحد مواطنيها لأن حمل الجنسية يشكل ضمان ولاء العون الدبلوماسي ، غير أنه يمكن أن تعمد الدولة المعتمدة الى تعيين افراد يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها أو من دولة ثالثة كما في حالة البعثات الدبلوماسية المؤقتة المشتركة ، يمكن أن تسند رئاسة البعثة الدبلوماسية المؤقتة لأحدهم ، يجب في كل الاحوال أن توافق الدولة المعتمد لديها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة [219]، تملك الدولة المعتمدة بموجب مبدأ السيادة سلطة مطلقة على اقليمها لذالك يحق لها أن ترفض دخول من تشاء دون تسبيب كما يمكنها لاحقا أن تسحب الصفة الدبلوماسية من رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة وترفض بقاءه على اقليمها دون تسبيب ايضا عبر اعلانها أنه شخص غير مرغوب فيه ، يكون على الدولة المعتمدة في هذه الحالة سحب هذا الشخص[220].

يمكن لرئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة إن لم تكن قد عينت رئيساً سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة وتوجيه الرسائل الى الدولة المستقبلة ، توجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة
الى رئيس البعثة أو الى الممثل المشار اليه أعلاه عند عدم وجود رئيسها ، وذلك أما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة ، تقوم الدولة المعتمدة بتحديد نائب لرئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة كما يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة أما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر وما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة[221].

---

217 - المادة 11 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
218 - المادة 12 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
219 - المادة 10 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
220 - المادة 12 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
221 - المادة 14 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

تتفق الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها على الجهة التي تتواصل معها وتتواصل من خلالها البعثة الدبلوماسية المؤقتة ، يكون تعامل البعثة الدبلوماسية المؤقتة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة الموفدة الى البعثة أو مع أية هيئة أخرى تتفق عليها الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها من هيئات الدولة المعتمد لديه[222]

يفترض أن ينحصر النشاط الرسمي للبعثات الدبلوماسية المؤقتة داخل اقليم الدولة المعتمد لديها لذالك يحظر عليها النشاط داخل اقليم أي دولة ثالثة مثلا كأن تجتمع ببعثات دبلوماسية مؤقتة إلا إذا ارتضت تلك الدولة ووافقت على ذال[223].

4 - حجم البعثة الدبلوماسية المؤقتة

يكون للدولة المرسلة أن تقوم بصفة احادية بتحديد حجم التمثيل الدبلوماسية المؤقتة ونعني هنا عدد الاعوان الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين لأنه يفترض أن الدولة المرسلة هي الاعلم بحجم مصالحها وهي لذالك سوف تكتفي بالحد الكافي من الموظفين الذي يضمن حماية وترقية تلك المصالح بأقل التكاليف لذالك خلى القانون الدبلوماسي من أي نص ينظم هذه المسألة ، لكن في الوقت الراهن تغيرت المعطيات حيث نجد أن بعض الدول المستقبلة اصبحت تقدر أن حجم بعض الممثليات الدبلوماسية هو كبير جدا ويتجاوز حجم العمل الدبلوماسي ، دفع هذا الواقع لجنة القانون الدولي الى مناقشة المسألة واعتبرت أن أساس التراضي والتبادلية الذي يقوم عليه العلاقات الدبلوماسية يستلزم الاعتراف للدولة المستقبلة بحق الرفض اذا قدرت أن حجم البعثة مبالغ فيه بما يتجاوز الحد المعقول ويكون الحل إما بالتفاوض للاتفاق على حل وسط وإما برفض الدولة المستقبلة قبول الاعوان الدبلوماسيين الذين تقدر عدم الحاجة لهم[224]، يعترف القانون الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها، أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول ، وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب ألاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة. ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة ، تكون الدولة المعتمدة ملزمة بسحب الموظف الدبلوماسي الغير مرغوب فيه لأنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن تنزع الصفة الدبلوماسية عنه[225].

5 – تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية المؤقتة

يتطلب تسيير البعثة الدبلوماسية المؤقتة طاقما من الموظفين لذالك تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعيين رئيسمن بينهم ،

---

222 - المادة 15 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

223 - المادة 18 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

224 - See the comments of the United States Government on Draft Articles of the International Law Commission. U.N. Doc.A/CN. 4/II6.

225 - المادة 12 من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين واداريين وفنيين وعاملين في الخدمة[226]، ينقسم موظفوا البعثات الدبلوماسية المؤقتة إلى الفئات التالية ؛ الموظفون الدبلوماسيون ، الموظفون الاداريون والمستخدمون .

5 – 1 الموظفون الدبلوماسيون

يتمثل في الاعوان الدبلوماسيون الذين يعهد اليهم باختصاص القيام بالوظائف الدبلوماسية ، تقوم الدولة المعتمدة بتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة الذي يكون في الغالب أحد مواطنيها لأن حمل الجنسية يشكل ضمان ولاء العون الدبلوماسي ، غير أنه يمكن أن تعمد الدولة المعتمدة الى تعيين افراد يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها أو من دولة ثالثة كما في حالة البعثات الدبلوماسية المؤقتة المشتركة يشترط هنا موافقة الدولة المعتمد لديها الصريحة على هذا التعيين[227].

تبقى الدولة المستقبلة سيدة فلها أن ترفض استقبال أي موظف في البعثة ولها أن تعلن دون تسبيب أنه شخص غير مرغوب فيه " Persona non grata "أو تطلب مغادرته صراحة لأن بعض الدول قد تستغل العلاقة الدبلوماسية بإرسال جواسيس وتسبغ عليهم صفة الموظف الدبلوماسي يعترف القانون الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها ، أن تخطر الدولة الموفدة بأن أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأن أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول ، وفي هذه الحالة ، تقوم الدولة المعتمدة ، حسب ألاقتضاء أما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء وظائفه في البعثة. ويجوز اعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله الى اقليم الدولة المستقبلة ، تكون الدولة المعتمدة ملزمة بسحب الموظف الدبلوماسي الغير مرغوب فيه لأنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن تنزع الصفة الدبلوماسية عنه[228].

يقرر القانون الدبلوماسي أن الدولة المرسلة تتحمل بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها يجب أن مسبقا وكتابة بكل موظفي البعثة الدبلوماسية المؤقتة وعائلاتهم ، تؤكد اتفاقية فينا أنه تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها بما يلي: تعيين افراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية او انتهاء خدمتهم في البعثة ، وصول اي فرد من اسرة احد افراد البعثة ومغادرته النهائية وحصول اي نقصا أو زيادة في عدد افراد تلك الاسرة حسب الاقتضاء ، وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الموظفين الدبلوماسيين ومغادرتهم النهائية وتركهم خدمة هؤلاء الاشخاص عند الاقتضاء تعيين وفصل الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها كأفراد في البعثة او كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات ، يجب أن يرسل ذلك عند الامكان اعلان مسبق بالوصول او المغادرة النهائية[229].

---

226 ـ المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

227 ـ المادة 10 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

228 ـ المادة 12 من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

229 ـ المادة 11 من اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة.

5 – 2 الموظفون غير الدبلوماسيون

يترتب على العدد القليل للموظفين الدبلوماسيون استحالة ضمان سير عمل بصفة جيدة في البعثة الدبلوماسية المؤقتة لذالك يتم الاستعانة بموظفين غير دبلوماسيين ، ينقسم هؤلاء الموظفون إلى فئتين ؛ أولا الموظفون الاداريون والفنيون ثانيا المستخدمون ، يتمثل الموظفون الاداريون والفنيون في الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بالأعمال اليومية للبعثة الدبلوماسية المتمثلة في ؛ الشئون الادارية ، الترجمة ، حفظ الوثائق ، الاعلام الآلي ، الاتصالات ...الخ ، في حين يتمثل المستخدمون المهنيون في السائقين والعمال الذين يقومون بأعمال الصيانة والبستنة ، يكون كل الموظفون في الغالب يحملون جنسية الدولة صاحبة البعثة لكن ذالك لا يعني عدم وجود موظفين من غير المواطنين حيث يمكن للبعثة الدبلوماسية توظيف موظفين محليين أو اجانب على اساس مؤهلاتهم وخبراتهم والاهم حاجة البعثة الدبلوماسية لأشخاص ملمين باللغة المحلية وعادات وتقاليد هذه الدولة بالنسبة يجب أن لا يكون الاجانب من رعايا دولة على علاقة عدائية مع الدولة المستقبلة ، بالنسبة للعمال المهنيين يكونون في الغالب من المحليين لأن اعمالهم لا تحتاج الى الولاء كما ان ذالك اقل كلفة مالية من تعيين مواطنين ، [230].

تتحمل الدولة المرسلة بالتزام ابلاغ الدولة المستقبلة بالموظفين الاداريين والمهنيين الذين تريد توظيفهم عبر ارسال قائمة اسمية مرفقة ببيان السيرة الذاتية للحصول على موافقتها خاصة وان الدولة المستقبلة لا يمكنها اعتبار هؤلاء الموظفين غير مرغوب فيهم أو مطالبتهم بالمغادرة أو مطالبة الدولة المرسلة باستدعائهم ، تتحمل الدول المرسلة بالالتزام عينه بالنسبة للمستخدمين المحليين سواء أكانوا موظفين أم مهنيين نجد أن بعض الدول تحمل المواطنين الذين يرغبون بالعمل لدى البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالتزام الحصول على موافقة صريحة مسبقة من مصالح وزارة الداخلية.

5 – 3 الخدم الخاص

يجوز للموظفين الدبلوماسيين وعائلاتهم استخدام خدم خاص للقيام بالأعمال المنزلية ، يمكن أن يكون الخدم من جنسية الدولة المعتمدة أو من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من جنسية دولة من الغير لكنه مقيم بصفة قانونية في اقليم الدولة المعتمد لديها ، تتحمل الدولة المعتمدة في الحالة الاولى بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها بالخدم الخاص الذين تريد توظيفهم عبر ارسال قائمة اسمية مرفقة ببيان السيرة الذاتية للحصول على موافقتها ، يمكن الدولة المعتمد لديها أن ترفض هذا التعيين وهنا يكون على الدولة المعتمدة الرضوخ لإرادتها ولها أن تعيد الكرة بتعيين خدم خاص جديد وطلب موافقة الدولة المعتمد لديها ، يمكن للدولة المعتمد لديها مستقبلا أن ترفض بقاء الخدم الخاص بأن تعتبرهم اشخاصا غير مرغوب فيهم غير مرغوب فيهم أو مطالبتهم بالمغادرة أو مطالبة الدولة المعتمدة باستدعائهم ، تتحمل الدول المعتمدة في الحالتين الباقيتين بالالتزام عينه بالنسبة للخدم الخاص حيث يكون الهدف من ابلاغ الدولة المعتمد لديها

[230] - Sen . B , opcit, p 35.

الحصول على ترخيص ، نجد أن بعض الدول تحمل المواطنين الذين يرغبون بالعمل لدى البعثات الدبلوماسية الاجنبية بالتزام الحصول على موافقة صريحة مسبقة من مصالح وزارة الداخلية.

6 – مقر البعثة الدبلوماسية المؤقتة

يكون مقر البعثات الدبلوماسية المؤقتة عند عدم وجود اتفاق بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في المكان الذي توجد فيه وزارة خارجية الدولة المعتمدة[231]، لذالك نجد كل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة تتخذ مقرات في العاصمة السياسية للدولة المعتمد لديها على اعتبار أنها مقر الحكومة لأن ذالك له عدة فوائد ؛ أولا يمكن الدولة المعتمد لديها من مراقبة عمل البعثات الدبلوماسية بما لا يمس بمصالحها ويهدد أمنها القومي ، يمكنها من توفير الأمن للبعثة وأفرادها لأنها تجمع في الغالب في منطقة واحدة بعكس ما اذا كانت منتشرة على كامل الاقليم ، ثانيا يسهل عمل البعثة لأن العاصمة السياسية هي مركز النشاط السياسي والاقتصادي وتجمع كل الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة .

يمكن أن تتفق الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها على مكان لمقر البعثة يكون خارج العاصمة كما يمكن إذا كان نشاط البعثة الدبلوماسية المؤقتة تمتد لعدة مناطق الاتفاق على اكثر من مقر يشترط هنا تحديد أحدها كمقر رئيسي في حين تكون البقية مقرات ثانوية[232].

تقوم الدولة المعتمدة باقتناء مبنى يصلح لان يكون مقرا لبعثتها الدبلوماسية ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام المساعدة إذا طلبت الدولة المعتمدة بان تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة كمقر وسكن لاعضاء البعثة في اقليمها للدولة المعتمدة او ان تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة اخرى[233]، تؤكد الممارسة الدولية أن الدولة المرسلة هي من تتحمل التزام شراء او استئجار مقر لبعثتها الدبلوماسية المؤقتة ويجب أن يقع في الحي الدبلوماسي حيث تتجمع كل البعثات الدبلوماسية.

يقوم المبدأ العام في القانون الدبلوماسي على تقرير مساواة مطلقة بين الاعوان الدبلوماسيين حيث تؤكد اتفاقية فينا تؤكد عدم جواز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم ،إلا فيما يتعلق بحق التقدم و"الاتيكيت " [234] ، كما تحمل اتفاقية البعثات الخاصة الدول بعدم التمييز في معاملة البعثات ويعترف للدول بحق التضييق أو التوسع في منح الامتيازات والحصانات تبعا لإرادتها المنفردة أو للعرف والممارسة الدولية[235]، تتقرر الاسبقية بالنسبة البعثات الدبلوماسية المؤقتة حسب ترتيب اسماء الدولة الابجدى

231 ـ المادة 17 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
232 ـ المادة 17 فقرة 2 و 3 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
233 ـ المادة 17 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.
234 ـ انظر المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
235 ـ المادة 49 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

المعتمد في نظام المراسم الساري في الدولة المعتمد لديها ، يمكن الاتفاق على ترتيب خاص بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها[236].

7 – تولي رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة لمهامه الدبلوماسية

تقوم مصالح وزارة الخارجية بمجرد وصول موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة بإبلاغ العون الدبلوماسي المختار رسميا تعينه كرئيس للبعثة الدبلوماسية المؤقتة ، لا يحتاج الاخير تسليمه أوراق اعتماد وهي وثيقة رسمية موقعة من رئيس الدولة لأنه لا وجود لمراسيم تسليم أوراق الاعتماد البعثات الدبلوماسية الخاصة ، لكن يمكن أن يستقبل رئيس البعثة رسميا من رئيس الدولة أو وزير الخارجية ليشرح له المهمة الموكلة له ويقدم له توجيهات ويحدد له الاهداف النتائج التي يرغب في تحقيقها ، تمنح معظم الدول رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة جواز سفر خاص لونه احمر يعرف بجواز السفر الدبلوماسي فيما يعتمد البعض على جواز سفر عادي لكن تحدد فيه الصفة الدبلوماسية ، يساعد جواز السفر الدبلوماسي رئيس البعثة على الحصول على معاملة تفضيلية بالحصول على الحصانات والامتيازات عند السفر في بلد من الغير.

يعتبر رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة متوليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة وليس على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض[237].تتحمل الدولة المعتمدة بالتزام مطلق مضمونه منح كل التسهيلات اللازمة لمباشرة البعثة الدبلوماسية المؤقتة لكل وظائفها طبعا مع مراعاة طبيعة البعثة ومهمتها[238].

---

236 - المادة 16 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

237 - المادة 13 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

238 - المادة 22 من اتفاقية فينا 1969 للبعثات الخاصة.

المحاضرة التاسعة

الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية المؤقتة

يفترض قيام البعثة الدبلوماسية المؤقتة للدولة المعتمدة قيام الدولة المعتمد لها بأخذ كل الاجراءات لتسهيل قيامها بمختلف الوظائف الدبلوماسية لذالك تتحمل بالتزام منح كل التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها.[239]، ويتحمل الموظفون الدبلوماسيين للبعثات المؤقتة وعائلاتهم بالالتزامات التالية ؛ أولا احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها ، ثانيا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة ، ثالثا عدم استخدام دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة[240]، رابعا عدم ممارسة نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية في الدولة المعتمد لديها[241]، في مقابل ذالك يعترف للموظفين الدبلوماسيين وعائلاتهم بجملة امتيازات وحصانات ، اشكالية محاضرتنا هو ماهية هذه الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للبعثات المؤقتة ؟

1 – مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

تنقسم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للبعثات المؤقتة للآتى ؛ الحرمة الشخصية للأشخاص ، مقر البعثة والأرشيف وسكن الدبلوماسيين ، حرية التنقل ، حرية الاتصالات ، الحصانة القضائية ، الاعفاء من الضرائب والرسوم ، حصانات وامتيازات اخرى ، يجب التأكيد هنا أن مدى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية يستغرق كل موظفوا البعثة وهم ذووا الصفة الدبلوماسية.

1– 1 الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي

239 ـ المادة 22 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

240 ـ المادة 47 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

241 ـ المادة 48 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام توفير الحماية للموظف الدبلوماسي لذالك يجب عليها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حريته او كرامته ، كما تتحمل بالتزام الامتناع عن المساس بسلامته الجسدية لأن الموظف الدبلوماسي يتمتع بحصانة شخصية تجعله في مأمن من السلطات الأمنية للدولة المعتمد لديها[242] ،كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة بحصانة شخصية مقيدة تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية[243].

تتحمل الدول الغير بنفس الالتزام رغم أنها ليست طرفا في العلاقة الدبلوماسية وذالك بموجب العبور نتيجة للقوة القاهرة بسبب تعطل الطائرة أو السفينة التي يستقلها الدبلوماسي أو الضرورة عند عدم توافر سفر مباشر واضطرار الدبلوماسي لتغيير الرحلة ، يجب على الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي تقتضيها ضمان المرور او العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها ويكون مارا باقليمها او موجودا فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده[244].

يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تحق له منذ دخوله اقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتفق عليها، إن كان موجوداً في اقليمها ، تنتهي امتيازات وحصانات أحد أعضاء البعثة الخاصة في الأحوال العادية بانتهاء وظيفته ومغادرته اقليم الدولة المعتمد لديها ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، تبقى الحصانات قائمة حتى في حال وجود نزاع مسلح وذالك بالنسبة الى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه الدبلوماسية[245].

1 – 2 حصانة مقر البعثة والأرشيف وسكن رئيس البعثة الدبلوماسية

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام مساعدة البعثة الخاصة إذا طلبت ذالك في الحصول على الدار اللازمة لها والسكن المناسب لأعضائها[246]، يتمتع مقر البعثة الدبلوماسية المؤقتة نقصد هنا المبنى الذي يضم المكاتب ، السكنات ، الارشيف ، المستودع والحديقة بحصانة مطلقة حيث تتحمل الدولة المعتمدة بالتزامين ؛ الأول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمن البعثة

---

[242] ـ المادة 29 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
[243] ـ المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
[244] ـ المادة 42 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
[245] ـ المادة 43 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
[246] ـ المادة 23 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

او مساس بكرامتها[247]، ثانيا تعفى دار البعثة وأثاثاتها وأموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ ويجب على مصالح الامن للدولة المعتمد لديها الامتناع من دخول المقر حتى ولو كان هناك سبب وجيه كاندلاع اعمال عنف داخل المقر وعجز امن المقر من السيطرة عليه ، ينسحب هذا الالتزام على المصالح المدنية كالدفاع المدني والإسعاف عند قوة قاهرة كحريق ، يمكن لمصالح الدولة المعتمدة الامنية والمدنية من دخول مقر البعثة بناءا على طلب صريح من رئيس البعثة الدبلوماسية أو موافقة صريحة منه على طلب دخول قدمته الدولة المعتمد لديها[248].

يمكن أن يكون المسكن الخاص لرئيس البعثة الدبلوماسية منفصلا عن مقر البعثة في هذه الحالة تنسحب حصانة المقر الدبلوماسي تؤكد اتفاقية فينا على تمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة، كذالك تتمتع بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله[249].

1 – 3 حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في اقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي[250]، يفهم مما سبق أن اعضاء البعثة الدبلوماسية المؤقتة يمكنهم التنقل بحرية داخل دائرة اختصاصهم الدبلوماسي التي قد تكون الحدود الادارية للعاصمة السياسية او للمدينة التي يوجد فيها مقر البعثة ، يتطلب مغادرة حدود دائرة الاختصاص الدبلوماسي ترخيصا من وزارة الشئون الخارجية ومواكبة أمنية من مصالح وزارة الداخلية ، يعتبر عدم قيام البعثة الدبلوماسية المؤقتة بهذا الالتزام خطا جسيم يمس بالوظيفة الدبلوماسية ويدفع الدولة المعتمد لديها للاحتجاج الرسمي على انتهاك البعثة لالتزاماتها الذي يتطلب اعتذارا من الدولة المعتمدة ، يمكن للدولة المعتمد لديه أن تعتبر الواقعة مساس بأمنها وسيادتها وقرينة على أن عمل البعثة غير دبلوماسي وعليه قد تتخذ اجراءات مضادة تتمثل في اعتبار موظفي البعثة اشخاصا غير مرغوب فيهم وقد تعتبر البعثة الدبلوماسية منتهية أي تقوم بإنهاء وجود البعثة المؤقتة على أراضيها.

1 – 4 حرية الاتصالات

تلتزم الدولة المعتمد لديها بتمكين البعثة الدبلوماسية المؤقتة من حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية ، يجوز للبعثة أن تستخدم البريد العادي ، كما يمكنها استخدام كل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وحتى وسائل الاتصال بالأقمار الصناعية ، تتحمل البعثة بالتزام ابلاغ الدولة المعتمد لديها للحصول على موافقتها لأنه لا يمكن

---

247 ـ المادة 25 فقرة 2 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

248 ـ المادة 25 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

249 ـ المادة 30 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

250 ـ المادة 27 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

إدخال معدات الاتصال وتركيب هوائيات البث والاستقبال من دون علم مصالح الدولة المعتمد لديها[251].

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام ضمان حرية الاتصال وعدم المساس به لذالك يجب عليها عدم فتح وتفتيش البريد الدبلوماسي للبعثة المؤقتة الذي يتمثل في ؛ حقيبة ، علبة ، صندوق ، كيس ،أو حاوية لكن يجب أن تتوافر فيه شرطان ؛ أولا علامة مميزة مثلا كتابة بلون بارز تدل على أنه بريد دبلوماسي ، ثانيا وجود مرافق هذا الاخير قد يكون احد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة ، يمكن أن يكون المرافق ساع خاص حيث تقوم الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها بالاتفاق على ذالك ، يحمل الموظف وثيقة رسمية تدل على صفته وتبين عدد الطرود الذي تتألف منه الحقيبة الدبلوماسية ، تتمثل وظيفة الساعى في نقل البريد وتنتهي مهمته بتسليمه لموظف دبلوماسي في مطار أو ميناء ، تتحمل الدولة المعتمد لديها بحماية هذا الساعي ، يتمتع هذا الساعي بحصانة شخصية لذالك لا يجوز اخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال[252].

يجوز أن يعهد بحقيبة البعثة الخاصة الى ربان احدى السفن المقرر رسوها أو احدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في احد موانئ الدولة المعتمد لديها ، ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة يقوم أحد الموظفين الدبلوماسيين للبعثة تسلم الحقيبة مباشرة أي على ظهر السفينة أو الطائرة[253]، يجب أن نؤكد هنا أن ربان الطائرة الذاو السفينة لا ينطبق عليه المركز القانوني لساع للبريد الدبلوماسي ولكن يمكن الاستفادة من مركزه القانوني بوصفه ربان طائرة أو سفينة تعتبر امتدادا لإقليم الدولة المعتمدة وبالتالي لا يخضع لسيادة الدولة المعتمد لديها لذالك لا يمكن للدولة المعتمد لديها المساس به طالما لم يغادره.

1 – 5 الحصانة القضائية

يترتب على الحصانة الشخصية لرئيس البعثة الدبلوماسية حصانة قضائية مطلقة لذالك فهو لا يخضع لولاية القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وعليه لا يمكن متابعته جنائيا ؛ تحقيقا ومحاكمة ثم الادانة حتى ولو ارتكب فعلا مجرما وتوافرت ادلة اذنابه[254]، في حين يتمتع ممثلوا الدولة المعتمدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين اقامة دائمة فيها بحصانة القضائية نسبية أي تتعلق بالأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات اضافية[255].

يمكن للعون الدبلوماسي أن يحتج بالحصانة عند اقدام سلطات الدولة المعتمد لديها باعتقاله وذالك بتقديم بطاقة الهوية الدبلوماسية التي تمنحها وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها للدبلوماسيين ، تقوم الدولة المعتمد لديها بإبلاغ الدولة المعتمدة بجريمة

---

[251] ـ المادة 28 فقرة 1 ، 2 ، 3 و 4 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[252] ـ المادة 28 فقرة 6 ، 7 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[253] ـ المادة 28 فقرة 8 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[254] ـ المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[255] ـ المادة 40 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

رئيس بعثتها وتقدم الادلة التي تؤكد الاتهام وتطلب منها رفع الحصانة، يمكن للدولة المعتمد لديها المتابعة الجنائية للعون الدبلوماسي إذا تم رفع الحصانة ، يجب التأكيد أن العون الدبلوماسي لا يمكنه التنازل عن الحصانة لأنها ليست لشخصه بل لأنه يمثل حكومته فهي من تملك الحصانة لذالك يجوز للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بالشروط التالية ؛

- يجب أن يكون التنازل صريحا في شكل وثيقة رسمية.
- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي او للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب الفقرة 1 ان اقام اية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة الى اي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الاصلي.
- ان التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الاخيرة من تنازل مستقل[256].

يمكن للدولة المعتمد لديها عند رفض الدولة المعتمدة رفع الحصانة القضائية عن رئيس البعثة أن تقوم بترحيله أو تطلب منها سحبه ، لأن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة[257]، لذالك تقوم الدولة المعتمدة بتفعيل المتابعة الجنائية رغم أن الفعل المجرم لم يتم على اقليمها بموجب معيار الشخصية الايجابية كون المتهم يحمل جنسيتها ، تجب الاشارة هنا أن الدولة المعاصرة تفضل عدم خضوع مواطنيها للولاية القضائية لدولة أخرى لذالك ترفض تسليم مواطنها المتهم بارتكاب جريمة على اقليم دولة أخرى وتقوم هي بمتابعته جنائيا على اساس نفس التهمة اذا كان الحال هو كذالك فمن باب أولى أن تحرص الدولة المعتمدة على عدم خضوع دبلوماسيها للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها .
يترتب على الحصانة القضائية التي يتمتع بها العون الدبلوماسي أن هذا الاخير معفيا من الادلاء بشهادته أمام القضاء[258]، لكن الادلاء بالشهادة لا يمكن أن يعرقل العون عن قيامه بوظائفه الدبلوماسية ولا يمس بحصانته الشخصية كما أن عدم انكار العدالة والمساهمة في احقاق العدالة هو التزام مطلق يستغرق كل البشر ومن ضمنهم الدبلوماسيون ، نعتقد أن قيام العون الدبلوماسي بالإدلاء بشهادته أمر ممكن بل واجب فقط يجب أن تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم طلب رسمي للدولة المعتمدة التي سوف تقبل ، يمكن أن يعفى العون من المثول أمام المحكمة ويتم تقديم الشهادة كتابة أو شهادة من مقر البعثة الدبلوماسية عبر استخدام الوسائل السمعية البصرية.

يتمتع العون الدبلوماسي بحصانة قضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لأن الحصانة من القضاء الجنائي الذي يتعلق بحقوق الانسان

256 - المادة 43 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
257 - المادة 31 فقرة 3 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
258 - المادة 31 فقرة 3 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

الحيوية المتمثلة في الحياة والحرية تستلزم بالضرورة الحصانة من القضاء المدني والإداري ، تعتبر هذه الحصانة مطلقة إلا إذا قام الموظف الدبلوماسي بممارسة نشاط مهني او تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة المعتمد لديها [259]، يخضع الموظف الدبلوماسي في البعثات المؤقتة للقضاء الاداري والمدني للدولة المعتمد لديها في الحالات التالية؛

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المستقبلة ، ما لم تكن حيازة الشخص المعني لها هي بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الدعاوى التي تتعلق بشؤون الارث والتركات ويدخل الشخص المعني فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه وليس بالنيابة عن الدولة الموفدة.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه الشخص المعني في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.
- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعني الرسمية[260].

يترتب على خضوع العون الدبلوماسي لولاية القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها امكانية تنفيذ الاحكام القضائية النهائية عبر اجراءات تنفيذية ضده لكن يجب أن لا يؤدي اتخاذ تلك الاجراءات دون المساس بحرمة شخصه او منزله حيث يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه العون الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة كما تتمتع كذلك بالحصانة اوراقه ومراسلاته كما تتمتع بها امواله[261].

2 – 1 الاعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى ممثلو الدولة المعتمدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الاقليمية أو البلدية باستثناء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال والخدمات;
- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم تكن في حيازة الشخص المعني بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الضرائب التي تجبيها الدولة المستقبلة عن التركات ،
- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة ،

---

[259] - المادة 48 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

[260] - المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[261] - المادة 31 فقرة 4 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

- الرسوم والضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة،
- رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة[262].

تتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام السماح بدخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

- المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي;
- المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين[263].

2 – 2 الاعفاء من التفتيش والحجز

تعفى الأمتعة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش ما لم توجد أسباب جدية تدعو الى افتراض احتوائها على مواد لا تشملها الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظوراً بالقانون أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها ولا يجوز اجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخصي المعني أو ممثله المفوض[264].

2 – 3 الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي

يعفى المبعوث الدبلوماسي بالنسبة الى الخدمات المقدمة الى الدولة المعتمدة من احكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها ، كما يسري الاعفاء على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده بشرطين ؛ أولا ان لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او من المقيمين فيها اقامة دائمة ، ثانيا هم غير خاضعون لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة او في اية دولة أخرى لكن إذا كان المبعوث الدبلوماسي يستخدم اشخاصا هم من مواطني الدولة المعتمد لديها ويخضعون لأحكام الضمان الاجتماعي يعتبر الاعفاء لاغيا ويجب على العون الدبلوماسي ان يراعي الالتزامات التي تفرضها احكام الضمان الاجتماعي على ارباب الاعمال[265].

يمكن للأعوان الدبلوماسيون الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها ان اجازت مثل هذا الاشتراك كما لا تخل احكام هذه المادة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية او المتعددة الاطراف القائمة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل[266].

2 – 4 الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة

---

262 ـ المادة 33 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
263 ـ المادة 35 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
264 ـ المادة 35 فقرة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.
265 ـ المادة 32 فقرة 1 و 2 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.
266 ـ المادة 32 فقرة 3 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة.

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية المؤقتة من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن[267].

3 –1 حصانات وامتيازات عائلات الاعوان الدبلوماسيون

يتمتع افراد اسرة الموظف الدبلوماسي من اهل بيته بنفس الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظف الدبلوماسي المنصوص عليها في المواد 29 الى 35 ، لكن يجب توافر شرطين ؛ أولا يجب أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أي يحملون جنسيتها ، ثانيا يجب أن لا يكونوا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة ، تتمثل الامتيازات والحصانات في الآتي ؛

- الحصانة الشخصية.
- حصانة الاوراق والمراسلات والأموال.
- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والإداري للدولة المعتمد لديها.
- الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي.
- الاعفاء من الضرائب والرسوم.
- الاعفاء من التفتيش والحجز.
- الاعفاء من الخدمات الشخصية والعامة[268].

لا يتمتع أفراد أسرة الموظف الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها او المقيمين فيها اقامة دائمة من أي حصانات أو امتيازات دبلوماسية وذالك لأن اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لك تحتوي على أي حكم يخصهم ، نعتقد أن سبب ذالك هو خضوعهم لسيادة الدولة المعتمد لديها كونهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها ويقيمون فيها بصفة دائمة والاهم ليس لهم علاقة بالوظيفة الدبلوماسية التي يقوم بها رب الاسرة لذالك من غير المعقول منحهم أي حصانة أو امتياز دبلوماسي.

3 – 2 امتيازات الموظفون غير الدبلوماسيون وأسرهم

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الاداريون والفنيون بالامتيازات والحصانات اذا ما توافر شرطان هما ؛ أولا يجب أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أي يحملون جنسيتها ، ثانيا يجب أن لا يكونوا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة ، تتمثل الامتيازات والحصانات في الآتي ؛ أولا الحصانة الشخصية ، ثانيا الإعفاء من الخدمات الشخصية ، ثالثا يتمتعون بحصانة قضائية نسبية من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها حيث تنحصر الحصانة في الأعمال التي يقومون بها في اطار القيام بواجباتهم ، رابعا يتمتعون بإعفاء من الضرائب والرسوم فيما يتعلق المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم الى اقليم الدولة المستقبلة[269].

---

[267] - المادة 34 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

[268] - المادة 39 فقرة 1 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

[269] - المادة 36 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الدبلوماسية المؤقتة بالامتيازات والحصانات اذا ما توافر شرطان هما ؛ أولا يجب أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أي يحملون جنسيتها ، ثانيا يجب أن لا يكونوا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة ، تتمثل الامتيازات والحصانات في الآتي ؛ أولا حصانة قضائية نسبية من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء وواجباتهم ، ثانيا الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، ثالثا الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي[270] .

يتمتع افراد أسر موظفي البعثة الدبلوماسية المؤقتة سواء أكانوا اداريين أم فنيين إن كانوا في موظفي البعثة الخاصة المذكورين بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة 29 أي الحصانة الشخصية بشرطين ؛ أولا يجب أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أي يحملون جنسيتها ، ثانيا يجب أن لا يكونوا يقيمون في الدولة المعتمدة بصفة دائمة .

يحرم ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها الا بالحصانة القضائية والمعرفة الشخصية بالنسبة الى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم ما لم تمنحهم الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات اضافية ، كما لا يتمتع اعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين اقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات الا بالمقدار الذي تمنحه إياهم الدولة المعتمد لديها ، يرجع سبب تقييد الحصانات والامتيازات أن هؤلاء الموظفون والمستخدمون لا يملكون الصفة الدبلوماسية كما أنهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها أو يقيمون فيها بصفة اقامة قانونية دائمة لذالك يجب ان تمارس الدولة المعتمد لديها بالنسبة سيادتها القانونية على هؤلاء الأشخاص لكن يجب أن تأخذ في عين الاعتبار عدم التدخل في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية المؤقتة[271].

3 – 3 امتيازات الخدم الخاص بالبعثة الدبلوماسية[272]

يمكن لأعضاء البعثة الدبلوماسية استخدام موظفين يعرفون " الخادم الخاص " بغرض أداء أعمال الخدمة المنزلية ، هذا المستخدم قد يكون من مواطني الدولة المعتمدة أو من العمالة المحلية أي من مواطني الدولة المعتمد لديها وفي كلا الفرضين لا يعتبر من مستخدمي الدولة المعتمدة بل مستخدم العون الدبلوماسي ، يستفيد المستخدمون الخاصون العاملون لدى اعضاء البعثة المؤقتة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتقاضونها لقاء عملهم ، لا يستفيد الخدم الخاص من الحصانات والامتيازات لأن هؤلاء الموظفون والمستخدمون لا يملكون الصفة

---

270 ـ المادة 37 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

271 ـ المادة 38 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

272 ـ يقصد بتعبير" الخادم الخاص " من يعمل في الخدمة المنزلية لاحد افراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

الدبلوماسية أو لأنهم يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها أو يقيمون فيها بصفة اقامة قانونية دائمة لذالك يجب ان تمارس الدولة المعتمد لديها بالنسبة سيادتها القانونية على هؤلاء الأشخاص لكن يجب أن تأخذ في عين الاعتبار عدم التدخل في أداء وظائف البعثة الدبلوماسية المؤقتة[273].

4 – بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهايتها

يبدأ تمتع كل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية المؤقتة بالامتيازات والحصانات التي تعترف له منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ اعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المعتمد لديها تم الاتفاق عليها بين الدولتين ، تنتهى الامتيازات والحصانات بانتهاء وظيفته في البعثة المؤقتة ومغادرته اقليم الدولة إقليم الدولة المعتمد لديها ، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض ، الامر نفسه اذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة حيث يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والحصانات التي تحق لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة اقليم الدولة المستقبلة[274].

تبقى الامتيازات والحصانات سارية حتى في حال وجود نزاع مسلح وتتحمل الدولة المعتمد لديها بالتزام منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات من غير مواطنيها وتمكين أفراد أسرهم أياً كانت جنسيتهم من مغادرة اقليمها في أقرب وقت ممكن ، تحمل في حالة الضرورة بالتزام أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم[275].

يستمر افراد اسرة المتوفي من افراد البعثة المؤقتة في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد ، تسمح الدولة المعتمد لديها ان توفي احد افراد البعثة ولم يكن من مواطنيها او المقيمين فيها اقامة دائمة او توفي احد افراد اسرته من اهل بيته بسحب اموال المتوفي المنقولة باستثناء اية اموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته ولا يجوز اسراء ضرائب التركات على الاموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفي فيها بوصفه احد افراد البعثة او احد افراد اسرته[276].

لا يترتب عن انتهاء وظائف البعثة الدبلوماسية المؤقتة سقوط التزام الدولة المعتمد لديها ؛ اولا باحترام وحماية دار البعثة الدبلوماسية ويبقى هذا الالتزام ممتدا طالما ظلت الدولة المعتمدة تسبغ عليها الصفة الدبلوماسية ، ثانيا احترام وحماية أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها في انتظار وفاء الدولة المعتمدة بالتزامها بسحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن، ثالثا يجب أن تعهد الدولة المعتمد لديها

---

273 ـ المادة 40 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

274 ـ المادة 43 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

275 ـ المادة 45 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

276 ـ المادة 44 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

عند قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المعتمدة بحراسة أموال البعثة المؤقتة ومحفوظاتها الى دولة ثالثة[277].

5 - التزامات الدولة الغير

تتحمل الدول الغير بالتزام احترام الامتيازات والحصانات دبلوماسية الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية وأسرهم رغم أنها ليست طرفا في العلاقة الدبلوماسية المؤقتة وذالك بموجب القانون الدبلوماسي حيث تؤكد اتفاقية البعثات الخاصة أنها تتحمل بالالتزامات في حالتين الاولى المرور البريء عند مرور ممثل الدولة المعتمدة في البعثة المؤقتة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في اقليم دولة ثالثة وهو في طريقه الى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته الى الدولة المعتمدة كان على الدولة الثالثة الثانية في حالة القوة القاهرة كاضطرار طائرة افراد البعثة المؤقتة النزول بإقليم بشرط قيام الدولة المعتمدة في حالة المرور البريء بإبلاغ الدولة الثالثة مسبقاً بأخطار خاص عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً في أسرهم أو سعاة عبر تقديم وزارة الخارجية قائمة مفصلة لأعضاء البعثة المؤقتة وأسرهم ، وتقديم اخطار لاحق في حالة القوة القاهرة عبر تقديم وزارة خارجية الدولة المعتمدة لقائمة رسمية تحدد عدد وهوية افراد البعثة وأسرهم ، تتمثل التزامات الدول الغير في الآتي؛ أولا أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يقتضيها ضمان مروره أو عودته وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار اليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات والحصانات ويكون في صحبته وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة الى بلاده ، ثانيا تتحمل الدول الثالثة بالتزام السماح بمرور الموظفين الاداريين والفنيين أو العاملين في الخدمة بالبعثة الخاصة أو أفراد أسرهم بأقاليمها ، ثالثا تمنح الدول الثالثة للمراسلات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية ،رابعا تمنح لسعاة البعثة الخاصة ولحقائبها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية[278].

[277] - المادة 46 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

[278] - المادة 46 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة .

الخاتمة

نستخلص من مجمل المحاضرات التى درسناها النتائج التالية ؛

- انشاء العلاقات الدبلوماسية دائمة وإرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة هو حق أصيل تملكه الدول السيدة كأحد التوابع المتفرعة عن السيادة لا يعني أن الدول تقيم علاقات دبلوماسية مع كل الدول أولا لأن عدم اقامة علاقات دبلوماسية لا يعني عدم الاعتراف الرسمي بتلك الدولة ، ثانيا لأنه مستحيل عمليا اقامة علاقات دبلوماسية مع كل دول العالم نظرا للعدد الكبير للدول حيث يقارب عددها المائتين ما يجعل أي دولة عاجزة عن توفير الطاقم الدبلوماسي المؤهل الكافي والكلفة المالية الكبيرة ، كما يمكن أن نضيف لهذه العوامل عامل حاسم وهو مصلحة الدولة فحيث تكون مصلحة قليلة أو منعدمة أو عدم التوافق السياسي مع السياسة الخارجية لدولة بسبب سياستها العدائية يكون من العبث انشاء علاقة دبلوماسية بل قد تعمد دولة الى الامتناع عن انشاء علاقة أو قطع علاقة دبلوماسية إذا كان ذالك يضر بمصلحتها كون ذالك قد يؤثر على علاقتها الدبلوماسية القوية بدولة ما.

- تقوم العلاقات الدبلوماسية الدائمة على التراضي بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بفئة رئيس البعثة وهويته وكذالك فيما يتعلق موظفي البعثة الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين.

- تملك الدولة المعتمد لديها سلطة مطلقة على اقليمها تسمح لها باعتبار أي موظف دبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه دون أن تكون ملومة بتسبيب قرارها كما يمكنها اهاء العلاقة الدبلوماسية بإرادتها المنفردة .

- تقوم البعثة الدبلوماسية بتمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها فهي الناطق الرسمي باسم حكومة الدولة المعتمدة والقناة الرسمية للتواصل بين حكومة الدولة المعتمدة وحكومة الدولة المعتمد لديها ، تقوم البعثة الدبلوماسية بتدعيم علاقات التعاون بين الدولتين في المجال السياسي ، العسكري ، الاقتصادي ، العلمي والثقافي يؤكد الواقع الدولي أن البعثات الدبلوماسية اصبحت تركز اعمالها على المسائل الصناعية والتجارية والمالية خاصة وانه تم استحداث وظيفة دبلوماسية تتمثل في الملحق التجاري.

- تشكل نظرية الضرورة الوظيفية اساسا معقولا للحصانات الدبلوماسية كما يكرس القانون الدبلوماسي مبدأ الضرورة الوظيفية ذالك أن الدول تعتقد ان عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في انماء العلاقات الودية بين الامم رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية وإذ تدرك ان مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس افادة الافراد بل ضمان الاداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول.

- تتمثل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الآتي : الحرمة الشخصية للأشخاص ، مقر البعثة والأرشيف وسكن الدبلوماسيين ، حرية التنقل ، حرية الاتصالات ، الحصانة القضائية ، الاعفاء من الضرائب والرسوم.
- تؤثر الوقائع والأحداث الدولية على العلاقات السياسية بين الدول ما يسبب تضاربا في المصالح والرؤى السياسية قد يرقي إلا عداء متبادل ما يؤثر في ديمومة العلاقات الدبلوماسية حيث يمكن أن تلجأ الدول المعتمد لديها إلا إنهائها أو اعتبار رئيس البعثة الدبلوماسية شخصا غير مرغوب فيه أو تقوم بطرده أو قد تقوم الدولة المعتمدة بسحبه.
- يترتب عن زوال الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها معا أو احدهما انتهاء العلاقة الدبلوماسي.

المراجع

- محمد سامي عبد الحميد ، اصول القانون الدبلوماسي ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الاولى ، 2006.
- طالب رشيد بادكار، مبادئ القانون الدولي العام ،اربيل ، مطبعة موكرياني ، 2009 .
- شيندلر ديتريش ، أهمية اتفاقيات جنيف بالنسبة للعالم المعاصر ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 .

- ماري جوزي دوميستيسي مت ، مئة عام بعد لاهاي وخمسون عام بعد جنيف ، جنيف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات 1999 .
- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- اتفاقية جينيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة 1949 .
- العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذالك العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- اتفاقية اللاجئين 1951 والمادة 2 فقرة 1 من بروتوكول 1967 الملحق بها.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة باللاجئين .
- اعلان الامم المتحدة المتعلق بالملجأ الاقليمي 1967.
- المرسوم 09 – 221 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ، الجريدة الرسمية ، عدد 38 ، 5 رجب 1430 الموافق ل 30 يونيو 2009.
- Balakrishnan Rajagopal, International Law From Below (Cambridge: Cambridge University Press, 2003),
- Bernhardt . Rudolf , Encyclopedia of public international law , international relations and legal cooperations in general diplomacy and consular relations , Amsterdam , Elsevier science publisher , 1986 .
- G. J. H. van Hoof, 'The Legal Nature of Economic, Social and Cultural Rights: A Rebuttal of Some - Traditional Views', in Philip Alston and Katarina Tomasevski (eds.), The Right to Food (Utrecht: Stichting Studie-en Informatiecentrum Mensenrechten, 1984),
- James C. Simeon Critical Issues in International Refugee Law Strategies Toward Interpretative Harmony,Cambridge university press , 2010
- Joanne van Selm and al , The Refugee Convention at Fifty : AView from Forced Migration Studies , Lexington books , 2003.
- Oppenheim ; International Law, Volume I: Peace, 8th edition.
- UNHCR, Handbook on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status under the 1951Convention and the 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees (1992).
- UNHCR, Discussion Paper: Reconciling Migration Control and Refugee Protection in the European Union: A UNHCR Perspective (Geneva, 2000), para. 10

- Human Rights Watch, International Catholic Migration Committee and the World Council of Churches, NGO Background Paper on the Refugee and Migration Interface (paper presented to the UNHCR Global Consultations on International Protection ,Geneva, 28_29 June 2001a)
- The US Court of Appeals for the Third Circuit , Dunat v. Hurney, 1961.
- The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Sijakovic (Unreported, IAT, Appeal No. HX-58113-2000, 1 May 2001).
- The UK Court of Appeals , Secretary of State for the Home Department v. Gudja (Unreported, IAT, CC/59626/97, 5 August 1999)

الفهرس

مقدمة ..... ص 1
المحاضرة الاولى : الاطار المفاهيمي للقانون الدبلوماسي ..... ص 2
1 – مفهوم القانون الدبلوماسي .... ص 2
1 – 1 تعريف القانون الدبلوماسي ..... ص 2
1 – 2 تمييز القانون الدبلوماسي عما يشابهه ..... ص 3
1 – 2 – 1 : تمييز القانون الدبلوماسي عن القانون القنصلي ..... ص 3
1 – 2 – 2 : تمييز القانون الدبلوماسي عن قانون العلاقات الدولية ..... ص 5
1 – 3 : خصائص القانون الدبلوماسي ..... ص 5
1 – 4 : مصادر القانون الدولي الدبلوماسي ..... ص 7
1 – 4 – 1 : المصادر المكتوبة ..... ص 7
1 – 4 – 2 : المصادر العرفية ..... ص 7
المحاضرة الثانية :بداية بالعلاقات الدبلوماسية ..... ص 8
1 – اقامة العلاقات الدبلوماسية ..... ص 8

1 – 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية ..... ص 8
1 – 2 : اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية ..... ص 10
1 – 2 – 1 : تحديد فئات الاعوان الدبلوماسيون ..... ص 10
1 – 2 – 2 الاعتماد المتزامن للأعوان الدبلوماسيون ..... ص 12
3 – تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية والموافقة عليه ..... ص 13
4 – حجم البعثة الدبلوماسية ..... ص 14
5 – تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية ..... ص 15
5 – 1 الموظفون الدبلوماسيون ..... ص 15
5 – 2 الموظفون غير الدبلوماسيون ..... ص 16
5 – 3 الموظفون الدبلوماسيون الملحقون ..... ص 17
6 – مقر البعثة الدبلوماسية ..... ص 18
7 – تولي رئيس البعثة لمهامه الدبلوماسية ..... ص 19
8 – السلك الدبلوماسي ..... ص 20
المحاضرة الثالثة : وظائف البعثة الدبلوماسية ..... ص 23
1 – تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها والتفاوض معها ..... ص 23
1 – 2 تقديم الاحتجاجات الرسمية ..... ص 25
1 – 3 تفسير وجهات النظر وطلب الدعم ..... ص 25
1 – 4 التباحث حول القضايا الدولية ..... ص 26
1 – 5 زيارات رؤساء الدول والحكومات ..... ص 26
1 – 6 المراسلات بين الحكومات ..... ص 26
2 - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها ..... ص 27

3 - استطلاع الاحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها ..... ص 27
4 - حماية مصالح رعايا الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها ..... ص 28
المحاضرة الرابعة : الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية ..... ص 30
1 – الاساس النظري للحصانات الدبلوماسية ..... ص 30
1 – 1 نظرية امتداد الاقليم ..... ص 30
1 – 2 نظرية الطبيعة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي ..... ص 31
1 – 3 نظرية الضرورة الوظيفية ..... ص 31
2 – الاساس القانوني للحصانات الدبلوماسية ..... ص 32
3 – مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ..... ص 34
3 – 1 الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي ..... ص 35
3 – 2 حصانة مقر البعثة والأرشيف وسكن رئيس البعثة الدبلوماسية..... ص 36
3 – 3 حرية التنقل ..... ص 37
3 – 4 حرية الاتصالات ..... ص 37
3 – 5 الحصانة القضائية .....ص 38
3 – 6 رفع راية الدولة المعتمدة وشعارها .....ص 41
3 – 7 حقوق اخرى .....ص 41
4 – 1 الاعفاء من الضرائب والرسوم ..... ص 41
4 – 2 الاعفاء من التفتيش والحجز ..... ص 42
4 – 3 الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي ..... ص 42
4 – 4 الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ..... ص 43

5 –1 حصانات وامتيازات عائلات الاعوان الدبلوماسيون .....ص 43
5 – 2 امتيازات الموظفون غير الدبلوماسيون وأسرهم .....ص 44
5 – 3 امتيازات الخدم الخاص بالبعثة الدبلوماسية ..... ص 45
6 – بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهايتها ..... ص 45
7 - التزامات الدولة الغير ..... ص 46
المحاضرة الخامسة : انتهاء العلاقات الدبلوماسية ..... ص 48
1 – انتهاء مهمة رئيس البعثة الدبلوماسية ..... ص 48
2 - وفاة رئيس البعثة الدبلوماسية ..... ص 49
3 - رفض الدولة المعتمد لديها لرئيس البعثة الدبلوماسية ..... .ص 50
4 - طرد الدولة المعتمد لديها للموظف الدبلوماسي..... ص 50
5 - استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية من الدولة المعتمدة .....ص 50
6 - قطع العلاقات الدبلوماسية ..... ص 51
7 - زوال إحدى أو كلتا الدولتين وفقدان شخصيتهما القانونية ..... ص 52
8 - التغير الثوري في شكل الدولة أو في شكل الحكومة ..... ص 54
9 - انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالتراضي ..... ص 55
المحاضرة السادسة : السلك الدبلوماسي والقنصلي الجزائري ..... ص 56
1 – الشروط الواجب توافرها في العون الدبلوماسي والقنصلي ..... ص 56
2 – بنية السلك الدبلوماسي الجزائري ..... ص 57
2 – 1 : رئيس بعثة دبلوماسية وقنصلية ..... ص 57

2 – 2 : الوزير المستشار ..... ص 57
2 – 3 : الوزراء المفوضون ..... ص 57
2 – 4 : مستشار وزارة الخارجية ..... ص 57
2 – 5 : كتاب الشئون الخارجية ..... ص 58
2 – 6 : ملحق الشئون الخارجية ..... ص 59
3 - تعيين الاعوان الدبلوماسيون والقنصليون..... ص 59
4 – وظائف الاعوان الدبلوماسيون والقنصليين ..... ص 61
4 – 1 : وظائف الوزير المستشار ..... ص 62
4 – 2 : وظائف الوزراء المفوضون ..... ص 62
4 – 3 : وظائف مستشار الشئون الخارجية ..... ص 62
4– 4 : وظائف كتاب الشئون الخارجية ..... ص 63
4 – 5 : وظائف ملحقي الشئون الخارجية ..... ص 63
5 - التزامات العون الدبلوماسي والقنصلي ..... ص 64
المحاضرة السابعة : اللجوء في القانون الدولي ..... ص 68
1 – الملجأ الاقليمي ..... ص 68
1 – الاساس القانوني لحماية اللاجئين ..... ص 69
1 – 1 الاتفاقيات الدولية .....ص 69
1 – 2 الوثائق الاقليمية .....ص 70
2 - المفهوم القانوني للاجئ ..... ص 71
2 – 1 المفهوم القانوني الموسع للاضطهاد ..... ص 72
2 – 2 زوال التمييز بين اللاجئ والمهاجر ..... ص 73

3 – المسوغات الواقعية لاعتماد التفسير الموسع لاتفاقية اللاجئين.....ص 73
3 – 1 تزايد النزاعات المسلحة الغير الدولية ..... ص 73
3 – 2 زوال المفاضلة بين الحقوق ..... ص 74
4 – شروط اللاجئ ..... ص 75
5 - الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ ..... ص 76
5 – 1 عدم الاعادة لدولة الاضطهاد ..... ص 76
5 – 2 تقييد سلطة الدول بالنسبة لإبعاد اللاجئين ..... ص 78
5 – 3 المأوى المؤقت ..... ص 80
5 – 4 حقوق الإنسان الممنوحة للاجئ ..... ص 80
7 - الملجأ الدبلوماسي ..... ص 81
المحاضرة الثامنة : البعثات الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 83
1 – مفهوم البعثات الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 83
2 – اقامة العلاقات الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 86
2 – 1 : تقديم طلب اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة ..... ص 86
2 - 2 : اتفاق اقامة علاقات دبلوماسية مؤقتة ..... ص 86
3 - تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 87
4 - حجم البعثة الدبلوماسية المؤقتة..... ص 88
5 – تعيين طاقم البعثة الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 89
5 – 1 الموظفون الدبلوماسيون ..... ص 89
5 – 2 الموظفون غير الدبلوماسيون ..... ص 90
5 – 3 الخدم الخاص ..... ص 91
6 – مقر البعثة الدبلوماسية المؤقتة ..... ص 91

7 – تولي رئيس البعثة الدبلوماسية المؤقتة لمهامه الدبلوماسية ..... ص 92
المحاضرة التاسعة : الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية للبعثات الدبلوماسية المؤقتة.... ص 94
1 – مضمون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ..... ص 94
1 – 1 الحصانة الشخصية للموظف الدبلوماسي ..... ص 94
1 – 2 حصانة مقر البعثة والأرشيف وسكن رئيس البعثة الدبلوماسية ..... ص 95
1 – 3 حرية التنقل ..... ص 96
1 – 4 حرية الاتصالات ..... ص 96
1 – 5 الحصانة القضائية ..... ص 97
2 – 1 الاعفاء من الضرائب والرسوم ..... ص 100
2 – 2 الاعفاء من التفتيش والحجز ..... ص 100
2 – 3 الاعفاء من احكام الضمان الاجتماعي ..... ص 101
2 – 4 الاعفاء من جميع انواع الخدمات الشخصية والعامة ..... ص 101
3 –1 حصانات وامتيازات عائلات الاعوان الدبلوماسيون..... ص 101
3 – 2 امتيازات الموظفون غير الدبلوماسيون وأسرهم ..... ص 102
3 – 3 امتيازات الخدم الخاص بالبعثة الدبلوماسية .... ص 103
4 – بداية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ونهايتها ..... ص 103
5 - التزامات الدولة الغير ..... ص 104
الخاتمة ..... ص 106